

لِإِسْنَانٍ شَرَفٍ فَخْرٍ فَضِيلَةٍ الشَّيْخِ ①٠

شَرَحَ

كِتَابُ الْمَنَائِدِ الْمَقَامِيَّةِ
ذَلِكَ الْمُسْتَقْبَلِ

تَصْنِيفُ الْعَلَّامَةِ

شَرَفِ الدِّينِ أَبِي الْبَخَّامُوسَى بْنِ أَحْمَدَ الْحَجَّارِيِّ الْحَنْبَلِيِّ

الْمُتَوَفَى سَنَةِ (٩٦٨) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوَيْعَرِيِّ

الْشَّيْخُ لَمْ يُرَاجَعْ التَّصْرِيفُ





شُرْحُ
كِتَابِ الْمَنَاسِكَ وَالْأَعْيُنِ
زَادَ الْمُتَعَقِّقِ

alshuwayer9



00966558883286

للإعلام بالأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

tafreeghalshuwayer@gmail.com

لَيْسَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَتَعَالَى عَنِ السُّجُودِ ⑩

شَرْحُ

كِتَابِ الْمَنَاسِكِ وَالْمُزِمِ

بِكَلَامِ الْمَسْبُوحِ

تَصْنِيفُ الْعَلَّامَةِ

شَرَفِ الدِّينِ أَبِي الْبَخَّامُوسَى بْنِ أَحْمَدَ الْحَجَّارِيِّ الْحَنْبَلِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٩٦٨) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوَيْعَرِ

النُّسخَةُ الْأُولَى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أَمَّا بَعْدُ:

فنبداً اليوم بمشيئة الله **عَزَّوَجَلَّ** الحديث عن «**كِتَابِ الْمَنَاسِكِ**»، والمصنّف **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** قال: («**كِتَابِ الْمَنَاسِكِ**»).

وقد وافق في هذه التسمية أصل الكتاب وهو كتاب «المقنع» لأبي محمد بن قدامة **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**، وإلا فإن كثيراً من المصنّفين ومنهم المؤلف نفسه في «الإقناع» وصاحب «المنتهى» وغيرهم يُعَبِّرون عن هذا الباب بـ: (باب الحجّ). والمراد بالمناسك: جمع منسكٍ **وهي**: العبادة.

والمقصود: أنه يُبحث في هذا الكتاب العبادات التي تُؤدى في الحجّ، فكأنّ الحجّ يشمل على عباداتٍ وعلى عاداتٍ ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]. وأنّ **المقصود:** بهذا الباب إنّما هو الحديث عن العبادات التي تُشرع في الحجّ، ولذا سموه بـ: «**كِتَابِ الْمَنَاسِكِ**».

المَتْنُ

كتاب المناسك

الحجُّ والعُمْرَةُ واجبان على المسلم الحرِّ المكلفِ القادرِ، في عُمُرِهِ مرةً على الفور، فإن زال الرُّقُّ والجنونُ والصُّبَا في الحجِّ بعرفة، وفي العُمْرَةِ قبل طوافِها صحَّ فرضاً، وفعلُهُما من الصَّبِيِّ والعبدِ نفلاً.

والقادر: من أمكنه الركوبُ، ووَجَدَ زاداً وراحلةً صالحين لمثله، بعدَ قضاءِ الواجباتِ والنفقاتِ الشرعية، والحوائجِ الأصلية، وإن أعجزه كِبَرٌ أو مَرَضٌ لا يُرْجى برؤه، لزمه أن يقيمَ من يحجُّ ويعتمرُ عنه من حيثُ وجبا، ويجزئ عنه، وإن عوفي بعد الإحرام. ويُشترطُ لوجوبه على المرأةِ وجودُ محرِّمها، وهو زوجها، أو من تحرَّم عليه على التأييد بنسبٍ أو سببٍ مباح، وإن ماتَ من لزمه أُخْرِجَ من تَرَكَتِهِ.

باب المواقيت

وميقاتُ أهلِ المدينةِ ذو الحُلَيْفَةِ، وأهلِ الشامِ ومِصَرَ والمغربِ الجُحْفَةُ، وأهلِ اليمنِ يَمْلَمٌ، وأهلِ نجدِ قَرْنٌ، وأهلِ المَشْرِقِ ذاتُ عِرْقٍ، وهي لأهلِها ولَمَن مَرَّ عليها من غيرِهم، ومن حجَّ من أهلِ مكةَ فمَنَها، وعمرته من الحِلِّ. وأشهرُ الحجِّ: شوالٌ، وذو القعدةِ، وعشرٌ من ذي الحِجَّةِ.

باب

الإحرامُ: نيةُ التَّسَكُّ، سُنَّ لمريده: غُسْلٌ، أو تيممٌ لِعَدَمِ، وتَنْظُفٌ، وتَطْيِبٌ، وتجرُّدٌ من مخيط، ويُحَرِّمُ في إزارٍ ورداءٍ أبيضين، وإِحْرَامُ عَقَبَ ركعتين، ونيته شَرْطٌ، ويُستحبُّ قوله:

اللهم إني أريدُ نسكَ كذا فيسره لي، وإن حبَسني حابسٌ فَمَحَلِّي حيثُ حبَسْتَنِي.

وأفضلُ الأنساك: التمتع، وصفته أن يحرمَ بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغَ منها ثم يحرمُ بالحج في عامه، وعلى الأفقي دَم، وإن حاضت المرأة فخشيت فوات الحج أحرمت به وصارت قارئةً.

وإذا استوى على راحلته قال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. يُصَوِّتُ بها الرجلُ وتُخَفِّيهَا المرأةُ.

الشَّرْحُ

يقول الشيخ **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: (الحج والعمرة: واجبان).

❖ أما الحج: فكونه واجباً فبإجماع أهل العلم لقول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] ولقول الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩]. ولمَّا ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر وغيره **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَدَدَ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ عَدَّ مِنْهُ وَأَنَّ تَحَجَّ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامِ أَوْ حَجَّ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَبِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْحَجَّ فَرَضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَادِرٍ بِشَرْطِهِ.

❖ وأما العمرة فكونها واجبة فقد دلَّ على ذلك الكتاب والسنة، فمن الكتاب قول الله **جَلَّ وَعَلَا**: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. فهذا أمرٌ بالإتمام لمن دخل فيها، وأمرٌ بالأداء لها ابتداءً، وقد قرن الحج والعمرة فدلَّ على أن حكمهما واحدٌ، وقد ثبتت أحاديثٌ كثيرةٌ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمجموعها تدلُّ على أَنَّ العمرة واجبة، من ذلك حديث عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** لَمَّا سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل على النساء حجٌّ؟ قال: «نَعَمْ، حَجٌّ لَا جِهَادَ فِيهِ»، ومن ذلك

ما روى الدارقطني من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ وَأَنْ تُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَأَنْ تَصُومَ رَمَضَانَ، وَأَنْ تَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ» وقد قوى الدارقطني رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى هذا الحديث وقال: «أَنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ». وقد جاء من حديث أَبِي رَزِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَأَلَهُ الرَّجُلُ أَنْ أَبَاهُ قَدْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ أَفَاحُجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرَ». فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَوْ بِشَرطِهَا.

قال الشيخ: (الحجُّ والعمرة: واجبان على المسلم الحر المكلّف القادر) بدأ الشيخ يتكلم عن شروط الحجّ، ولنعلم أنّ شروط الحجّ ثلاثة أنواع:

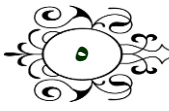
✽ النوع الأول: شروطٌ هي للصحة أي: لصحة الفعل.

✽ النوع الثاني: شروطٌ للأجزاء. يعني: أنّ الفعل صحيح لكنّه غير مجزئ، وتسمّى شروط الأجزاء بصحة الفرض.

الأول صحة الفعل والثاني صحة الفرض، وهو الذي يسمّى بالأجزاء أي: أنّ الحجّ يكون صحيحاً لكنّه يكون نفلاً ولا يكون مجزئاً.

✽ النوع الثالث: من الشروط هي شروط الوجوب. فإذا تخلّفت وأدّى المرء الحجّ معها فإنّ حجّه صحيحٌ ومجزئٌ عن الفرض.

إذن: هذه أنواع الشروط الثلاثة، نبدأ بكل واحدٍ من هذه الشروط التي ذكرها المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ونبيّن من أي الأنواع الثلاثة هي.



قال: (واجبان على المسلم)، وشرط الإسلام شرط للصحة، فمن حجّ وهو غير مسلمٍ فإنّه لا يصحّ حجّه ولا يجزئه عن حجة الإسلام إن أسلم، ولا نقول: أنّه أسقط الواجب عليه من باب أولى.

إذن: فالإسلام شرطٌ لصحة الحجّ. نعم كما تقرر سابقاً أنّ الكفار معاقبون ومؤخذون على الفروع، فروع العبادات وعلى الأصول معاً ولكن لو أدّى أحدٌ منهم شيئاً من فروع العبادات لم تصحّ منه.

قال: (واجبان على المسلم الحرّ). الحرّ هذا هو الشرط الثاني أي: الحرية. فيشترط لإجزاء الحجّ. -فكانت الحرية شرط من النوع الثاني وهو شرط إجزاء-، أن يكون المرء حرّاً، لأنّ القن ليس مالكا لنفسه، فلذلك يمكن لسيده أن يعجزه، فالحاجّ لا بدّ أن يكون حرّاً ليجزئه حجّه.

قالوا: ولأنّ الحجّ عبادةٌ بدنيةٌ وماليةٌ معه، -اجتمع فيها هذان الوصفان-، ومن شرط المالية أن تكون من مال الشخص نفسه أو بقبوله والحرّ لا يملك مالاً.

قال: (واجبان على المسلم والحرّ المكلف) المراد بالتكليف أمران:

❖ الأمر الأول: البلوغ.

❖ والأمر الثاني: الجنون.

فأمّا البلوغ أي: فأما اشتراط البلوغ فإنّه شرط إجزاء بمعنى: أن من كان دون البلوغ فإنّه يصحّ حجّه لكن لا يجزئه عن حجة الإسلام.

وأما الجنون: فإنّ الاشتراط إنّما هو شرط صحة؛ لأنّ المجنون لا يصحّ أن ينوي الحجّ،

لا بدّ له من نيّة، ولا يصحّ أن ينوي، وأمّا الصبيّ وإن كان دون سن التمييز فإنّها تصحّ عنه النيّة كما سيأتي؛ لأنّ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في مسلم قال: «لبيّنا عن الصبيان ورمينا عنهم». فدلّ على أنّ ولي الصبي ينوب عنه في التلبية وفي النيّة.

إذن: فقلوله: **(المكلف)** يشمل أمرين: يشمل الجنون فيكون اشتراط العقل من شروط الصحة، ويشمل البلوغ فيكون اشتراط البلوغ وهو من شروط الإجزاء.

قال: وهو الشرط الخامس **(القادر)** والقدرة هي: من النوع الثالث من الشروط وهي شروط الوجوب. **بمعنى:** أنّ غير القادر لو حجّ فإنّ حجّه صحيحٌ ومجزئٌ عن حجة الإسلام.

قال: **(في عُمره: مرة)** الحجّ والعمرة إنّما في العمر مرة، لما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ رجلاً سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أحجّ في كل عام فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ إِنَّمَا هِيَ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ» فدلّ على أنّ الحجّ إنّما هو مرة واحدة في العمر، ومن زاد فإنه يكون نافلة.

قال: **(على الفور)** والدليل على أنّ الحجّ يجب على الفور ما روى الإمام أحمد من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّه قال: «تعجلوا بالحجّ فإنّه لا يدري أحدكم ما يعرض له» دلّ ذلك على أنّ التعجل بالحجّ لازمٌ وواجب، والمراد بالفور **أي:** من حين تحقق الشروط، شروط الوجوب، الشروط السابقة جميعاً وهي: شروط الصحة والإجزاء والوجوب، فمن حين يبلغ الشخص وهو قادرٌ بنفسه **أي:** يملك ما لا يستطيع به أن يحجّ، ويكون للمرأة محرماً معها فحينئذٍ تكون مخاطبةً أو يكون الرجل مخاطباً بوجوب الحجّ فيأثم على تأخيرها.

وبعض أهل العلم يجعل وجوب الحج على الفورية مندرج تحت قاعدة أن الأصل في الأمر الفورية، وفي قول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] فدلّ على أنه يجب على الشخص أن يبادر إليه.

يقول الشيخ: **(فإن زال: الرق، والجنون، والصبأ) أي**: ذهب الرق فأعتق الشخص، **(والجنون)** بأن صحَّ المرء المجنون، **(والصبأ)** بأن بلغ الصبي في الحجَّ بعرفة. **يعني**: إذا كان الشخص بعد دخوله في النسك كان مجنوناً أو قنّاً أو صبيّاً، الدخول في النسك بالنسبة للقس سهل جداً هو ينوي بنفسه، أليس كذلك؟، والصبي إن كان دون سن التمييز من الذي ينوي عنه؟ وليه؟ وأمّا ما كان بعد سن التمييز فإنه ينوي عن نفسه، وأمّا المجنون فإنه لا يصحّ أن ينوي وإنما تتصور هذه الصورة بأن يكون قد أحرم عاقلاً ثمّ جنّ بعد ذلك ثمّ صحا بعرفة.

قال: **(فإن زال: الرق، والجنون، والصبأ: في الحجَّ بعرفة)** المراد بعرفة **أي**: قبل خروجه من عرفة أو أن نقول: أيضاً يجوز أن يكون بعد خروجه منها وقبل فوات وقتها، كأن يكون ذهبوا إلى مزدلفة فصحا هناك أو بلغ الصبي فأمكنه أن يرجع إلى عرفة، لأنّ هذا وقتها، فحينئذٍ نقول أنه يصحّ حجّه.

❁ وهنا مسألة اختلف فيها المتأخرون. هل نيّته بالإحرام الأولى التي تكلمنا عنها تكون صحيحة أم أنّها تكون موقوفة؟ وعلى الرأيين جميعاً، فإنّ حجّه صحيح.

يقول الشيخ: **(وفي العمرة قبل طوافهما: صح فرضاً) أي**: فإن زال الرق والجنون في العمرة قبل طواف العمرة صحَّ فرضاً. **أي**: أجزأه عن الحجّ وأجزأه عن العمرة. لماذا؟ نقول: لأنّ أوّل أفعال الحجّ أدركها وقد استوفت الشروط، أوّل أركان الحجّ، وهو الوقوف

بعرفة أو الطواف بالبيت لمن كان محرماً بعمره، وأما نية الدخول في النسك فقد ذكرنا قبل قليل أنها تكون نية موقوفة على تبين الحال.

مفهوم هذه الجملة: أن من بلغ بعد الخروج من عرفة ولم يرجع إليها أو بعد انتهاء وقت عرفة كأن يكون في منى أو بعد البدء بطواف العمرة فنقول: أن حجّه وعمرته لا يجزئانه، وإنما ينقلبان نفلاً.

قال: (وَفَعْلُهُمَا مِنَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ: نفلاً). ما معنى هذا الكلام؟ يقول الشيخ: أن الصبي إذا حجّ والعبد إذا حجّ وهو القن إذا حجّ أو اعتمر فإنّهما يقعان نفلاً، وهذا مفهوم من كلامنا قبل قليل حينما قلنا أن الحرية والبلوغ كلاهما شرط أجزاء، فمفهوم هذا الكلام أنّهما إذا حجّا أو اعتمرا فإنّه يكون في حقهما نفلاً يؤجران أجر النافلة ولا يسقط عنهما الواجب. والدليل على أنّه يصحّ الحجّ منهما: ما جاء من حديث ابن عباس في الصحيح أن امرأة رفعت للنبي ﷺ غلاماً فقالت ألهذا حجّ؟ قال: «نَعَمْ وَلَكَ أَجْرُهُ». فدلّ ذلك على أنّ حجّه صحيح، ولكنه بإجماع أهل العلم ليس مجزئاً له لأنّه ليس ببالغ.

بدأ الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بتفصيل الشرط الرابع أو الخامس من شروط الحجّ وهو شرط القدرة. فقال: (وَالْقَادِرُ: مَنْ أَمَكَنَهُ الرُّكُوبُ، وَوَجَدَ زَادًا وَمُرْكُوبًا). الراكب: هو اجتمع فيه وصفان:

- **أَوَّلُهُمَا:** قدرته وصحته على الركوب والتنقل.

- **وَالْأَمْرُ الثَّانِي:** أن يجد زاداً ومركوباً ينتقل به من موضعه إلى الموضع الآخر.

إذن: هو مجموع أمرين، طبعاً الدليل على هذا الأمر الذي ذكره المصنّف ما جاء من

حديث ابن عمر مرفوعا وروي موقوفا، والموقوف أصح أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** سُئِلَ ما السبيل؟ قال: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**». والراحلة لا تكون إلا لمن كان مستطيعاً الركوب عليها.

أمّا الأمر الأوّل وهو من أمكنه الركوب فسيأتي بعد قليل بيان من تخلف فيه هذا الشرط وهو عنده قول المصنّف: (**أَعْجَزَهُ كِبَرٌ أَوْ مَرَضٌ**) سيأتي بعد قليل.

نبدأ بالشرط الثاني أو الوصف الثاني لأنّه مجموع وصفين، القدرة مجموع وصفين، الوصف الثاني قال: (**وَوَجَدَ زَادًا وَمَرْكُوبًا**) عرفنا دليله، من قول ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وقول المصنّف هنا: (**وَجَدَ**) أي: ملك، وبناءً على ذلك فإنّ الشخص إذا وُعدَ بمالٍ أو تُبرّعَ له بمالٍ، بذل شخص آخر له مال وقال حُجّ بهذا المال، فإنّه لا يلزم ولا يجب على هذا الشخص أن يحجّ بهذا المال، شخص ليس عنده مال، ولكنّه صحيحٌ في بدنه ومؤنة حجّه خمسة آلاف مثلاً. قال شخصٌ سأعطيك هذا وعد أو بذله، قال: خذ وحجّ. نقول: لا يلزم الشخص أن يقبل هذا البذل، لا يلزمه أن يقبله، لكن إن أخذ المال وتملّكه وأصبح في ملكه وكان زائداً عن حاجته وجب عليه الحجّ.

إذن: فقول المصنّف: (**ووجد**) أي: ملك، فقوله: (**وَجَدَ**) بمعنى: ملك. فإن بذله له غيره لم يكن مستطيعاً.

✽ **الأمر الثاني:** الزاد هو الطعام وما في حكمه، قول الشيخ: (**ومركوباً**). المركوب هو ما يركب به ويتنقل، وقد كانت الدواب في الزمان الأوّل وأصبح في زماننا هذه سياراتٍ وطائرات، هذا اشتراط المركوب الفقهاء يقولون: إنّما هو شرطٌ لمن كان يتعد عن مكة أكثر من مسافة القصر. وأمّا من كان من أهل مكة أو بينه وبين مكة أقلّ من مسافة قصر فلا يلزم

توفر المركوب وإنما يكتفى بتوفر الزاد في حقه ليكون مستطيعاً.

إذن: المركوب إنما هو لمن كان بعيداً عن مكة أكثر من مسافة القصر.

قال الشيخ: (صالحين لمثله). قوله: (صالحين لمثله) هذه تختلف باختلاف الأشخاص:

✽ إمّا باختلاف صحة أبدانهم.

✽ وإمّا باختلاف جنسهم فالذكر غير الأنثى.

✽ وإمّا باختلاف أسنانهم، فالصغير غير الكبير الهرم، الصغير طبعاً الشاب ليس كالشيخ

الهرم.

✽ وإمّا باختلاف حاله، فبعض الناس قد يجد مركوباً لكن مثله لا يركب هذا المركوب،

فهنا نقول: إنه ليس واجداً لمركوبٍ **يعني**: يمكن أن يحجّ به فيسقط عنه الوجوب.

قال: (بعد قضاء الواجبات) المراد بالواجبات **أي**: الواجبات الشرعية، من الزكاة وما في

حكمها، والواجبات عليه من الديون، الزكاة قد تكون زكاة مال وقد تكون زكاة فطر مثلاً

وتأخر في قضائها، أو الواجبات عليه من الديون، كأن يكون قد استدان من امرء فينظر ما

الديون التي عليه فيقضيها فإن بقي من المال الذي معه شيء فاضل عن حاجته فحينئذ فإنه

يحجّ أو يلزمه الحجّ به.

قال: (والنفقات الشرعية) المراد بالنفقات الشرعية: النفقة على الزوجة، وعلى الأبناء،

والنفقة على القربات ممن تلزمه النفقة، وسيأتي معنا أن من تلزمه النفقة يكون بواحد من

أمرين: إمّا يعرف وإمّا بحكم حاكم أو النفقة على الخادم الذي يكون عنده، وهو الخادم

الذي يملكه، فهو الذي يجب عليه النفقة عليه، وأمّا الخادم الذي لا يملكه - طبعاً الآن لا

يوجد الملك - وأما الخادم الذي لا يملكه فإنَّ نفقته ليست بواجبة إلاَّ بعقدٍ كأن يلتزم الشخص بعقدٍ أنَّه ينفق عليه فيكون كذلك، ويلحق به النفقة على الدابة والحيوان الذي عنده.

قال: **(وبعد) أي:** بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الأصلية هناك أمور يحتاجها الناس ليست من الواجبات وليست من النفقات الشرعية، لكن يحتاجها الناس، ولذلك مثلوا له بأشياء كثيرة، قالوا **مثل:** الخادم، فإنَّ بعض الناس لعرفه أو لوضعه الصحي يحتاج خادماً، فنقول هنا يلزمه ألا يبيع خادمه إن كان مملوكاً أو لا يمتنع من استئجاره إن كان مستأجراً، ومثلوا له أيضاً قالوا: بكتب العلم فإنَّ طالب العلم لا غنى له عن كتبه.

*** وهنا فائدة:** -نخرج عن الفقه قليلاً- لنعلم أنَّ المرء إذا أراد أن يتحصل على العلم فلا بد له من خمسة أمور أحدها الكتب. هذه الأمور الخمسة:

*** أولها:** الحفظ.

*** والأمر الثاني:** الأخذ عن الأشياخ.

*** والأمر الثالث:** القراءة في الكتب.

*** والأمر الرابع:** المدارس والمذاكرة مع من هم في مثله في مجالسة أهل العلم مثل ما فعل أبو الدرداء مع معاذ.

*** والأمر الخامس:** التعليم، فإنَّ العلم إنَّما يزكو وينمو ويزيد ويتبارك لصاحبه ببذله بالتعليم، وليس المراد بالتعليم أن يتصدَّر، وإنَّما يعلم المرء من أمكنه أن يتعلَّم منه، ولذلك لمَّا قيل أنَّ فلاناً إنَّما كان معلِّم صبيان قال الذهبي: «وكفاه شرفاً أن يكون معلِّماً للقرآن».

فالمقصود: أنَّ هذه الأمور الخمسة من الأشياء المهمة التي لا غنى لطالب العلم عنها، والشيء الذي يحتاج إلى مؤنة إنما هي كتب العلم.

يقول الشيخ: **(وإن أعجزه: كبر)** بدأ الشيخ بذكر محترزات الضعف في البدن، فقال: **(وإن أعجزه: كبر)** طبعاً العجز هنا الدليل عليه، هو الدليل على الشرط الذي ذكرناه قبل قليل أو الوصف الذي قبل قليل إن أمكنه الركوب؛ لأنَّ تلك المرأة الخشمية أتت النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وقالت: يا رسول الله إنَّ أبي أدركته فريضة الحجَّ شيخاً كبيراً لا يستقيم على الراحلة، فدلَّ ذلك على اشتراط الاستقامة والقدرة على الركوب على الراحلة، فبدأ الشيخ **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى بذكر المحترزات أو ما يخالف ذلك فقال: **(وإن أعجزه: كبر)** بأن كان كبيراً في سنه، والمراد بالكبر، الكبر الذي يمنعه من الركوب ويمنعه من الحركة، والكبر ليس ملازماً للسن، فقد يكون شخص موصوفاً بالكبر وهو في الخمسين أو في الستين حينما تغلب أمراض الكبر، الكبر يقصد به السن والأمراض المصاحبة للكبر، والأمراض المصاحبة للكبر من ضعف في البدن وهشاشة في العظم وعدم قدرة على التنقل ونحو ذلك.

قال: **(أو مَرَضٌ لا يُرْجى برؤه)** المرض قالوا على نوعين:

❁ مرض يرجى برؤه، فيبقى الحكم باقٍ في حقه.

❁ وهناك مَرَضٌ لا يرجى برؤه، ومثلوا لذلك قالوا: حينما يكون الشخص ضويَّ الخلقة

ضعيف هزيل جداً، لا يستطيع أن يتنقل، بعض الناس من شدة ضعفه لا يستطيع التنقل، قالوا

هذا لا يرجى برؤه أو كان ثقیلاً جداً سمين. **يعني:** زائد عن العادة ولا يتنقل به، فهذا أيضاً في

حكم المريض الذي لا يرجى برؤه أو الأمراض الكثيرة التي نعرف الآن مسمياتها ويقدر كثير

من الأطباء عدم الشفاء منها، وفي نفس الوقت تمنع صاحبها من الركوب والتنقل ونحو ذلك إلا بمشقة فحينئذ لا يجب عليه الحجّ.

قال: (وإن أعجزه: كبر أو مرض لا يرجى برؤه) هذان الوصفان هما الذي تخلف فيه

الوصف الأول من القادر، فنقول يثبت عليه حكمان:

- **الحكم الأول:** أنه يسقط عنه الوجوب، وهو مفهوم الجملة التي قبلها.
- **والحكم الثاني:** ما ذكره المصنّف أنه يجب عليه أن ينيب شخصاً آخر يحجّ عنه ويعتمر.

إذن: نحن قلنا إن القادر فيه وصفان:

- أن يمكنه الركوب.

- وأن يجد زاداً وراحلة.

من عجز عن الزاد والراحلة سقط عنه الوجوب إلى غير بدل، ما يلزمك أن توكل أحداً، لكن من عجز عن إمكان الركوب فقط لكنّه واجدٌ للزاد والراحلة، نقول: سقط عنك الوجوب، ولكن يجب عليك أيضاً أن تنيب شخصاً آخر يحجّ عنك ويعتمر.

قال: (لزمه: أن يقيم من يحجّ ويعتمر عنه) والدليل على أنه يشترط ذلك قالوا أن النبيّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث ابن عباس لما أتاه رجل فسأله عن أبيه وقد مات ولم يحجّ حجة الإسلام بهذا اللفظ عند النسائي: «ولم يحجّ حجة الإسلام» فقال له النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«حُجَّ عَنْ أَبِيكَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَفَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» فجعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عليه

دينٌ يجب قضاؤه، فكَذلك إذا كان حياً وعنده مالٌ فجعل للحجّ معنى الدين تغلب معنى

الجانب المالي فيها. **لأننا:** قلنا في البداية أن الحجّ عبادةٌ ماليةٌ وبدنية، فهنا غلب النبيّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجانب المالي فيها.

قال: (لزمه: أن يقيم من يحج ويعتمر عنه) سيأتي بعد هذه الجملة في ذكر شروط من الذي يحج عنه ويعتمر، وقبل أن نتقل لهذه الشروط نقول: أن هذا الذي لم يجد لم يستطع الركوب وكان غير قادرٍ على الحج إذا لم يجد نائباً. يعني: بحث بالشروط التي سنذكرها بعد قليل فلم يجد أحداً من أهل بلده يقول سوف أذهب أحج عنك أو وجد ولكنه جعل له شروطاً فيها معنى التعجيز والخروج عن العادة فحينئذ نقول: إن من لم يجد نائباً فإنه يسقط عنه الحج بالكلية، فيكون كحكم من لم يجد زاداً وراحلة.

يقول الشيخ: (ويعتمر عنه من حيث وجب) هذه مسألة مهمة جداً، أن كثيراً من أهل العلم ومنهم فقهاء المذهب يرون أن النائب في حج الفريضة. -انظر النائب في حج الفريضة- يجب أن يحج عن المنوب عنه من حيث وجب عليه، أي: من بلده، فلو أنني مثلاً من أهل الرياض وكنت عاجزاً عن الحج، يقولون: فيلزمك أن تنيب من يحج عنك من أهل الرياض، أو ممن هو أبعد، ما السبب؟ قالوا: لأن الحج عبادةٌ بدنيةٌ ومالية، فنظر للمعنى المالية هنا يجب أن ننظر إليه، فالمؤنة من الرياض ليست كالمؤنة من أهل مكة أو من أهل المدينة، فلذلك يقول الفقهاء وهو قول جمهور أهل العلم، أنه يجب أن يكون النائب في حج الفريضة من حيث وجب عليك، فتنب شخصاً من أهل الرياض أو تنيب شخصاً ممن هو أبعد، أمّا ممن هو أقرب فيقولون لا يجزئ.

* فائدة: بعض الناس يظن أن الإنابة هي الاستئجار، وهذا غير صحيح، الإنابة غير الاستئجار، الاستئجار تكون الأجرة على العمل بأن تأتي لشخص فتقول: خذ مالاً لتحج

هذا ما يجوز، ما الدليل على أنه لا يجوز؟ قالوا: لأن من حج ليأخذ المال لم يكن عمله لله عز وجل، لم يكن عمله لله عز وجل وإنما للمال، وبناءً على ذلك فإنه لا يؤجر عليه فما دام لا يؤجر عليه. إذن: لا يؤدي الفرض عن صاحبه. إذن: من الذي يناب؟ تبحث عن شخص يريد أن يحج، طبعاً من حج عن غيره لن يعدم أجراً في نفسه، ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لتلك المرأة مع أن الذي حج هو الصبي: «وَلَكِ أَجْرُهُ».

إذن: المقصود أن من حج عن غيره لن يعدم أجراً، والله عز وجل كريم، ولكن يعطى أجره الزاد والراحلة فقط، -قيمة الحملة- بلغتنا السهلة الآن كم قيمة الحملة خذ قيمة الحملة فقط، ما زاد عن أجره الزاد والراحلة يحرم؛ لأن عمله هذا غير متقوم ما له قيمة، هناك أشياء تقوم في الشرع، وأشياء لا تقوم، تعليم القرآن لا يقوم، التنقلات يعني: الزاد والراحلة، -مصروف الجيب مثل: ما يقولون، مصروف الجيب- أمّا أن تأخذ شيئاً لتكثر به لا يجوز، وفيما أحسب وأظن وهذا علم قاصر مني أن هذا بإجماع أهل العلم أنه لا يجوز أخذ الأجرة عليه، ولذلك يقول الفقهاء نصوا صراحةً على أنه إن زاد عن الزاد والراحلة شيء يعني: إن زاد عند النائب شيء من الزاد والراحلة فيجب عليه رده لصاحبه؛ لأنه نائب بمثابة الوكيل، ولذلك يقول الفقهاء لا يمكن أن تجد نائباً، إذا لم تجد إلا من يريد أن يأخذ أجره هذا ليس بنائب هذا مستأجر، لا أنا أبحث عن نائب، تبحث عن رجل صالح يريد أن يحج لله عز وجل، فهذا هو الذي يكون نائباً وهو الذي يجزئ.

* مداخلة:

الطالب...

الشيخ: المستأجر يجزئ في حقه؟ لا، المستأجر هم الفقهاء يقولون: يجب أن يكون نائب ما يكون مستأجر، يجب أن نفرق بين المستأجر والنائب، هو نيته طيبة، البازل -إن شاء الله- نيته طيبة، إنما ذاك هو الذي يعني الإثم إنما يكون على المستأجر. **يعني**: لو أنا أعطيت شخصاً مبلغاً ليحجّ مثلاً، وذاك الرجل إنما أخذه تكثراً الإثم عليه، أنا إنما أعامل الناس بالظاهر، فأنت برئ ما بينك وبين الله **عَزَّوَجَلَّ**.

يقول الشيخ: (**ويجزئ عنه أي**: ويسقط عنه الوجوب، (**وإن عوفي**). **بمعنى**: لو أن امرأً كان مريضاً، لنفرض أن نقول كان سميناً، أو كان مرضه لا يرجي برؤه أو كان نحيفاً جداً، ثم بعد ذلك أناب عنه غيره، وبعد انتهاء الحجّ عوفي، شفي وأصبح بدنه قوي يستطيع الحجّ، نقول: سقط عنك الوجوب، سقط عنك الحجّ لما؟؛ لأنّ ذلك الحجّ جاء بشرطه وفي محله، ولذلك يجزئ عن صاحبه.

يقول الشيخ: (**بعد الإحرام أي**: ولو كان شفاؤه **أي**: المريض، شفاؤه بعد الإحرام، بعد إحرام النائب. **يعني**: من حين ما وصل للميقات ولبي قال: لبيك اللهم عمرة أو لبيك حجاً شُفي، نفرض مثلاً شُفي قبل أن يبدأ بالركن الأوّل بعد الإحرام، نقول: أجزأتك ولا يلزمك أن تحجّ ولا تعتمر. لما؟ لأنّه دخل في أوّل أفعال النسك وهو الإحرام.

يعني: ولذلك قال: (**وإن عوفي بعد الإحرام**)، طبعاً سواء أتمّ النسك أو لم يتمه فإنّه بهذه الحالة يكون مجزئاً عن المنوب عنه.

شرع الشيخ **رَحِمَهُ اللهُ** تعالى بذكر شرطٍ خامسٍ وسادسٍ، وهو المحرم للمرأة، وشرط المحرم بعضهم يفرد بشرطٍ مستقل وبعضهم يدخله في شرط القدرة؛ لأنّ القدرة هي حدود

شرعية ومنها المحرم. قال: **(ويُشترطُ لوجوبه على المرأة وجودُ محرّمها)**، والدليل على اشتراط وجود المحرم أنّ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»** ولَمَّا جاء رجل إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فقال: يا رسول الله إنني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وإنَّ امرأتي خرجت حاجةً، قال: **«اذْهَبْ مَعَ امْرَأَتِكَ فَحُجَّ مَعَهَا»** فدلَّ ذلك على أنّ المرأة يجب عليها أن تحجَّ مع محرّم، وبناءً على ذلك: لو أنّ امرأةً حجَّت بلا محرّم فنقول إنّ اشتراط المحرم شرط ماذا؟ شرط المحرم مثل: القدرة، شرط وجوب، فلو حجَّت بدون محرّم فإنَّ حجَّها صحيحٌ ومجزئٌ عن حجة الإسلام، لو كان حجّ فريضة مجزئ لا شكّ مجزئ، ولكن الشرط إنّما شرط وجوب، خفف الله **عَزَّوَجَلَّ** عنها فسقط عنك، خفف الحمد لله، نعمة من الله **عَزَّوَجَلَّ**، وهذا من تخفيف الله **عَزَّوَجَلَّ**.

قول الشيخ: **(وجود محرّمها)** من هو المحرم؟ قالوا: المراد بالمحرم ما وجد فيه الأوصاف:

✽ **الوصف الأول:** لا بدّ أن يكون ذكراً، وبناءً على ذلك فإنّ الأنثى لا تكون محرّماً، الأنثى تنفي الخلوة في داخل البلد وهذه تكلمنا عنها أظنّ في درس العمدة متى تكون المرأة تنفي الخلوة، لكنّها لا تكون محرّماً هذا الشرط الأول.

✽ **الشرط الثاني:** لا بدّ أن يكون المحرم مسلماً، فغير المسلم لا يكون محرّماً.

✽ **والشرط الثالث:** أنّه لا بدّ أن يكون عاقلاً.

إذن: ثلاثة شروط، الشرط الأوّل أن يكون ذكراً وأن يكون عاقلاً وأن يكون مسلماً.

✽ **الشرط الرابع:** نعم لا بدّ أن يكون بالغاً.

هذه أربعة شروط بقي شرطان - سأذكرها بعد قليل -، والمراد بالبلوغ: العلامات المعروفة **مثل**: بلوغ خمسة عشر عاماً أو الإنبات أو الاحتلام، وألحق بعض الفقهاء المتأخرين وهو قولٌ متجه، ألحق المراهق بالبالغ. المراد بالفقهاء عند قول المراهق **أي**: قارب البلوغ، بعض الصبيان قبل البلوغ تجد فيه علامات أن بلوغه قد قُرب، تجد فيه بعض العلامات التي تدلُّ على قرب البلوغ، فهنا نقول: إنَّ هذا المراهق يلحق بالبالغ ما دام فيه علامات البلوغ من قوَّة الشخصية نوعاً ما، طبعاً ليست على الإطلاق أو نقول: ليست على كمال، وإنَّما ترى فيه بعض المرحلة هذا ود، فلذلك أحياناً يكون ابن أحد عشرة ابن اثنا عشرة قد يكون محرماً إذا راهق، لكن قد يكون ابن اثنا عشرة تجد شكله الصغير كأنَّه أبو ست هذا ليس مراهقاً، فإذا راهق البلوغ ألحقه بعض أهل العلم، بقي عندنا شرطان:

✽ **الشرط الأوَّل**: الحرية، يقول فقهاء الحرية ليست شرطاً، نصَّ على ذلك في «المتنهي» و«الإقناع» وغيرها، فيجوز أن يكون العبد قنّاً مملوكاً لغيرها مثلاً أو لها، إذا كان من أقاربها.

✽ **الشرط الثاني**: أيضاً أن بعض المتأخرين وهو ابن عطوة اشترط أن يكون المحرم بصيراً يرى، لا بدَّ أن يكون المحرم بصير، قال: «لأنَّ المعنى من المحرمية الحفظ والرعاية والكيف لا يثقون بذلك». هذا الاشتراط منه والحقيقة أنَّ الفقهاء غيره لم يشترطوا هؤلاء، هذه الشروط الخمسة التي تشترط في المحرم.

ثمَّ بدأ الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** بذكره من هو المحرم، فقال: **(وهو: أي: المحرم (زوجها))** زوجها كل من حكمنا بأنَّه زوجٌ للمرأة يكون محرماً لها، ولو كانت في عدَّة طلاقٍ من بينونةٍ صغرى. **يعني**: ما بعد بانث ما زالت رجعية، ولو كانت في عدَّة طلاقٍ رجعي. **يعني**: من

الأولى أو الثانية، فإنَّه في هذا الحال يحكم بأنَّه زوجها فيجوز أن يكون محرماً لها يسافر بها ويحجُّ بها ويعتمر، يجوز وقد يكون هذا من متعة المطلَّقة، بعض الناس طبعاً من السنة، تعرفون المتعة سنَّة، يُمتَّعها إذا طَلَّق الرجل امرأته أن يعطيها مالاً متعة، فقد تكون المتعة يقول: بدل ما أمتَّعها مالاً سوف أحجُّ بها وأعتمر ممكن؛ لأنَّ فيها معنى مالية لأنَّ فيها مؤنة.

قال: (أو من تحرَّم عليه على التأييد) قوله: (من تحرَّم عليه على التأييد). يعني: يحرم زواجها على التأييد، يخرج من كان تحريمه على التأييد، ومثل التي تحرَّم على التأييد أخت زوجته، فإنَّه يحرم الجمع بين الأختين، وعمَّتها وخالتها، فإنَّه يحرم الجمع المرأة وعمَّتها وخالتها، وكذلك يحرم الأجنبية أيضاً، قد تكون الأجنبية هي محرمة عليك على التأييد لحين الزواج أو العقد وهكذا.

قال: (بنسبٍ أو سببٍ مباح) قول المصنِّف: (بنسبٍ أو سببٍ مباح) قصده إخراج ما إذا كان السبب محرماً، فإنَّ من النساء من يحرم تزوجها لأجل سببٍ محرَّم، كأن تكون زانية أو فاجرة، هذه يحرم الزواج بها لأجل حرمة ذلك، ومن الصور أيضاً الملاءنة، إذا لاعن الرجل زوجته، لعنها فإنَّها تحرَّم عليه على سبيل التأييد، حتَّى أكذب نفسه أو هي أكذبت نفسها، ففي هذه الحالة تحرَّم عليه على التأييد لا يجوز له أن يتزوَّجها، فلذلك قوله: (بسببٍ مباح) ليخرج الملاءنة وما كان من باب العقوبة.

قال: (وإن مات من لزمه) أي: من لزمه الحجَّ والعمرة قبل فعلها أخرجها من تركته، وقد ذكرنا الدليل عليه حديث ابن عباس في الرجل من جهينة الذي سأل النبي ﷺ والحديث عند النسائي أنَّه قال: «لَمْ يَحْجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ»، فقال: «لَوْ أَنَّ أَبَاكَ تَرَكَ دِينًا أَكُنْتَ

قَاضِيهِ قال: نعم. قال: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

هنا انتبه قيد لكن نربطه بما سبق، قول الشيخ: (أُخْرِجَا مِنْ تَرَكَّتِهِ) **مثل**: ما قلنا في الحي، أن الحي إذا عجز. من أين يخرج عنه؟ من حيث وجبت عليه من بلده، فكذلك الميت، فإنما يناب عنه من بلده من حيث وجبت عليه، من بلده التي هو فيها من حيث وجبت عليه. طبعاً الفقهاء يعبرون هنا **يعني**: دقة الفقهاء، الفقهاء لمّا قالوا: من حيث وجبت عليه لم يقولوا من بلده. لما؟ لكي يدخلوا صورة لو أن امرؤ مثلاً أراد الحجّ مثلي أنا هنا نحن في الرياض وأراد أحداً الحجّ وجب عليه، فلمّا وصل إلى الطائف مات وهو متجهٌ إلى الحجّ، فيقولون هنا قطع نصف المسافة، فيجوز أن يناب عنه من الطائف لأنّه وجب عليه آخر مكان وصل إليه أو عجز فيه إنّما هو الطائف، فينبى عنه من الطائف، فلذلك عبارة الفقهاء من حيث وجبت عليه أدق من قولنا من بلده لندخل الصورة هذه التي ذكروها **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**.

🌸 **هنا مسألة** نحن ذكرنا أنّه يجب الإنابة عن اثنين من هما؟

- العاجز عن القدرة على الحجّ بالاستواء على الراكبة، الركوب فهنا يجب أن ينبى هو من ماله.

- **الحالة الثانية**: من مات ولم يؤدّي الحجّ أو العمرة سواء كان مقتدرًا أو غير مقتدر، طبعاً إذا مات وعنده مال فيجب أن يخرج من ماله ويخرج قبل الثلث ثمّ الثلث، ثمّ بعد الثلث يقسم على التركة.

إذن: قوله: (أُخْرِجَا) أخرجت من رأس المال، يجب أن نعرف أنّها أخرجت من رأس المال ليس من الثلث.

ما الفرق بين هذين الاثنين؟ فيه فرق، سهل جداً، فيه فروق لكن من الفروق لو أن امرأً تطوَّع بالحجَّ عن هذين الاثنين، دائماً كثير من الناس يقول: أحجُّ عنك يا فلان، أليس كذلك؟ سوف أعتمر عنك نحن نتكلم كله في حجٍّ ماذا؟ الفريضة لا نتكلم عن حجٍّ النافلة، في حجٍّ الفريضة، فإن كان المرء عاجزاً عن الركوب فقط بأن يكون مريضاً فيشترط في النائب المتطوَّع عنه أو الشخص الأجنبي الذي سيدفع أجرة المتطوَّع النائب، يشترط أن يأذن المنوب عنه، يجب أن يأذن، وأمّا إن كان فاقداً لعقله أو ميتاً فلا يشترط إذنه، وهذه مسألة لماذا ذكرتها؟ لأنَّ بعض الإخوان لمّا يتوفى ميت يحجُّ عنه ويعتمر، جزاك الله خيراً، صحيح، ويسقط عنه حجُّ الفريضة، جزاك الله خير، لكن حينما يكون له أبٌ كبير في الديرة مثلاً، في البلد ويقول ما يستطيع أن يأتي البلد، إذا جاء يوم الحجِّ يا والدي تقول له: حجيت عنك حجَّ الفرض، نقول: ما يجزئ عن الفريضة، لا بدَّ أن تتصل عليه قبل أن تحرم -تدخل في النُسك- فتقول: سوف أحجُّ عنك فيأذن لك، يجب أن ينبئك لأنَّ الحجَّ هذا عنه وهو حجُّ فريضةٍ لا حجُّ نافلة، فيجب أن ينويه هو لا بدَّ أن ينويه هو، ينوي الإنابة، وضحت المسألة؟ النافلة ما يُشترط، النافلة يجوز أني الآن آتي وأقول لك يا شيخ سليمان اعتمرت عنك؛ لأنَّ النافلة يجوز أن تعتمر عنه حتّى لو كان صحيحاً، ويجوز أن تنوب عنه ولو لم ينوه، هذه النافلة أمّا الفريضة فلا، يجب أن يُستأذن، أيضاً ستمرُّ معنا ولللبعض -في الحجِّ والعمرة-، ولللبعض حكم الكل، فمن دخل في النُسك وجب عليه اتمامه، فمن أراد أن ينوب عن امرأةٍ أو شيخٍ كبيرٍ في الرمي، في رمي الجمار يجب أن يستأذنه، يجب أن يقول: سوف أرمي عنك الجمار، حتّى لو كان حجَّ نافلة. لماذا؟ لأنَّ دخوله أوجه عليه.

يقول الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: (**بابُ المواقيت**) المواقيت هي الحدود التي توضع، والمواقيت نوعان: موقيتٌ مكانيٌّ وموقيتٌ زمانيٌّ. سنذكر هذه المواقيت بسرعة ويجب أن نعرف ما هي فائدة هذه المواقيت؟

بدأ الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** بأول المواقيت وهو موقيت المكانية، والفائدة من معرفة المواقيت المكانية، من أراد أن يدخل في النُسك فتعدَّى هذه المواقيت، وأراد الإحرام فيجب عليه الرجوع إليها، فإن لم يرجع إليها فإنه يجب عليه دمٌ؛ لأنَّ الإحرام من الميقات المكاني واجبٌ من واجبات الحجِّ كما سيأتي.

إذن: لا يجوز تجاوز المواقيت المكانية إلا بإحرام، سيمرُّ معنا بعد قليل صورتين - إن شاء الله -.

إذن: عرفنا الفائدة من المواقيت أنَّها لا يجوز مجاوزتها إلا بإحرام، فإن جاوزها بلا إحرام لزمه أن يرجع فيُحرم منها، وإلاَّ فإنَّ عليه دمٌ.

قال: (**وميقاتُ: أهل المدينة ذُو الحُلَيْفَةِ**) طبعاً جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس أنَّ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وقَّت لهم هذه المواقيت، إلاَّ اللهم ذات عرقٍ فقد جاء من حديث عمر، وجاء من قضاء عمر، وجاء من حديث جابرٍ أنَّه من فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فدلَّ على أنَّ عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وافق قضاءه حكم النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

قال: (**وميقاتُ: أهل المدينة ذُو الحُلَيْفَةِ**) وذو الحُلَيْفَةِ معروف، كل من ذهب للمدينة اتصل بالمدينة أصبح جزءاً من مدينة المصطفى **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وذو الحُلَيْفَةِ ما هو؟ هو وادٍ، ولذلك قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إن **يعني**: أنَّ جبريل جاءه فقال: صل في هذا الوادي

المبارك **يعني**: ذو الحُلَيْفَةِ، فهو وادٍ، طبعاً بعض النَّاس يسميه أبار علي، واختلف في سبب تسميته بهذا الاسم فذكر ابن حجر الهيثمي في «الفتاوى» أنَّ بعض النَّاس يظنُّ أنَّ علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قاتل فيه الجن أو الشياطين فقتلهم، قال: «وهذا لا أصل له»، ما لا أصل. وإنما ما له إسناد، ذكر ذلك «الفتاوى الحديثية»، وبعض النَّاس وجدت أنَّ بعض المتأخرين ذكر معلومة لم أجد لها نصاً في كتب التاريخ ولا الحديث أنَّ أبار علي هذه إنما سُمِّيت على رجلٍ من الولاية في دارفور اسمه علي، وهذه يعني ما وقفت عليها، ولم يذكروها فيما أعلم، وابن حجر لمَّا تكلم، ابن حجر الهيثمي في «الفتاوى الحديثية»، لم يشر لهذا المعنى مطلقاً وهو قبل هذا الرجل، والتسمية قبل هذا الرجل بكثير يعني قبله بكثير، فدلَّ على أنَّ هذه التسمية أو أنَّ هذا السبب ليس له مستندٌ تاريخي والعلم عند الله.

قال: **(وأهل الشام)** المراد بأهل الشام هم كلُّ من كان في شمال المدينة، فأهل تبوك وأهل الجوف كلُّهم يُسمُّون من أهل الشام، كلُّ هؤلاء يُسمُّون من أهل الشام، **(ومصر)** أي: بلاد مصر، والمراد بمصر هم كلُّ من كان فوق سواكن، لأنَّ ابن دقيق العيد، -ابن دقيق العيد من علماء الصعيد، وترجم له الأدفوي في «الطالع السعيد بذكر النجباء الصعيد». ذكر أنَّ الحدَّ في المواقيت مثلاً في مصر ليست مطلق مصر، مصر في هذا الباب من الذي يأخذ يعني الحكم هنا، أنَّهم الذين يأتون من إفريقيا ويكون ليس مقابلاً لجدة، فجدة يقابلها سواكن، فما جاوزها إلى حين الجُحفة، ما زاد عنه ما قابل الجُحفة، من الضفة اليسرى التي هي الغربية تسمَّى، أو من إفريقيا ما كان أعلى منه كلُّه يأخذ حكم مصر في كلام الفقهاء في هذه المسألة.

يعني: تأخذ مصر وشمال السودان في النوبة يأخذ هذا الحكم، يأخذ هذا الحكم

فيحرمون من الجُحفَة، سأذكر كيف يكون الإحرام بعد قليل.

قال: (وأهل الشام ومصر والمغرب:) كل من جاء بالبحر عن طريق المغرب، (الجُحفَة)

الجُحفَة هذه قرية كانت عامرة ثم هُجرت ثم عُمِرَت مرّةً أخرى، والآن أقيم مسجد في مكان هذه القرية، -معروف المسجد- ويُحرم منه أناسٌ كثيرون وقد بُني وهو موجود هذا المسجد، قبل فترة لم يكن موجوداً وإنما يحرم الناس من رابع ورابع قرية منها بضع كيلوات، لكن الجُحفَة الآن حُدِّد موضعها وبُني فيها ميقات حسب القرية القديمة التي كانت موجودة.

قال: (وأهل اليمن: يَلَمَلَمُ) المراد باليمن كل من كان جنوب مكة وخلف الميقات،

فيحرمون من يَلَمَلَمُ، فأهل جيزان وأهل الباحة إذا جاءوا من طريق الساحل كلُّهم يحرمون من أهل من يَلَمَلَمُ، طبعاً الباحة بعضهم يقول: إنَّ ميقاتنا من ميقات الطائف، ميقات الطائف هو ميقات نجد، فهم لأنَّهم مرُّوا من غير ميقاتٍ لكن لو نزلوا مع الساحل فإنَّهم يمرُّون مع يَلَمَلَمُ، فليس وادي محرم كما سأذكر بعد قليل ميقاتاً خاصاً بالطائف.

قال: (وأهل اليمن: يَلَمَلَمُ) قلنا أنَّه وادٍ، قال: (وأهل نجد: قَرْنُ) أي: قرن المنازل،

والمراد بأهل نجد نجدان: نجد الحجاز ونجد اليمن، فإنَّ النجود في جزيرة العرب ثلاث:

• نجد العراق،

• ونجد الحجاز،

• ونجد اليمن.

والفقهاء يقولون: في باب الحج أنَّ نجد الحجاز واليمن يحرمون من قرن، وأمَّا نجد

العراق فإنَّهم يحرمون من ذات عرق، نجد العراق **مثل**: تبدأ من الكوفة إلى حائل وما نحوها تسمَّى نجد العراق. التي نحن فيها الرياض هذه تسمَّى نجد الحجاز، وهناك نجد اليمن التي هي تقريباً بعض الوادي وبعض بيشة. طبعاً وقرن المنازل أيضاً وادي، وادي معروف يسمُّونه الآن السيل الكبير، يسمُّونه السيل لأنَّه وادي.

قال: **(وأهل المشرق: ذات عرق)** ذات عرق، قيل: أنَّها جبل وهو معروف، وقيل: أنَّه وادٍ بجانب الجبل، وهو الذي مشى عليه كثيرٌ من الفقهاء المتأخرين وإنَّما سمِّي به، فسمِّي ذات عرق. **أي**: الجبل الوادي الذي بجانبه عرق.

قال: **(وهي: لأهلها)** طبعاً أهل المشرق يشمل العراق ومن قارب، ومن أتى منهم من خراسان وغيرها.

قال: **(وهي: لأهلها ولمن مرَّ عليها من غيرهم)**. هذه مسألة مهمَّة في معرفة المواقيت، المواقيت أساساً جُعِلت لأهلها. ما معنى لأهلها؟ **يعني**: من سُمُّوا من سميناهم الآن، وبناءً على ذلك، يقول الفقهاء: إنَّ من مرَّ على هذه المواقيت وجاوزها فلا يجوز له الرجوع إلَّا إليها، أنا جاوزت من طريقي يَلَمُّكم ولم أحرم، فإذا أردت الإحرام فيجب عليَّ أن أرجع لنفس الميقات الذي جاوزته، **«هنَّ لهنَّ ولمن مرَّ عليهنَّ»**، فإنَّ من مرَّ عليه يكون واجباً عليه ولو لم يكن من أهلها هذه مسألة.

✽ **المسألة الثانية**: أنَّ من مرَّ عليها من غيرهم تحتل شخصين: تحتل من لم يسمَّى من هؤلاء كأن يكون من اليمن فجاء من طريق الشام أو من طريق المدينة فيحرم المدينة، وتحتل أيضاً من كان من أهل مكة نفسها، أهل مكة يحرمون من مكة، لكن لما خرجوا إلى

خارج المواقيت فأرادوا الإحرام فإنَّهم يحرمون من المواقيت. وضحت المسألة؟ **يعني**: أنا مثلاً من أهل مكة وجئت للرياض هنا لعمل أو لغير ذلك، وأردت أن أذهب لمكة، وقت ذهابي إلى مكة كنت مُريداً للإحرام، إحرام بعمره أو بحجٍّ، فيقول الفقهاء: يجب عليَّ وإن كنت مكياً أو من أهل جدَّة أن أحرم من الميقات؛ لأنِّي مررت على الميقات وأنا مُريدٌ للحجِّ والعمره. وضحت المسألة؟

لكي نفهم ما معنى قوله: يريد حجاً أو عمره. هذه مسألة مهمّة لفهمها، الذي يمرُّ دعونا نقول الذي يمرُّ بالميقات، سواءً مرَّ بسيارة أو مرَّ بطائرة، أو مرَّ بسفينة، وسنذكر السفينة بعد قليل كيف المحاذاة، الذي يمرُّ بميقات له ثلاث حالات:

✽ **إمّا ينوي الإحرام**، يعزم في نفسه فيقول: لبيك اللهم لبيك، ويكون قاصداً الدخول في النسك، وأنَّ من كان حلالاً عليه أصبح حراماً، هذا ما في إشكال، أحرم من الميقات.

✽ **الحالة الثانية**: أن يكون قد جاوز الميقات ومرَّ عليه ليس ناوياً للإحرام لكنّه عازمٌ عليه سوف آخذ عمره، سوف أذهب ثمَّ آخذ عمره، هذا يسمّى عازم. **مثلاً**: يكون عنده عمل ولكنّه عازم ليس ناوي عازم، هذا العازم كذا سمّاه الماوردي من فقهاء الشافعية، ويسمّيه الفقهاء النية الصغرى، يسمُّون العزم بالنية الصغرى، هذا العازم يقول الفقهاء: يجب عليه أن يرجع إلى الميقات بلا إشكال، وفقهاء المذهب فقط، -بخلاف الرواية الثانية-، يقولون: يجب عليه أن يرجع إلى الميقات الذي جاوزه، ولا يغيّره، جئت من طريق المدينة ومررت بذي الحليفة، فيجب عليك أن تحرّم من ذي الحليفة، -ولا تروح للطائف السيل طريق الطائف-.

إذن: أصبح عندنا حكرمان: حكرم متفق عليه وهو ماذا؟ أن من جاوزه عازم وليس ناويًا الحكرم المتفق عليه ما هو؟ يجب عليه إذا أراد نوى النُسك أن يرجع، وإن لم يرجع فإن عليه دم، وهل يلزمه نفس الميقات؟ المذهب أنه يجب عليه أن يرجع لنفس الميقات؛ لأن النبي ﷺ علّقه به.

✽ **الرواية الثانية:** أنه يجوز له أدنى الحل أدنى المواقف التي أقرب له أو ما شاء.

✽ **الصورة الثالثة:** من جاوز الميقات ولا نيّة له ولا عزم، كأن يكون من أهل مكة هنا وجاء إلى الرياض، ثم رجع لمكة، لماذا رجعت؟ قال: ذهبت لأهلي، رجل ذهب لمكة يريد شغلًا لا يريد حجًا ولا عمرة، فنقول: هذا يحرم من حيث أنشاء، من حيث وردت عليه النيّة، في جدّة، يحرم من جدّة، من مكة من أدنى الحل وهكذا.

✽ بقيت عندنا صورة رابعة هي مندرجة في الثالثة، لو كان مترددًا، **يعني:** يقول يمكن أعتمر ويمكن لا أعتمر يمكن أحج ويمكن لا أحج، وقد ذكرت لكم قاعدة في الزكاة تذكرونها؟ المتردد، التردد في النيّة كلا نيّة، والأصل عدم نيّة الدخول في النُسك؟ يصبح الشخص من أي حالة؟ الثالثة، فيحرم من حيث أنشاء، وضحت الصورة؟ فهمنا الآن ما معنى مُريد الحج والعمرة.

فقال الشيخ: (وهي: لها ولمن مرّ عليها من أهلها).

✽ **وهنا مسألة:** من لم يمرّ بالميقات ماذا يفعل؟ من لم يمرّ بميقاتٍ ما الذي يفعله؟ كيف

يكون المرور بغير ميقات؟ صور:

❖ **الصورة الأولى:** أن يكون عن طريق البرّ، الآن تعرفون الذي يذهب من الرياض إلى مكة له طريقان: طريق السيل وطريق الهدى، طريق السيل هو الذي يوجد فيه الميقات، وأمّا طريق الهدى فلا ميقات فيه، لا يوجد ميقات، هذا محاذاة.

❖ **مثال آخر:** من جاء عن طريق الجوّ. كيف تكون محاذياً؟ ما مرّ الميقات فوق المواقيت.

❖ **الحالة الثالثة:** من جاء عن طريق البحر، وكيف يأتي الناس عن طريق البحر إمّا أن يأتوا من شمال البحر الأحمر أو من جنوبه، إمّا من الشمال أو من الجنوب.

نقول إنّ من لم يمرّ بالميقات له حالات:

❖ **الحالة الأولى:** أنّه إذا حاذا الميقات أحرم، وكيف تكون المحاذاة؟ المحاذاة بأن يرى الميقات، بأن يرى الوادي فيمرّ على الوادي، نحن قلنا أنّ جلّ المواقيت ماذا؟ وديان، جلّها وديان، فإذا حاذا الميقات كان بجانبه ويمشي فأصبح الوادي بجانبه نقول: أنت الآن محاذٍ للميقات، ولا تلزم المسامطة ما يلزم بالملي تجعل خط، وقد حُكي اتفاق، أنّه ما تلزم المسامطة، وإنّما يلزم المحاذاة، **يعني:** لو تقدّمت قليلاً تأخّرت قليلاً إنّما هو مرجعه لظنك، مرجوع ترى مثلاً مسجداً بجانبك بعيد وهكذا.

لنطبّق هذا على الصورة التي ذكرناها قبل قليل، بالنسبة لوادي محرّم، الناس يسمّونه محرّم الذي هو السيل. الذي هو ماذا؟ قرن المنازل، قرن المنازل يسمّى السيل الكبير، هذا السيل الكبير، الوادي الذي يمشي عليه يسمّونه وادي محرّم. ماذا فعل أهل العلم؟ من قديم هذا الكلام ليس قريباً، قديم وأكّده المشايخ لمّا ذهبوا قبل أربعين سنة أو خمسين سنة،

نظروا لمصبِّ هذا الوادي، السيل الكبير من أين يصبُّ؟ فمشوا معه، مشوا مع مصبِّه حتَّى وصلوا إلى الخط، فوجدوا أنَّ هذا المحل هو مصبُّه. **يعني**: السيل يأتي من فوق، من فوق يحدر يأتي من فوق، ينزل تحت، **يعني**: من فوق مجمع ينزل تحت ثمَّ يصبُّ في البحر الأحمر، معروف أو يصبُّ في الصحراء، الأودية إمَّا شرقية أو غربية، أنَّه يصبُّ شرق، فنظروا إليه فوجدوا محاذاته باعتبار الوادي، وإلَّا أنت لو نظرت عن طريق الحساب عن طريق "الجي بي اس" هذا الذي هو يسمُّونه الحاسب الالكتروني ستجد أنَّ وادي مَحْرَم أقرب من السيل أقرب، لكنَّه هو محاذٍ له، نظروا للوادي؛ لأنَّ هذه المحاذاة مرُّوا بالوادي، فاعتبروا المحاذاة بالوادي.

إذن: المحاذاة القرب بالنظر، البعد بالمرور بالوادي.

بالنسبة للبحر، الفقهاء يقولون: من مرَّ بالبحر إنّما تكون المحاذاة لواحدٍ من اثنين فقط،

* إمَّا أن تكون للجُحْفَة وهي قريبةٌ من البحر،

* وإمَّا أن تكون ليللم، إمَّا لقرية الجحفة وهي رابع أو قرية من رابع، وإمَّا أن تكون من

يللم.

يقولون: إنَّ من جاء من البحر فإمَّا أن يكون جاء من الشَّمال أو من الجنوب أو جاء من

الغرب، أحد هذه الثلاث، ما [..] البحر أو الجوّ، طبعاً الجوّ الشرقي محاذاة، فإن كان جاء

من الشَّمال كأهل مصر فيجب عليه أن يحرم من محاذاة الجُحْفَة، يجب عليه أن يحرم لأنَّ

المحاذاة لأنَّ الشخص إذا كان الساحل قريباً فسيُرى الجُحْفَة بجانبه، ولذلك ينظر محاذاة

قبل أن يصل إلى جدَّة لنقل بأقل من ساعة يجب أن يحرم، ومن جاء من البحر من جهة

الجنوب كأن يكون جاء من اليمن أو جاء من شرق آسيا، السفن تأتي من شرق آسيا فإنه يكون محاذياً ليللم، وأما من جاء من مطلق الغرب وهم سواكن، فقد ذكرت لكم عن ابن دقيق العيد الإجماع **يعني**: ليس هناك خلاف أنه يحرم من جدّة؛ لأنّه لم يحاذي لا الجُحفة ولم يحاذي رابع. ومثلها الخطوط الجويّة، الخطوط الجويّة إن كانت ستحاذي أحد المواقيت فتحرم منها إلا أن تكون جاءت من وسط إفريقيا مقابلاً، هم شمال إفريقيا يعتبرهم سواكن لبورسودان، فهي حينئذٍ يحرم من جدّة وغيرهم فلا.

❁ **الحالة الثانية**: أن يكون يحاذي اثنين قالوا: إذا حاذا اثنين فينظر الأقرب منهما يقول أنا مررت بالواديين سيلتقي الواديان هنا مثلاً، وهذا دائماً تتحقق بين السيل مثلاً وذات عرق لأنّها ليست بعيدة من بعض، فنقول: ينظر للأقرب له هو، ومثال ذلك الخط الذي يخرج من جدّة من المدينة متجه إلى مكة، فإنّه سيمرّ منه الجُحفة وسيمرّ منه ذو الحليفة، يجب عليه أن يحرم من ذو الحليفة لأنّه الأقرب إليه.

❁ **ثمّ الحالة الثالثة**: يقولون: أنّه إذا تساوى في القرب إليه، نظر إلى القرب من مكة فما كان أبعد عن مكة يحرم منه، فإن لم يحاذي أي ميقاتٍ من المواقيت فإنه يحرم بمقدار مرحلتين، بمرحلتين وهو **يعني**: أقرب المواقيت في مكة.

يقول الشيخ: **(ومن حجّ من أهل مكة: فمنها، وعمرته: من الحل)**. أهل مكة يحرمون من مكة نفسها، وعمرته **أي**: عمرة أهل مكة من الحل، لما جاء أنّ عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أعمرها النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من الحل.

يقول: (وأشهر الحجّ: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة) الله عزّ وجلّ يقول:

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وفائدة: معرفة أشهر الحجّ مسألتان:

﴿الفائدة الأولى﴾: معرفة ابتداء هذه الأشهر، فمن أحرم بالحجّ قبل أشهر الحجّ لم يصحّ إحرامه، فينقلب إلى عمرة أو يعيد الإحرام مرة ثانية؛ لو أنّ واحد آخر يوم من رمضان قال: أنا أحرم بالحجّ ولبس الإحرام سيقى على إحرام الحجّ، نقول: أصلاً أنت لست محرماً بالحجّ إمّا أن ترجع وتعيد إحرامك، وإمّا أن تتحلل بعمرة ثمّ تحرم أو لا تحرم أن حرّ.

﴿الفائدة الثانية﴾: وهذه مهمّة جدّاً لنا، أنّ من أحرم في أشهر الحجّ بعمرة ثمّ حجّ من سنته نفسها فإنّه يكون متمتعاً، والعبرة بالإحرام. **يعني**: رجل سيأتي بعد قليل ما لم يفصل بينهما بمسافة قصر، رجل يوم العيد، ثاني يوم العيد من شوال أخذ عمرة عن أبيه أو عن نفسه، وجلس في مكة لم يخرج منها، لمّا جاء الحجّ قال: لبيك اللهمّ حجاً. فنقول: أصبحت متمتعاً، إلّا أن تفصل بين الحجّ والعمرة بالخروج مسافة قصر، بأن ترجع وستكلم عنه بعد قليل والمذهب أنّك لو رجعت للميقات وأحرمت بالحجّ من الميقات أصبحت مفرداً سيأتي بعد قليل.

﴿فائدة نهاية الحجّ، أشهر الحجّ أنّنا نقول: أنّ من لم يأتي بأوّل أفعال الحجّ وهو الوقوف بعرفة وهو ركن الحجّ الأكبر، في أيّام الحجّ فإنّه لا يصحّ حجّه، ولذلك يسمّى فوات، من فاتته أيّام الحجّ فإنّه يسمّى فوات.

طبعاً هنا نكتة فقط للانتباه، يوم عرفة متى يكون؟ التاسع أليس كذلك؟ وهنا يقول:

(وعشر من ذي الحجة) أنا قلت لكم يجب أن يأتي به في أشهر الحجّ. طيب باقي يوم كيف

نحل هذا الإشكال؟ لأننا نقول أصلاً الوقوف بعرفة، والليلة التي بعدها بالضبط يجوز الوقوف في عرفة، يجوز الوقوف بعرفة في الليلة حتّى يطلع الفجر، النحر خلاص انتهى، إذا طلع فجر النحر انتهى وقت الوقوف بعرفة. **إذن:** ففي يوم العاشر الليلة السابقة له يوجد عمل يتعلّق بالحجّ وهو الوقوف بعرفة.



يقول الشَّيْخُ: (بَابُ) بدأ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بذكر أنواع الحجِّ والإنساک فقال:

(الإِحْرَامُ: نِيَّةُ النُّسْكِ) الإِحْرَامُ هو ركنٌ من أركان الحجِّ، ومن لم يأت به لم ينعقد حجُّه أساساً، مهما أتى من أيِّ عملٍ من أعمال الحجِّ ما لم يأتِ بالإِحْرَامِ فلا ينعقد فلا بدَّ من الإِحْرَامِ، وقول الفقهاء: إنَّ الإِحْرَامَ ما هو؟ أشكل على الفقهاء تعريف الإِحْرَامِ، فبعضهم قال: الإِحْرَامُ هو النِّيَّةُ نية النُّسْكِ، وقال بعضهم: هو أن يعتقد ما كان حراماً حلالاً عليه أو أن ينوي، فقالوا: كيف يُعبَّرُ عن الإِحْرَامِ بالنِّيَّةِ؟ فالنِّيَّةُ هي جزءٌ من الإِحْرَامِ وليست هي الإِحْرَامُ، الإِحْرَامُ شيءٌ آخر، ولكن الحقيقة **يعني**: المقصود: لو أردنا أن نخوض في هذه الإشكالات الفقهية ربَّما لا نخرج بفائدةٍ كبيرة لكن المعنى واحد متفق، الفقهاء متفقون على أنَّ الإِحْرَامَ هو أن ينوي الدخول في النُّسْكِ بأن ينوي أنَّ ما كان حلالاً عليه أصبح حراماً وأنه يلزمه إتمام هذا الحجِّ وفعل أنساكه.

يقول الشَّيْخُ: (سُنَّ لمريده:) بدأ بما يُسنُّ قبل الإِحْرَامِ فقال: (سُنَّ لمريده: غُسْلٌ) أي: يغتسل من أراد الحجَّ ولو كانت المحرمة امرأةً حائضاً، ودليل ذلك ما جاء من حديث مسلم من حديث جابر أنَّ أسماء بنت عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نفست **يعني**: حاضت عند الميقات فأمرها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تغتسل وتحرم، فدلَّ ذلك على أنَّ الاغتسال مشروع حتى وإن كان الشخص محدثاً وهنا الاغتسال إنَّما هو لتخفيف الحدث لا لرفع الحدث، وقد جاء من حديث زيد بن ثابت عند الترمذِيِّ وأبي داود بإسنادٍ لا بأس به أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغتسل لما أهلَّ بالحجِّ، فدلَّ ذلك على أنَّ الاغتسال مسنونٌ عند إرادة الإِحْرَامِ.

يقول الشَّيْخُ: (أو تيممٌ لِعَدَمٍ) هذه المسألة، هذه الجملة فيها مسألتان:

❁ **المسألة الأولى:** أن هذه زادها المصنّف، والأصل أن أبا محمد بن قدامة لم يذكر هذه الكلمة، بل نقلوا عنه أنه لا ينوب التيمم عن الغسل، لأن الغسل هنا ليس لرفع حدث، هذا رأي أبي محمد بن قدامة يقول: «إن الغسل هنا ليس لرفع حدث فلا ينوب عنه التيمم». **مثل:** الغسل الجمعة ليس لرفع حدث فلا ينوب عنه التيمم، ولكن المصنّف الشيخ موسى الحجاوي الدمشقي - عليه رحمة الله - زاد هذه الجملة قال: «أنه يلزم التيمم لمن عجز عنه» ومشى عليه كثير من المتأخرين، بناءً على أنه نوعٌ من التطهر وجرت العادة أن التيمم من عجز عن التطهر، ناب عنه التيمم، وهذه المسألة الخلاف فيها واسع والمتأخرون مختلفون أيضاً عن رأيين، ولعل الأقرب دليلاً وضبطاً لقواعد المذهب أن التيمم لا يشرع هنا، والفقهاء أيضاً لهم مسلكان.

هنا قول الشيخ: **(تيمم لعدم)** فقط **يعني:** أعلمكم **يعني:** أن عيب المختصرات في الألفاظ، وبعض الشراح والمحشّين إنما يعيبون الألفاظ، ويشغلون بها الطلاب لكن نذكر هذه العبارة لنعرف كأمثلة، بعض الشراح - طبعاً ليس على «الزاد» وإنما على غيره من الكتب - اعترضوا على عبارة: «أو تيمم لعدم» قالوا: لأن أحياناً قد يكون الشخص ليس عادماً، عدماً حقيقياً وإنما هو عدمٌ حكمي، ولذلك قالوا: إن الصواب أن يقول: أو تيمم لعذرٍ من لم يجد الماء، بردٌ شديد، فقال: إن العذر يكون أولى من قوله: «لعدم» طبعاً وهذا أيضاً غير مقبول، لأنّ عدم يشمل عدم الحكم والحقيقي.

قوله: **(غسل)** نحن قلنا: أن هذا غسل لا يشترط ماذا؟ ليس لرفع الحدث وإنما للتنظف، وبناءً على ذلك لو أن امرءاً اغتسل، انظر اغتسل، وقبل أن يلبي بالحج أو بالعمرة أحدث، خرجت منه ريح، نقول: لا يسنُّ لك أن تتوضأ ما يسنُّ لك. **المقصود:** أن تتنظف قبله، وليس

المقصود أن تتطهر، ولذلك نحن قلنا لا يشرع التيمم وهذا هو الأقرب والأنسب للقواعد الفقهية والأدلة الشرعية.

قول الشَّيْخ: (وَتَنْظُفُ) المراد بتنظفُ أمور:

✽ وهو استحبابٌ من الفقهاء، من باب الاستحباب فقط، الدليل هو: الاغتسال. التَّنْظُفُ أحياناً يكون بإزالة الوسخ من البدن، بأن يستخدم الشَّخص شيئاً يزيل الوسخ كإشنانٍ وفي وقتنا الصَّابون والمطهرات وأن يدلِكَ جسده.

✽ الأمر الثاني: من التَّنْظُفُ أن يزيل المرء عنه الشَّعر الزائد، وأن يقلِّم أظفاره، فإنَّ إزالة الأظفار من النظافة، وإزالة الشَّعر الزائد من الإبطين والعانة ونحوها من النظافة، وهذا مستحبٌ استحباباً من الفقهاء من باب دخوله في التَّنْظُفُ، بناءً على أنَّ المشروع أنَّ المشروع الغسل لأجل التَّنْظُفُ. **إذن:** كل ما دخل في التَّنْظُفُ وكمال التَّجْمُلُ فإنَّه مشروع، وكما قلنا أنَّ الغسل يوم الجمعة لأجل التَّنْظُفُ، ولذلك دخل فيه التَّطَيُّبُ ودخل فيه التَّجْمُلُ، والتَّسْوُكُ وسائر أنواع التَّنْظُفُ، فكَذلك نقول أنَّه عند الدخول في النُّسك.

يقول الشَّيْخ: (وَتَطَيَّبُ). الدليل على أنَّ التَّطَيَّبُ مسنون عند الإحرام حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيح قالت: «كنت أطيَّب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند إحرامه وعند إحلاله وعند طوافه بالبيت». قوله: (وَتَطَيَّبُ) المراد بالتطَيَّب: هو ما كان على البدن، السَّنة أن يكون التَّطَيَّبُ في الإحرام في البدن، ويُخَصُّ منه مواضع يُسمُّونها المغابر، المغابر هي التي تستحب أن تكون فيها، لأنَّه يكون **يعني:** الرائحة والمقصود من الطيب إزالة الرائحة، أمَّا الثوب انظر معي، أمَّا الثوب مشهور المذهب، -فقط أبين لكم المذهب وسأبين لكم الرواية الثانية.

يعني: من باب ضبط - مشهور المذهب أنَّ تطيب الثوب مكروهٌ وليس حراماً، أنَّ تطيب الثوب مكروه، قالوا: لأنَّ عائشة قالت: «طَيَّبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ويشمل الثوب ويشمل البدن، لكن لما هو مكروه؟ قالوا: لاحتمال أن يكون الطيب على الثوب وبعد الإحرام يأتي للبدن، فيكون كأنَّكَ طَيَّبْتَ بدنك.

انظر معي، ما الذي بناه الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى على قولهم أنَّه مكروه تطيب الثوب؟ يقول الفقهاء: لو أنَّ امرأً طَيَّبَ رداءه ثمَّ خلعه بعد الإحرام، إذا لبسه سيكون قد أنشأ لبساً جديداً ويكون اللبس فيه ماذا؟ فيه طيب فيقولون: إذا خلع الثوب المطيب فلا يجوز له لبسه إلا أن يغسله وهذا هو مشهور المذهب.

والرواية الثانية وهي: قول الآجري - عليه رحمة الله -: «أنَّ طيب الثوب غير مشروع بالكلية». وهو الأقرب هو الذي **يعني:** عليه الفتوى، فقط أنا أردت وإن كان ليس منهجي أن أذكر الخلاف، يُمنع منه ليس محرماً لكن يُمنع منه، الجزم بالتحريم صعب قليلاً، - لكن أظن المسألة بعيدة عن ذهني هي من زمان كلام الآجري نقلته في «الإنصاف» أظن أنَّه قال بالتحريم، لكن لعلَّها تراجع المسألة نسيت -.

يقول: (**وتجرُّدٌ من مخيط**) سيأتي إن شاء الله التجرُّد عن المخيط بعد قليل، والدليل على أن تجرُّد على المخيط واجبٌ طبعاً لما قال هو: (**تجرُّدٌ من مخيط**) **يعني:** هو قوله: (**وتجرُّدٌ من مخيط**) قال: سنة، يريد لك أن يبيِّن لك نوع المسنون؛ لأنَّ المحظور سيأتي بعد قليل، قال: (**وتجرُّدٌ من مخيط في إزار**) أي: المسنون هو لبس الإزار. (**في إزارٍ ورداءٍ أبيضين**) المشروع من حجٍّ أو اعتمر أن يلبس إزاراً ورداءً، هذا هو المشروع، وأن يكونا أبيضين؛ لأنَّ

أفضل الثياب البياض، وقد جاء عند الترمذي من حديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْبُسُورُ مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيْضُ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ**». وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أحرم في ثوبين أبيضين ولمَّا توفي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** كُنَّ في ثياب بيض كما مرَّ معنا في كتاب الجنائز، فالثياب البيض والغتر البيضاء أفضل ولا شكَّ من غيرها من الملون، لكن يجوز غيرها من الألوان الأخرى وتكلَّمنا عنه في درسٍ آخر غير هذا الدرس.

قال: **(وإِحْرَامُ عَقَبَ رَكَعَتَيْنِ) أي:** ويستحب أن يحرم عقب رَكَعَتَيْنِ. وقوله: **(رَكَعَتَيْنِ)** يدلُّ على أَنَّهُ ليست رَكَعَتَيْنِ مخصوصتين بالإِحْرَامِ فَكُلُّ صَلَاةٍ تجزئ عنها، فقد تكون فريضةً وقد تكون نافلةً وقد تكون من السنن المطلقة والدليل على ذلك أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ جِبْرَائِيلَ أَتَانِي وَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ**» وجاء في مسلم من حديث جابر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى في المسجد ثمَّ أحرم، في المسجد **أي:** في موضع السجود، وقد ذكرت لكم أَنَّ كلمة المسجد **يعني:** موضع السجود، ويصدق على المكان المبني وقيل: أَنَّ قول جابر صَلَّى في المسجد **أي:** المسجد الذي بُني بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إِذْن: قوله: **(رَكَعَتَيْنِ)** تشمل الفرض والنافلة.

إذا أحرم المرء في وقتٍ نُهي عن الصلاة فيه وهي أوقات النهي الخمسة، فنقول: إِنَّ هذه السنَّة لا تشرع؛ لأنَّ أوقات النهي الأصل فيها أَنَّهُ لا يصلى فيها ذوات الأسباب.

قال: **(وَنِيَّتُهُ: شَرْطٌ) أي:** ونية الإِحْرَامِ شرط، وقلنا معنى النية أَن ينوي الدخول في النسك، **(ويستحب قوله: أي:** ويستحب للمحرم رجلاً كان أو امرأة، مريضاً أو صحيحاً أَن يشترط ويكون اشتراطه بقوله: **(اللهم إِنِّي أريدُ نسكاً كذا فيسره لي، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي**

حيثُ حَبَسْتَنِي» والدليل عليه حديث ابن عَبَّاسٍ أَنَّ ضِبَاعَةَ بْنَ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا أَرَادَتْ أَنْ تَحْجَّ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي فَإِنَّ لَكَ مَا أَسْتَرِطْتِ». وقول المصنِّف: (قوله: «اللهم إني أريدُ نسكَ كذا فيسره لي») هذا من سؤال المرء الإعانة والتوفيق لله عزَّ وجلَّ، والحقيقة أنَّني يعني لا أدري ما هو أصل هذا الدعاء والأصل في الأدعية التوقيف، ولكنني لم أراجع له عليَّ أراجعه وأرد لكم فيما بعد ما هو أصل هذا الدعاء.

يقول الشيخ: (وأفضلُ الأنساك: التمتع) الأنساك ثلاثة أنواع:

* تمتع،

* وقران،

* وإفراد.

وقول الشيخ: (أفضلُ الأنساك) يدلُّنا على فائدة أي: أنَّ الأنساك يجوز لك أن تفعل ما شئت من الأنساك الثلاثة، يجوز لك من غير كراهة فعل أي ما شئت من هذه الأمور الثلاثة. قال: (أفضلها التمتع). والدليل على أنَّ التمتع هو الأفضل أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر من لم يكن معه هديٌّ أن يتمتع، أي يحل بعمره ويتمتع فدلَّ على أنَّه هو الأفضل. وقال: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَّا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَا أَحَلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» فدلَّ على أنَّ التمتع هو الأفضل. قال الفقهاء: ثمَّ يليه الإفراد، الإفراد هو الذي يلي التمتع. لما؟ قالوا: لأنَّ الإفراد فيه عملٌ للعمرة منفصل عن عمل الحجِّ، فيه عملٌ منفصل الحجِّ عن العمرة، ثمَّ يليه أي: يلي الإفراد القران، ثمَّ يليه القران، طبعاً لمن لم يسق الهدى، فهذه طريقة ترتيبهم في المذهب، التمتع ثمَّ الإفراد ثمَّ القران.

العجيب أنَّ الأُنْسَاكَ ثلاثة، والخلاف فيما هو أفضل هذه الأُنْسَاك الثلاثة يصل إلى عشرين قول، هي ثلاثة أُنْسَاك رتبوها مرّة يقول لك كذا كذا، وصلت إلى أكثر من عشرين قول، والأُنْسَاك ثلاثة، وهذه من خلاف الفقهاء والعموم، إذا كان الصَّحابة -رضوان الله عليهم- قد اختلفوا في حياة النبي ﷺ فيه، فإنَّ الأمر فيه سعة والله الحمد، ولو قيل للنَّاس كلُّهم كونوا على هيئة واحدة لكان فيه مشقة، ولذلك يقول بعض مشايخنا يقول: «إنَّ من رحمة الله أنَّ من أكثر أبواب الفقه خلافاً كتاب الحجِّ» لكي يكون رحمة للحجيج، فيأخذ بعض النَّاس السنَّة في نظره فيؤجر عليها أجراً تاماً فيكون عمله فيه تخفيفٌ على غيره وهكذا، هؤلاء يأتون في مزدلفة، وهؤلاء يرون أنَّ المبيت في مزدلفة سنَّة وهؤلاء إلى نصفه، ولكن المذموم أن تأخذ من كلِّ مذهبٍ رخصه، وأن تذهب أن تبحث عن شواذ العلم هذا هو المنهي عنه، كما قال الأوزاعي فقيه بيروت، لم تخرج بيروت لا قبله ولا بعده فقيهاً مثله، وهو أحد الأئمة المتبوعين -عليه رحمة الله- قال: «من تتبع رخص العلماء اجتمع فيه الشرُّ كلُّه» وجاء أنَّه قال: «تزدق». تزدق معناه: لم يرد الدين وإنَّما أراد البحث عن الرخص.

يقول الشَّيْخ: (وصفته: أي: صفة التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجِّ، هذا الذي قلناه قبل قليل أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجِّ، متى يبدأ أشهر الحجِّ؟ من أوَّل يومٍ من شوال. انتبه لهذه القاعدة المهمة، الفقهاء يقولون: والاعتبار بالشهر الذي فيه لا بالشهر الذي أدَّى فيه النُّسك، أعيدها بأسلوبٍ آخر، نقول: لمَّا قلنا أن يؤديه في أشهر الحجِّ، نقول: والاعتبار بالشهر الذي أحرم فيه لا بالشهر الذي أدَّى فيه النُّسك بصياغة أخرى نقول: العبرة في العمرة بالإحرام لا بباقي الأفعال. معنى ذلك أنَّ من أحرم بعمرة الحجِّ، بالعمرة وأدَّاها، أحرم وأدَّاها

في شهر شوال ثم حج من سنته تلك فإنه يكون متمتعاً، من أحرم في رمضان ولم يؤدّها إلّا في شوال تكون عمرته في رمضان ولا في شوال؟ في رمضان.

إذن: العبرة بماذا؟ بالإحرام، وهذه لها فائدة أخرى، بعض الإخوان يذهب إلى مكة من شعبان ويحرم قبل أذان المغرب، الغد احتمال رمضان واحتمال ما يكون رمضان، فإن قيل: أنّه رمضان أحرم قد أخذ عمرته، على قاعدة الفقهاء هل تكون عمرته في رمضان؟ لا. من عندهم أنّ العبرة لا بدّ يكون الإحرام.

الثاني: رجل أحرم قبل أذان المغرب من ليلة العيد وأدّاها ليلة العيد، نقول أحرم في رمضان يُرجى له، الله كريم **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** يرجى له والمفروض أن يكون مجموع الاثنين، لكن نقول له أحرم في رمضان فيكون حكم عمرة رمضان، ولا تستغرب هذا الشيء أنا سُئِلْتُ من قبل رجل يقول: أحرم قبل رمضان بليلة أخذت عمرة، ومكثت في مكة إلى الحجّ، هل أكون متمتعاً أم قارناً؟ **يعني:** لا تظن أنّ هذه الصور فقط في الذهن، أنا سُئِلْتُ عنها العام أو قبل بضعة أشهر.

يقول الشيخ: (**وَيَفْرُغُ مِنْهَا**) **يعني:** وينتهي منها. (**ثم يحرم بالحج في عامه**) قوله: (**وَيَفْرُغُ مِنْهَا**) ليخرج القارن لأنّ القارن لا يفرغ من العمرة وإنّما يدخل العمرة بالحجّ. قال: (**ثم يحرم بالحج في عامه**) **يعني:** في أشهر الحجّ من السنة نفسها.

قال: (**وعلى الأَفْقِيِّ: دَمٌ**) الحجّاج نوعان: أفقيّ وحاضر المسجد الحرام، أمّا حاضر المسجد الحرام فهو من كان مستوطناً لمكة أو بينه وبينها مسافة قصر، وأمّا الأفقيّ فهو من ابتعد مكة مسافة القصر، من كان عن مكة مسافة قصر، من هو مستوطن مكة، تذكرون باب

الصلاة من هو المستوطن؟، طبعاً الله **عَزَّوَجَلَّ** يقول: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. مفهومه أنَّ من لم يكن حاضراً المسجد الحرام فعليه دم، دم التمتع والقران، من هو المستوطن؟ من كان هو وأهله، أحسنت الذي تكون زوجته معه، مستقر استقراراً دائماً في مكة هو المستوطن، الذي يأتي لمكة يعمل سنة أو سنتين أو ثلاثاً أو خمساً أين زوجتك؟ قال: والله في الرياض، -أنا أعمل بس الشُّغل أو في الديرة-. نقول: أنت مستوطن أم لست مستوطناً؟ أنت ماذا؟ مقيم. أحسنت أنت مقيم، أنت مقيم لست مستوطن، المستوطن الذي يأتي هو وزوجته فيقيماني في مكة أو يتعدان عن مكة مسافة قصر، فهذا لا فدية عليه **يعني**: فدية دم تمتع ولا قران.

إذن: عرفنا من هو المستوطن أو كان بينه وبينها مسافة قصر وقلنا أنَّ مسافة القصر كم؟ تقريباً ثمانية وكم؟ أربعة كروت. طيب، جدَّة الآن كم تبعد عن مكة؟ تبعد ستين كيلو أو أقل، ولذلك صدرت فتوى من المشايخ أنَّ جدَّة ومكة ليس بينهما مسافة قصر، تغيَّرت مكة، كبرت مكة، وعلى ذلك فجدة الآن، أهل جدَّة، من هم أهل جدَّة؟ أهل جدَّة الذي هو وزوجته وأبنائه مقيم في جدَّة، قد أنا أعمل في جدَّة مدرس مثلاً، لكن زوجتي وضعها في الرياض، إذن: لست من أهل جدَّة أنا وزوجتي وأبنائنا. **إذن**: أهل جدَّة لا دم تمتع ولا قران عليهم؛ لأنَّهم من حاضري المسجد الحرام؛ لأنَّهم يتعدون عن مكة مسافة قصر، قديماً كانت مكة صغيرة جدًّا حتَّى إنَّهم يقولون **يعني**: تستغرب من كلام الفقهاء سبحانه الله تغير العالم الأثر الجغرافي كبير جدًّا، الفقهاء يقولون: حتَّى وإن كان دون الحرم، رأيت دون الحرم. الآن مكة جاوزت الحرم، أصبحت في الحل جزء من مكة في الحل. يقولون: من كان

في الحرم وبينه وبين مكة مسافة قصر فإنه ليس من حاضر المسجد الحرام في الحرم. الآن مكة أخذت الحرم وزادت، جمعت من القرى خارج مكة خارج الحرم، عرفة الآن مكة تتعدها بعد فترة.

إذن: تغير الزمان يؤثر في تغير أوصاف المدن والمناطق. **إذن:** عرفنا من هم حاضروا المسجد الحرام.

إذن: عرفنا الأفقي ما هو دليله، وعرفنا ذلك ما معنى حاضر المسجد الحرام، وعرفنا أيضاً من الذي يسقط عنه الدم؟ يسقط الدم عن اثنين، يسقط أولاً عن حاضر المسجد الحرام، ويسقط أيضاً عن من كان بينه وبينه مسافة قصر.

❁ **وهنا مسألة:** نحن قلنا من أخذ العمرة في أشهر الحج فإنه يجب عليه ماذا؟ دم. أليس كذلك؟ يقولون: لو فصل بين الحج والعمرة بالانتقال عن مكة مسافة قصر سقط عنه وأصبح مفرداً ما لم يرجع بإحرام. وضحت المسألة؟ ما لم يرجع بإحرام بعمرة طبعاً، فعندهم أن المتمتع لو ذهب إلى جدة ورجع لم ينقطع تمتعه لو ذهب إلى الطائف لم يتمتع؛ لأن الطائف مسافة قصر.

قال: **(وإن حاضت المرأة فخشيت فوات الحج): يعني:** امرأة أحرمت بالتمتع، أحرمت متمتعة، والمتمتع يأخذ العمرة، ولكنها حاضت، قالت ما يمكن لي أن أؤدي العمرة بالطواف، لأن لا يجوز للمرأة الحائض أن تطوف والنبى ﷺ قال: **«افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي»**. **(فخشيت فوات الحج)** قالت: لو طهرت حتى أخذ العمرة سيفوتني الوقوف بعرفة، **(أحرمت به) أي:** أحرمت بالتمتع، تحرم ونيتها التمتع، **(وصارت**

قارئةً) تصير قارئة حكمًا، ومثله من يحرم بالتمتع. انظر من يحرم بالتمتع ويزحم بطريق. **يعني**: مثلاً رجل جاء اليوم الثامن يريد أن يذهب متمتعاً على القول بجواز الإحرام اليوم الثامن بالتمتع، لمَّا وصل الحرم وجد زحمة وخشي من الزحام أنه ما يمكن أن يقف بعرفة، يقول: حتى غير المرأة من زحم أو مرض وخاف فوات الحج، يحرم بالتمتع ثمَّ ينقلب إلى قرآن.

ثمَّ ذكر الشَّيْخُ سنَّةً فقال: **(وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ:)** **يعني**: بدأ التلبية، وهذا يدلُّنا على أمرين:

❖ الأمر الأول: أن التلبية سنَّة وليس واجباً إنَّما الواجب النية.

❖ الأمر الثاني: أنَّ وقت التلبية عند الاستواء على الراحلة. **يعني**: حينما تخرج من الميقات وتصلي وتركب السيارة تبدأ بالتلبية تقول: (لبيك اللهم لبيك). طبعاً دليل ذلك ما ثبت عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ لَبَّى **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**.

قال: (قال: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك») هذا ثابتٌ في الصحيحين من حديث ابن عمر كما قلت لكم. الزيادة على هذه التلبية يقول: يجوز، يجوز الزيادة عليها، ذكر الشَّوَيْكِي وحده، وهو من فقهاء الحنابلة في دمشق أنَّه يجوز ولا يسن زيادة، والحقيقة أنَّ هذا الكلام منه غريب جداً - عليه رحمة الله -، بل الصواب أنَّه يستحب الزيادة عليها؛ لأنَّها ثبت فعلها عن الصَّحابة. **مثل**: (لبيك وسعديك والخير بيديك). ونحو ذلك من الألفاظ ثابتة عن الصَّحابة، والصَّحابة لا

يقولونه إلا بمعنى التوقيف، فالأقرب أن نقول ويجوز ويشعر الزيادة عليه.

قال: (يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ) لما جاء في حديث خلاد بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَرَنِي جَبْرِيلُ أَنْ أَمَرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ» وهذا

الحديث رواه أحمد والترمذي بإسنادٍ جيّد.

قال: (وَتُخْفِيهَا الْمَرْأَةُ) لما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تَرَفَعِ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ

وإنما تسمع نفسها والنساء التي بجانبها والرجال المحارم فقط من غير رفع صوت». وهنا

نكتة فائدة فقهية: أن صوت المرأة ليس بعورة بإجماع أهل العلم، ولا يكون عورة إلا كما

قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. والمراد بالخضوع بالقول أحد

أمرين: إمّا الخضوع باللفظ أو الخضوع في الصوت.

• **فأما الخضوع باللفظ** فإن تتكلم المرأة بكلام لا يليق، كأن تقول بكلام ما يجوز أن يقال

لغير زوج أو قريبٍ ونحو ذلك، هذا الخضوع باللفظ.

• **والنوع الثاني: الخضوع بالصوت وهو الترقيق، ومنه: التغني، ومنه: الإمالة في الصوت،**

ومنه: أحياناً رفعه، أحياناً قد يكون في الرفع ترقيق، ولذلك نصّ فقهاء الحنفية -عليهم

رحمة الله- أن المرأة لا يجوز لها أن تقرأ القرآن على رجلٍ بالتغني، وإنما بصوتها

المعتاد. قال: لأنّ التغني فيه ترقيقٌ للصوت، وهذا هو الضابط فيه، وإلا الأصل أن صوت

المرأة ليس عورة، **يعني**: تخفيه المرأة لأنّ رفعه يناسب أن يكون فيه خضوعاً من حيث

تنعيم الصوت.

أَسْأَلُ اللَّهَ **عَزَّوَجَلَّ** لِلْجَمِيعِ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ،

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ^(١).



الْمَتْنُ

بَابُ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

وهي تسعة: حلقُ الشعرِ، وتقليمُ الأظفارِ، فمن حلق أو قَلَّمَ ثلاثةَ فعليه دَمٌ، ومن غطى رأسه بملاصقِ فَدَى، وإن لَبَسَ ذَكَرًا مَخِيطًا فَدَى، وإن طَيَّبَ بدنَه أو ثوبَه، أو ادَّهَنَ بِمُطَيَّبٍ أو شَمَّ طيبًا أو تبخر بعود ونحوه فَدَى، وإن قتل صيدا مأكولا برياً أصلاً ولو تولد منه ومن غيره أو تَلَفَ في يده فعليه جَزَاؤُهُ، ولا يَحْرُمُ حيوانٌ إنسيٌّ، ولا صيدُ البحرِ، ولا قتلُ مُحَرَّمِ الأكلِ، ولا الصائِلِ، وَيَحْرُمُ عقدُ النكاحِ ولا يصح ولا فدية، وتَصِحُّ الرَّجْعَةُ، وإن جامع قبل التحللِ الأولِ فَسَدَ نُسُكُهُمَا، ويمضيان فيه ويقضيانِه ثانيَ عامٍ، وتَحْرُمُ المباشرةُ، فإن فَعَلَ فأنزل لم يفسد حَجَّهُ وعليه بدنةٌ، لكن يُحْرَمُ من الحِلِّ لطوافِ الفَرَضِ، وإِحْرَامِ المرأةِ كالرجل إلا في اللباسِ، وتجتنبُ البرُقْعَ، والقُفَّازينِ، وتغطيةَ وجهها، ولباسَ لها التَّحْلِيَّ.

الشَّرْحُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

يقول الشيخ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: (بَابُ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ) بعدما بيّن الشيخ **رَحِمَهُ اللَّهُ**

تَعَالَى ما يفعله المحرم عند إرادته الدخول في النُسك فإنه لا بدَّ أن يبيّن ما يقابل ذلك لأنَّه سبق معنا أنَّ المراد بنية الدخول في النُسك أن ينوي المرء أن ما كان حلالاً عليه أصبح حراماً، وهذه الأمور هي التي تسمّى بمحظورات الإحرام، ولذا ناسب ذكرها بعد الحديث عن النية

ونوع النسك الذي يتلبس به المرء عند دخوله في النسك.

وقول المصنّف **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**: **(بَابُ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ)** قال بعض أهل العلم إنَّ قوله:

(محظورات الإحرام) هي صفةٌ لموصوفٍ محذوف، فكأنَّ المصنّف قال: «باب الأفعال أو

الأفعال التي تكون محظوراتٍ في الإحرام» الأفعال التي تكون محظورةً في الإحرام، وقول

الفقهاء جميعاً «محظورات الإحرام» سميت محظوراتٍ: إمّا لكونها توجب فديةً فيكون

الحظر باعتبار ما توجه به من الفدية، وقيل: إنّها سميت محظورةً لما يترتب على فعلها من

الإثم، وإنّما يكون الإثم لمن تعمدها دون من كان ناسياً أو جاهلاً أو لعذر، وأمّا الفدية فإنّها

تجب على الجميع كما سيأتي تفصيله -إن شاء الله-.

يقول الشَّيْخُ: **(وهي تسعة: أي: أنّ المحظورات تسعة التي يلزم الإمساك عنها:**

قال: **(حلقُ الشعرِ)** وهذا هو الأوّل: حلق الشعر، وقول المصنّف: **(حلقٌ)** أتى بلفظ

الحلق ويقصد به كل إزالةٍ للشعر، فيدخل في ذلك التنف، ويدخل في ذلك القصّ، ويدخل في

ذلك ما في حكم إزالة الشعر، وإنّما عبّر بالحلق لأنّه الأكثر، وقول المصنّف أيضاً: **(الشعر)**

هذا الشعر يشمل كلّ شعر البدن والرأس، كل شعرٍ ينبت في البدن أو في الرأس فإنّه يحرم

إزالته بحلق أو تنف أو استئصال أو قصّ، والدليل على ذلك قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا

رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فبيّن ذلك على أنّه إذا لم يبلغ الهدى محلّه

فإنّه حينئذٍ لا يجوز حلقُ الرأس فدلّ على أنّه من محظورات الإحرام، وفي حديث كعبٍ أنّ

النبيّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال له: **«هَلْ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ»** ممّا يدلّنا على أنّه مستقرٌّ عند أهل العلم،

وهو مستقرٌّ عند الصّحابة -رضوان الله عليهم- أنّ حلق الرأس محرّم وهو منعقدٌ عليه

الإجماع.

يقول الشيخ: (وتقليم الأظفار) هذا هو المحذور الثاني أن تقليم الأظفار يحرم على المحرم، ودليل ذلك ما ثبت من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحِيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا ظُفْرِهِ شَيْئًا». فإذا كان هذا لمن أراد أن يضحّي فمن باب أولى من كان مُريدًا للحجّ، وقد استقرّ على ذلك أمر الصحابة - رضوان الله عليهم -، فثبت عن غير واحدٍ من الصحابة النهي عن أخذ الظفر، وإنّما رخصوا في الظفر إذا انقطع كما جاء عن ابن عباسٍ وغيره من الصحابة وهذا أمرٌ مستقرٌّ بين الجميع - رضوان الله عليهم -.

يقول الشيخ: (فمن حلق أو قلّم ثلاثة فعليه دمٌ) بدأ الشيخ في ذكر ما يتعلّق بحلق الشعر وتقليم الأظافر، فقال: إنّ من حلق ثلاثة أظفار أو ثلاثة شعراتٍ فإنّه يجب عليه دمٌ. **إذن:** لا بدّ أن يكون حلقٌ وتقليمٌ لكثير، وهو ثلاثة، وما كان دونه فإنّه لا يجب فيه الدم وإنّما يجب فيه ما سأذكره بعد قليل.

وقول الشيخ: (يجب فيه دم)، المقصود: بالدم هنا إمّا الفدية بذبح شاةٍ أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيّام، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِّيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وإنّما غلبوا الدم لأنّه أحد الكفّارات أو أحد الجزاءات، فغلبوه وإلاّ ليس لازماً الدم بعينه وإنّما من أخذ شيئاً من شعره أو ظفره مخيّرٌ بين أمور ثلاثة، -وسيأتي إن شاء الله - بيانها.

مفهوم هذه الجملة: أنّ من حلق شعرتين أو قلّم ظفرين فقط فلا يجب عليه دم وهذا

صحيح. فَإِنَّ الفقهاء يقولون: إِنَّمَا يجب عليه بكل شعرةٍ أو بكل ظفرٍ إطعام مسكينٍ واحد، وفي الإثنين إطعام مسكينين، وفي الثلاث من الشعرات أو الأظافر يجب إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة، وما كان دونها إِنَّمَا يجرى به إطعام مسكين، قالوا: ودليلهم على ذلك ما ثبت عن عددٍ من كبار فقهاء التابعين أَنَّهُمْ قضوا به، **ومنهم:** عطاء والحسن البصري وغيرهم، ومعلوم أَنَّ مذهب الإمام أحمد يستدلُّون كثيراً بقضاء التابعين، وخاصةً إذا انتشر ولم يعرف من أحدٍ منهم مخالفةً بيَّنة في المسألة، وهذا يعني استدلالهم إِنَّمَا هو بقول عطاء والحسن.

أود أن أُنبه لمسألة مهمة، فَإِنَّ المصنِّف هنا بيَّن متى يجب الفداء؟ الفدية يعني، متى تجب الفدية على من قصَّ شعراً أو قَلَّمَ ظفراً؟ سأذكر الآن لكم ثلاث مواضع أو ثلاث حالات لا يجب فيها فديةٌ مطلقاً على من قصَّ شعره أو حلقه أو أخذ من ظفره، هذه لا يجب فيها مطلقاً أي شيءٍ سواءً كانت شعرةً أو شعرتين أو ثلاثة:

❖ **الصورة الأولى قالوا: إذا آذاه عين شعره أو عين أظفره. يعني:** الذي كان يؤذيه هو الشعر، ومثلوا لذلك بأن كان شعره قد نبت في داخل عينه، وأنا ذكرت لكم قبل قليل أَنَّ الشعر كُلُّه الذي ينبت في البدن يحرم إزالته ولو كان في داخل الأنف، قالوا: لو نبت شعرٌ في عينه فَإِنَّهُ يؤذيه نفس الشعر فلو أزاله فَإِنَّهُ لا يترتب عليه فدية لأنَّ الذي يؤذي إِنَّمَا هو نفس الشعر، ومثله: لو سقط بعض شعر رموشه داخل عينه فأذاه أو كان شعر مقدَّم رأسه طويلاً فوصل إلى عينيه ولا يمكنه رفعه، فالذي آذاه هو عين الشعر فحينئذٍ يقصُّه أو يزيله من غير

فدية، انظر بخلاف لو كان الأذى ليس من ذات الشعر، وإنما الأذى ممّا فيه كالقمل، وإنما إزالة الشعر علاجٌ له، فهنا نقول تجب الفدية لحديث كعب.

❖ **الصورة الثانية:** قالوا: إذا أزال الشعر مع غيره، فلم يكن الشعر مقصوداً بذاته وإنما زال مع غيره، كما لو أنّ المرء جرح وحال جرحه أُزيل بعض شعر جسده، هنا زال مع غيره، هنا يُعفى عنه ولا فدية عليه.

❖ **الحالة الثالثة:** قالوا إذا أكره على إزالته، ولم يَقم هو بالفعل، **مثل:** المريض إذا دخل المستشفى، وقام الطبيب بحلق شعره، هنا لم يأمره به، لم يأمر به وإنما كان بنوع من الإكراه لأنّه لا إرادة له، ولم يَقم هو بنفسه بالحلق، إذ لو أكره على الفعل وحلقها بنفسه فالمذهب أنّه تجب فيه الفدية.

إذن: لا تجب الفدية في إزالة الشعر والظفر في ثلاث حالات:

❖ إذا آذاه بنفسه. نفسه هو الذي آذاه ما لو انكسر ظفره فأذاه، انكسار الظفر فهنا يزيله كما جاء عن ابن عباس ولا فدية عليه لأنّه هو الذي آذاه.

❖ أو كانت إزالته مع غيره من باب التبع.

❖ أو أكره على إزالته ولم يَقم هو بنفسه بالإزالة.

قال الشيخ: (ومن غطى رأسه بملاصق فدى) هذا هو المحذور الثالث من محظورات الإحرام وهو تغطية الرأس بملاصق، وقد جاء دليله في حديث ابن عمر في الصحيحين أنّ النبي ﷺ قال: «لا يلبس المُحرّمُ العِمَامَةَ». وقيس على العِمَامَةِ غيرها ممّا يأخذ حكمها، والفقهاء رَجَّهْمُ اللَّهُ تَعَالَى تنازعوا في ضابط ما يقاس على العِمَامَةِ، على نزاعٍ طويل

ولكن مشهور المذهب أنَّه يقاس على العِمَامَةِ كُلُّ ملاصِقٍ بالرَّأس؛ لأنَّ العِمَامَةَ كانت ملاصقةً بالرَّأس، وكان يتحرك بحركته **أي**: بحركة الرَّأس.

وبناءً على ذلك فإنَّهم يقولون: كُلُّ ما كان ملاصقاً بالرَّأس وتحرك بحركته فإنَّه يكون عِمَامَةً أو في حكم العِمَامَةِ، وعندهم أيضاً أنَّ التَّغطية التي توجب الفدية سواء غطى الرَّأس كُلَّه أو غطى بعضه، فالحكم فيه سواء، ليس لازماً أن يغطي الرَّأس كُلَّه. بل يجوز أن يكون مغطياً له كُلَّه، ويجوز أن يكون مغطياً لبعضه.

وبناءً على ذلك قالوا: أنَّ هذه العِمَامَةَ المعروفة تسمَّى عِمَامَةً، والبرانس التي تجعل على الرَّأس تسمَّى أيضاً تلحق به. قالوا: ولو أنَّ امرأً عصب على رأسه عصاً ووسط الرَّأس لا شيء عليه فإنَّه يأخذ حكمه لأنَّه غطى بعض رأسه، غطى بعض رأسه ويتحرك بحركة الرَّأس.

❖ **الأمر الثالث:** قالوا: لو أنَّ امرأً جعل على رأسه طيناً، طين رأسه، طينه بطين وقد يوجد هذا عند بعض النَّاس ربَّما في زمانٍ سابق. فقالوا: هذا يأخذ حكم العِمَامَةِ، **ومثله**: لو أنَّ رجلاً جعل على رأسه حنَّاء ثمَّ غطى هذه الحنَّاء بشيء، فإنَّه بنفس الحكم لأنَّ فيه تغطيةً بل بعضهم يقول إنَّ مطلق الحنة على الرَّأس؛ لأنَّ له جرماً ومغطى لذات البشرة يوجب الفدية وهو أحد الروايات في المذهب.

وأضاف فقهاء الحنابلة أمراً آخر ليس من العِمَامَةِ، لكنَّه ثبت عن ابن عمر **رضي الله عنه** النهي عنه. قالوا: وهو الاستظلال بالمحمل على وزن مجلس أو مجلس، بالمحمل وهو على وزن مجلس، دائماً تنطق على وزن مجلس، فمن استظل بمحملٍ أو محملٍ فإنَّه في هذه الحالة تجب عليه الفدية، يكون هو ملحقٌ بالعِمَامَةِ ليس عِمَامَةً لكنَّه ملحقٌ بها؛ لأنَّ ابن عمر

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى عَنِ الِاسْتِظْلَالِ بِهِ سِوَاءَ كَانَ ثَابِتًا أَوْ عَلَى الدَّابَّةِ. قالوا: من باب التعليم قالوا: لَأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْعِمَامَةِ؛ لَأَنَّهُ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَةِ الشَّخْصِ حَالِ الْمَشْيِ فَيَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا بِهِ وَإِنَّمَا هُوَ ثَابِتٌ عَلَى دَابَّتِهِ.

المصنّف لم يذكر الثاني مع أَنَّهُ هُوَ مشهور المذهب عند المتأخرين، وَإِنَّمَا خَالَفَ فِيهِ الْمُؤَفَّقُ وَالشَّارِحُ وَخَالَفَ يَعْنِي أَيْضًا جَمَاعَةً مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَكِنِ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ صَاحِبُ «الْإِقْنَاعِ» وَ«الْمُنْتَهَى» أَنَّ الِاسْتِظْلَالَ بِالمَحْمَلِ يَكُونُ مُوجِبًا لِلْفِدْيَةِ، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَيْضًا عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُوجِبًا وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْفَتْوَى.

لَكِنِ عَمُومًا عِنْدِي صُورَةُ الْآنَ وَانْظُرُوا إِذَا قُلْنَا أَنَّ المَحْمَلِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مُوجِبٌ لِلْفِدْيَةِ. فَهَلِ اسْتِظْلَالُ بِالسَّيَّارَاتِ يَكُونُ مِثْلَهُ أَمْ لَيْسَ كَذَلِكَ؟ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الِاسْتِظْلَالَ بِالسَّيَّارَةِ مُلْحَقٌ بِالنَّوْعِ الَّذِي سَنَذْكُرُهُ الْمَعْفُو عَنْهُ وَهُوَ الثَّابِتُ كَالْغُرْفِ وَالْخِيَامِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا ثَابِتٌ فِيهَا أَمَّا المَحْمَلُ فَإِنَّهُ يُوضَعُ وَيُحْمَلُ، فَهُوَ يَحْمَلُ وَيُزَالُ مِثْلُ الْعِمَامَةِ لَكِنِ هَذِهِ ثَابِتَةٌ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّا نَقُولُ: حَتَّى الرَّوَايَةِ الْمُعْتَمَدَةِ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ فَإِنَّ السَّيَّارَاتِ لَيْسَتْ مُلْحَقَةً بِهَا لَيْسَتْ مُلْحَقَةً بِالمَحْمَلِ، وَهَذَا نَصٌّ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ مُشَايخِنَا - عَلَيْهِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ -.

إِذَنْ: عَرَفْنَا الْآنَ مَا هُوَ الْمَمْنُوعُ، يَبْقَى عِنْدَنَا مَا هُوَ الْمَسْمُوحُ بِهِ، قالوا: الْمَسْمُوحُ بِهِ كُلُّ مَا اسْتَظَلَ بِهِ لَا يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَةِ الرَّأْسِ وَلَا يَكُونُ مُلَاصِقًا لَهَا، وَمَثَلُوا لِذَلِكَ قالوا: كَالْخِيْمَةِ وَمَثَلُوا لَوْ أَنَّ امْرَأً جَلَسَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَجَعَلَ فَوْقَهَا ثَوْبًا فَاسْتَظَلَ بِهِ. قالوا: وَمِثْلُهَا أَيْضًا لَوْ حَمَلَ مِظْلَةً أَوْ جَعَلَ قُرْطَاسًا غَيْرَ مُلَاصِقٍ، عِنْدَهُمُ الْقُرْطَاسُ الْمُلَاصِقُ فِي حُكْمِ الْعِمَامَةِ؛ لَأَنَّهُ يَثْبِتُ، أَمَّا غَيْرُ الْمُلَاصِقِ وَمِنْهَا الْمِظْلَةُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُوجِبًا لِلْفِدْيَةِ.

يقول الشيخ: (وَإِنْ لَبَسَ ذِكْرٌ مَخِيطًا: فَدَى) هذا الأمر الرابع من محظورات الإحرام، وهو من أصعب محظورات الإحرام خلافاً بين الفقهاء، اللّحاف ليس غطاءً يغطي وجهه، نسيت أقول لكم قبل قليل أنّ الفقهاء عند قول المصنّف: (وَمَنْ غَطَى رَأْسَهُ بِمَلَصَقٍ: فَدَى) أنّ الرأس عندهم يشمل الأذنين والقفا والصدغان، وأمّا الوجه فإنّ مشهور المذهب لا يسمّى رأساً.

وبناءً على ذلك فإنّه يجوز تغطية الوجه عندهم دون الرأس والأذنين، لا يجوز تغطية الرأس والأذنين، الوجه يجوز تغطيته بلحافٍ ونحوه.

يقول الشيخ: (وَإِنْ لَبَسَ ذِكْرٌ مَخِيطًا: فَدَى) هذا هو المحذور الرابع وهو لبس المخيط. والدليل عليه ما ثبت في حديث ابن عمر السابق أنّ النبي ﷺ نهى عن لبس القمص والبرانس والسر اويل، وكلّ هذه أنواعٌ من الألبسة، وأيضاً نهى عن لبس الخفاف، فكلّ هذه أنواع من الألبسة، وليس مقصودٌ ذاتها وإنّما المقصود التّمثيل بها على غيرها ممّا شابهها، وأوّل من عبّر بأنّ المحرم يحرم عليه المخيط هو تابع التابعين إبراهيم النخعي، فإنّ إبراهيم النخعي هو أوّل من عبّر بأنّ المخيط يحرم على المحرم، ثمّ تتابع الفقهاء على ذكره.

هذا المخيط ما ضابطه؟ ليس المراد بالمخيط كلّ ما كان من باب الخيط، فإنّ الأقمشة منسوجة وإنّما هي مكوّنةٌ من خيوط، وإنّما المخيط عندهم كما نصّ على ذلك جماعة، قالوا: «إنّه كلّ ما يُخاط على قدر الملبوس»، هذه عبارة الشيخ منصور البهوتي، كلّ ما يُخاط على قدر الملبوس عليه، وقولهم: «كلّ ما يخاط» ليس لازماً أن يكون بخيط، فإنّه يشمل عندهم ما كان بخيط وما كان بزُرٍ وما كان بشوكة، كلّ هذا عندهم يسمّى مَخِيطًا، وسأذكر

الأمثلة بعد قليل، وقولهم: «الملبوس عليه» أي: العضو الذي لُبس عليه كالكتفين، فما شُكِّل على هيئة الكتفين وجُعِل عليه، فإنَّه في هذه الحالة يكون مَخِيطًا، وكذلك الوسط وهو الحقو أو على اليدين أو الرجلين، فمثَّل النبي ﷺ بالقميص وبالسراويل وبالبرنس وبالخفاف على الأعضاء التي تلبس عليها الملابس.

وبناءً على ذلك الفقهاء يقولون: لا عبرة باللباس المعتاد ولا بغيره فإنَّما هما سواء، ومثَّلوا للأمثلة، هذه الأمثلة لأنواع من الألبسة قالوا: توجب الفدية، طبعاً الأمر المتَّفَق عليه اللباس المعروف كالقميص والسراويل وغيرها.

يقول الفقهاء: القباء **مثل**: هذه البشت، من وضع قباءه على كتفيه وهو مُحَرَّم وجبت عليه الفدية؛ لأنَّه مَخِيطٌ ومفصَّلٌ على هيئة عضو وهما الكتفان، فمن جعل القباء على كتفه هكذا وأدخله فإنَّه وجبت عليه الفدية بخلاف من جعله مرمياً ولم يجعله على الكتف بأي هيئة كأنَّه قطعة ثوب.

❁ **الأمر الثاني**: أن متأخروا المذهب يقولون: أن من زرَّ رداءه ولو بإبرة أو شوكة فإنَّه يكون مَخِيطًا، نصفه كذلك فإن من زرَّ الرداء أو زرَّ الإزار بشوكة، أو زرَّها بإبرة مثل هذه المشابيك فإنَّه عندهم يكون مَخِيطًا موجباً للفدية. لم؟ لأنَّه جعله بمثابة المَخِيط **يعني**: فصَّله على العضو هذا مثال.

من أمثلتهم أيضاً قالوا: إن من عقد رداءه -عقده ربطه- فإنَّه تجب عليه الفدية؛ لأنَّ ربط الرداء وجمعه بمثابة جعله على هيئة المَخِيط؛ لأنَّه جعله مفصَّلاً على عضو.

وبناءً على ذلك فإنَّهم يقولون: إن من جمع إزاره فجعله على هيئة الثَّبان وجبت عليه



الفدية، التُّبَّان - شرحنا التُّبَّان - فمن جمع جعل على هيئة التُّبَّان وجبت عليه الفدية، وكذلك من ربط رداءه بحيث أنَّه يكون مفصَّلاً على هيئة معينة.

أيضاً قالوا: -بناءً على قاعدتهم - أنَّ من ربط إزاره بحبل ونحوه وإنَّما استثنوا المنديل والمنطقة للحاجة، فإنَّه أيضاً عندهم **مثل**: الحزام، يكون موجبا للفدية، نحن نمشي على كلام المذهب، فمن ربط وسطه بحزام فإنَّ عند مشهور المذهب فإنَّه تجب فيه الفدية؛ لأنَّهم يرون أنَّه بمثابة الخياطة له والتفصيل للعضو، إنَّما يجيزون صورتين:

✽ غرز الأطراف، الرداء لو غُرِزَ طرفه **يعني**: أدخل رداءه من باب الغرز في ثوبه، فيقولون هذا يجوز لكي يستمسك الإزار.

✽ **والأمر الثاني**: الذي أجازوه قالوا: شدُّه بمنديلٍ ومنطقةٍ لأجل يُحفظ فيه المال من أجل الحاجة فقط، حاجة حفظ المال، هذا الذي يجوز، وما عدا ذلك من مشهور المذهب أنَّه لا يجوز.

وبناءً على ذلك: فإنَّ كثيراً من الألبسة التي يلبسها بعض المحرمين في هذا الوقت على مشهور المذهب ممنوعٌ منها. ممنوعٌ منها وهي كثيرة، ولكن هذا هو مشهور المذهب، المفتي قد يكون مفتي من باب.. طبعاً قلت لكم قبل في بداية الدرس أنَّ من أصعب الأبواب أو من أكثر أبواب الفقه اختلافاً باب الحجِّ ولعلَّها رحمة من الله **عَزَّوَجَلَّ**. **يعني**: على سبيل المثال لكي نعرف أنَّ هناك مذاهب أشدُّ من هذا المذهب، من المذاهب **مثلاً**: مذهب المالكية - وهذا خارج الدرس -، يقولون: أنَّ المنهي عنه ليس المَخِيط، وإنَّما المنهي عنه المُحِيط، فكلُّ ما أحاط بعضوٍ وجبت فيه الفدية، حتَّى يقولون: إنَّ الشخص إذا جُرِحَ أصبعه

ثمَّ أحاطه بمنديلٍ أو بقماشٍ أو بلصقٍ وجبت عليه الفدية؛ لأنَّه أحاط عضواً، المذهب ما يقول أحاط فقط وإنَّما فُصِّل أن يكون لباسٌ فُصِّل على هذا العضو، ففرَّقوا، كانوا أسهل من فقهاء المالكية -عليهم رحمة الله-، وهذه ذكرها ابن فرحون في منسكه.

وصورة المنديل عند المالكية، المالكية يقول: من فعل هكذا وجبت عليه الفدية، يربط الحزام ثمَّ يربط عليه منديل لكي لا يسقط، يكون فيه المنديل فيه المال، الآن الحزام إذا كان يُجعل فيه الأوراق والبطاقات والأموال يقولون: يجوز؛ لأنَّه منطوق، لكن مجرد ربط الحزام من باب الترفه يقولون ممنوع، فتجعله لأجل أن يكون فيه مالك وأوراقك، إنَّما أجازوه لأجل الحاجة فقط، في غير حاجة ما يجوز.

✽ **الأمر الخامس:** عندهم من محظورات الإحرام قالوا: وإن طَيَّب بدنه، وتطييب البدن ممنوعٌ منه المُحَرَّم، ودليل ذلك ما ثبت والحديث الأصل في الصحيحين وهذه الرواية وهذا اللَّفْظ عند ابن ماجة من حديث ابن عَبَّاس في الذي وقصته دابته وهو مُحَرَّم، قال لهم النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا» **يعني:** لا تقربوا إليه طيباً، ممَّا يدلُّ على أنَّ المحرَّم حياً أو ميتاً لا يمسُّ الطيب.

قبل أن نأتي بكلام الفقهاء هنا نقول إنَّ قولهم: وإن طَيَّب بدنه، التطيب عندهم يشمل أموراً:

- **الأمر الأوَّل:** مسه.
- **والأمر الثاني:** شمُّه.
- **والأمر الثالث:** أكله، وفي معناه شربه.

إِذْن: الطيب عندهم «ولا تقرّبوه طيباً» يشمل ثلاثة أشياء، طبعاً هو لا يأكله ولكنّه الميّت يبقى عنده أمران، أولاً حتّى لا يشمّه، لكن عندهم أنّ عدم قربان الطيب يشمل ثلاثة أمور:

- **الأمر الأوّل:** أنّ المُحَرَّم ممنوع من مسّ الطيب. وكيف يكون مسّه؟ بأن يمسه بيده أو بثوبه، بأن يمسه ببشرته أو بثوبه. قالوا: ولا يكون المسّ مسّاً موجباً للفدية إلّا أن يبقى في بدنه أو في ثوبه أثرٌ أو ريح، أثر بأن يكون له لون **مثل**: دهن الورد أو دهن العود، أو ريح بأن يبقى له ريح.

وبناءً على ذلك لو مسّ طيباً، فنظر في يده فلم يبقى فيه ريحٌ ولا أثر فإنّه في هذه الحال لا توجب فدية. **مثل**: لو وضع يده على زعفران ثمّ رفعها، فعندهم أنّه لا يوجب فدية لأنّه لم يبقى ريحٌ في يده.

- **الأمر الثاني:** عندهم أنّه لا يجوز شمّ الطيب؛ لأنّه من باب قربان الطيب، وفيه ترّفه، فالامتناع من الطيب يشمل شمّه.

- **والأمر الثالث:** لا يجوز أكله. كيف يؤكل الطيب؟ **مثل**: الزعفران عندهم يستخدم طيباً، وسنتكلم عن استثناءاتها بعد قليل.

إِذْن: عرفنا أنّ مسّ الطيب عندهم يشمل ثلاثة أمور.

بدأ الشَّيْخ يقول، أوّل شيء قال: **(وإن طيب بدنه أو ثوبه)** هذا يفيدنا أنّ المسّ يكون إمّا للبدن أو الثوب، وكلاهما يكون موجباً للفدية، وسبق معنا في الدرس الماضي أنّ المرء إن طيّب بدنه قبل الإحرام أو طيّب ثوبه قبل الإحرام جاز، ولكن يقولون: إن سقط رداءه عنه فلا

يجوز له لبسه مرّة أخرى؛ لأنّه يكون قد لبس لبساً جديداً فيه طيب، فيكون تجب عليه الفدية، من أحرم ومسّ بإحرامه الطيب ثمّ نقول ما عليك شيء حتّى تنتهي العمرة، لكن إن سقط ردائك عنك أو إزارك الذي فيه الطيب، لا يجوز لبسه إلّا بعد غسله حتّى يذهب ريحه وأثره، فإن لبسه من غير غسل وجبت عليه الفدية؛ لأنّه كأنّه تطيّب مرّة أخرى طيباً جديداً، هذا كلامهم.

قال: (أو ادّهَنَ بِمُطَيَّبٍ) ما معنى ادّهَنَ بمطيّب؟ **يعني**: استخدم دهناً فيه طيب، وإلّا فإنّ الادّهان وحده فيه قولان. هل هو ممنوع أم ليس بممنوع؟

قال: (أو شَمَّ طيباً) **يعني**: الدهان لو ادّهَنَ شخص بدهن لا طيب فيه فإنّه يجوز على الصحيح وإن كان بعضهم أدخله..، لكن الصحيح في المذهب، وهو الصحيح دليلاً أنّ الدهن لم يأتي دليلٌ بالنهي عنه.

قال: (أو شَمَّ طيباً) هذا هو الأمر الثاني، الشّم والأكل وعندهم أنّ من تعمّد الشّم والأكل فإنّه تجب عليه الفدية.

قال: (أو تبخر بعود) الذي هو العود الهندي الذي نعرفه بعود الخشب، إذا تبخر فيه. لماذا وجبت عليه الفدية؟ لأمرين: لأنّه شمّه، ولأنّه أصاب بدنه.

قال: (ونحوه: فدى) **أي**: ونحوه من الأطياب.

نحن قلنا قبل قليل أنّ الطيب ثلاثة أشياء. أليس كذلك؟ ممّهُ بالبدن هو أشدّها، وأمّا شمّه فإنّه يُعفى عن صورتين في الشّم والأكل:

• **الصورة الأولى:** فيما إذا شَمَّ أو أكل من غير قصدٍ للشَّمِّ، قالوا: مثل الذي يكون في الصحراء فيشَمُّ ورود الصحراء وهذه طيب، ولذلك يقول الفقهاء نصُّوا: أنَّ هذه الورود التي تكون في الصحراء، -نبات الصحراء-، إنَّ شَمَّهُ لا يوجب الفدية؛ لأنَّه بلا قصد مع طريقك تشمُّه، تشمُّه بلا قصدٍ، ولذلك قالوا: إنَّ شَمَّ البخور -لأنَّه ينتشر يكون رائحة بعيدة- لا يوجب الفدية، بخلاف التطيَّب به، لذلك المصنَّف عبَّر بالتطيَّب ولم يعبر بالشَّمِّ، فالبخور لا يوجب الفدية شَمُّه، وإنَّما الذي يوجب الفدية التطيَّب به.

• **الصورة الثانية:** عندهم قالوا: ما كان من الأطياب يستخدم طيباً وغيره **مثل:** الفواكه، الفواكه قد تستخدم طيباً وغيرها، فيقولون: إنَّ شَمَّها لا يوجب الفدية ولا أكلها وكذلك عندهم أيضاً **يعني:** الشيخ وغير ذلك من النباتات المشهورة.

يقول الشَّيْخ: **(وإن قتل: صيدا)** بدأ الآن أظن السادس من محظورات الإحرام، قال: **(وإن قتل: صيدا مأكولاً برياً أصلاً)**، من محظورات الإحرام قتل الصيد، والمحظور على المسلم الصيد فيه ثلاثة أشياء:

✽ إذا كان متلبساً بالإحرام، فإنَّه يحرم عليه كلُّ ما يجده من الصيد أن يصيده.

✽ **والأمر الثاني:** من دخل إلى الحرم سواء كان محلاً أو محرماً، الحرم وهو حدود الحرم في مكة، فإنَّه يحرم صيده.

✽ **والأمر الثالث:** في المدينة، هذه ثلاث مواضع أو ثلاثة أحكام مختلفة، الأوَّل متعلِّقٌ بالإحرام والثاني والثالث متعلِّقٌ بالموضع المدينة ومكة، حرم مكة وحرم المدينة.

يقول الشيخ: (وإن قتل: صيدا مأكولا) قوله: (مأكولاً) يخرج غير المأكول كما سيأتي بعد قليل. قال: (برياً أصلاً)، قوله: **بمعنى**: برّي هو الذي يعبر عنه بعض الفقهاء بأنه وحشي، وقوله: (أصلاً) هذه مفيدة جداً؛ لأنّهم يقولون: إنّ العبرة بالحكم على الحيوان أنّه برّي أو أهلي. **يعني**: وحشي أو أهلي إنّما يحكم بأصله، ولا يحكم بما صار عليه، بما آل إليه.

وبناءً على ذلك فإنّهم يقولون: إنّ البط والحمام كلّهُ وحشي؛ لأنّ أصل البط والحمام وحشي بخلاف الداجن، فإنّ الداجن الأصل فيها أنّها أهلية، فيجوز لو وُجد داجن مرمي في البرّ فيجوز أخذه وصيده، بخلاف البط والحمام فإنّهم يقولون: أنّ أصله وحشي. فلذلك النظر للأصل.

قال: (ولو تولّد منه ومن غيره) **يعني**: لو وُجد حيوان متولّد من وحشي وأهلي معاً، فإنّه في هذه الحالة يمنع قتله أو صيده. قالوا: (أو تلف في يده): **بمعنى**: أنّه قبضه **أي**: مسكه، وبعد مسكه تلف بيده، إمّا بفعل منه كأن يذبحه بذكاة أو بتسبب **يعني**: يمسك هذا الصيد ثمّ يعطيه شخص ليذبحه. **إذن**: يشمل التسبب ويشمل المباشرة يشمل التسبب والمباشرة.

قال: (فعليه جزاؤه) المحرم إذا اصطاد شيئاً يترتب عليه ثلاثة أحكام:

- **الحكم الأوّل**: الحرمة أنّه حرام يأثم.
- **والحكم الثاني**: أنّه تجب عليه الفدية وهو الجزاء.
- **والأمر الثالث**: أنّه يحرم أكل الصيد، لا يجوز أكل الصيد؛ لأنّ الذي اصطاده محرّم فما يجوز أكله إلّا لمضطرّ لميتة ونحوها.

يقول الشيخ: (ولا يحرم: حيوان إنسي) الحيوان الإنسيّ هو الذي يسمّى بالحيوان

الأهلي كالغنم والبقر والإبل والدجاج فكل هذه حيوانات إنسيّة.

قال: (ولا صيد البحر) ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلْسَيَّارَةِ﴾ [المائدة:

٩٦]، فكل ما كان في البحر من السمك والحوت وغيره أو كان أغلب معيشه في البحر مثل: السلحفاة وغيرها فإنه يجوز صيده.

قال: (ولا قتل مُحَرَّم الأكل) كالسباع والكلاب وغيرها فإنه يجوز قتلها ولا فدية فيها.

قال: (ولا الصائل) طبعاً مُحَرَّم الأكل قد يكون مُحَرَّم الأكل لكونه سَبُعاً وقد يكون

مُحَرَّم الأكل لأنّه أُمر بقتله، وإن كان أُمر بقتله كما أُمر بقتل خمسة أشياء منها الحيّة وغيرها.

قال: (ولا الصائل) الصائل هو الذي يقوم على الشخص ليعتدي عليه، كأن يقوم يعتدي

على الشخص شيء من الصيد، يكاد أن يهلكه فيجوز له دفعه بقتل هذا الصيد، ودليل ذلك

أنّه قد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة أن نبيّاً من أنبياء الله عزّ وجلّ قرصته نملة فحرق

بيت النمل كلّه ف قيل له: هلاً واحدة، فأذن له بمن اعتدى عليه فدلّ أن قتل الصائل من حيوان

أو غيره ليس موجباً للفدية.

يقول الشيخ: (ويُحَرَّمُ عقدُ النكاح:) بدأ الشيخ في المحظور السابع وهو عقد النكاح،

والمراد بعقد النكاح التزويج الإيجاب والقبول فيه، وهو قول زوجتك والآخر يقول: قبلت.

يقول الفقهاء تحريم عقد النكاح يشمل ثلاثة:

- يشمل الموجب وهو ولي المرأة.
- ويشمل القابل وهو الزوج.
- ويشمل أيضاً المعقود عليها وهي المرأة.

وهو محلُّ العقد **إذن**: يشمل ثلاثة: الزوجان وولي المرأة، يحرم على الجميع أن يعقدوا عقد النكاح حال إحرامهم أو حال إحرام أحدهم، والدليل على ذلك ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ**» لَا يَنْكِحُ لَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ وَلَا يُنْكَحُ وَلِي الْمَرْأَةِ. يقول الفقهاء: والعبرة إنما هو بحال العقد.

وبناءً على ذلك لو أَنَّ رجلاً وكَلَّ آخر بتزويجه قال: زَوِّجْ لِي بِنْتَ فُلَانٍ، فقام الوكيل بتزويجه وهو مُحْرِمٌ، لم يكن موجِباً في العقد ولا قابلاً وإنَّما الذي قبل عنه العقد وكيله. نقول: ما يصحُّ العقد. لماذا؟ لأنَّ العبرة بحال العقد وليست العبرة بحال التوكيل، والعكس لو أَنَّ امرأً وهو مُحْرِمٌ وكَلَّ شخصاً أن يزوجه فزوجه بعدما تحلَّل من عقد الإحرام. **إذن**: نقول: أَنَّ العقد صحيح؛ لأنَّ العبرة بحال العقد وليس بحال التوكيل.

يقول الشَّيْخُ: (**ولا يصحُّ**) ولا يصحُّ عقد النكاح لظاهر النهي، وعندنا قاعدة ذكرناها قبل إِنَّ كُلَّ نَهْيٍ لِحَقِّ اللَّهِ **عَزَّ وَجَلَّ** فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الْفُسَادَ، وهذه قاعدة صحيحة. وبناءً على ذلك من عقدَ نكاحٍ وهو مُحْرِمٌ، -واحد من هؤلاء الثلاثة مُحْرِمٌ-، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ نقول: إِنَّهُ عقدٌ غير صحيح فيجب تجديده إذا حلَّ من الإحرام.

قال: (**ولا فدية**) ما تجب عليه فدية لأنَّه لا إتلاف فيه.

يقول الشَّيْخُ: (**وتصحُّ الرجعة أي**): ويجوز للمحرِّم أن يرجع على زوجته التي طَلَّقَهَا طلاقاً رجعيّاً بعد الطَّلَاقِ الأوَّلِي والثَّانِيَّة، ودليلهم على ذلك قالوا: لأنَّ الرجعة ليست نكاحاً بدليل أَنَّ النكاح يُشترط فيه رضا المرأة وإيجاب وليها ولم يوجد. قالوا: ولأنَّ النكاح

يشترط فيه شاهدان، وأمّا الرجعة فلا يُشترط فيه الإشهاد، ولذلك فإنّ مشهور المذهب خلاف الرواية الثانية، المذهب أنّ الرجعة إمساكٌ وليست نكاحاً. وبناءً على ذلك يقولون: إنّها تجوز من المحرم أو تجوز رجعة المحرمة.

يبقى عندنا شيء يتعلّق قريب من هذا المعنى وهو قضية إذا لم يكن المحرم واحدة من هؤلاء الثلاثة: ليس موجباً ولا قابلاً ولا أحد الزوجين. فهل يصحّ أن يكون شاهداً المحرم؟ أو أن يكون عاقداً؟ **يعني**: هو المأذون، يقول الفقهاء: نعم يصحّ أن يكون شاهداً ويصحّ أن يكون عاقداً وتصحّ الخطبة من المحرم، لكن يُكره من هؤلاء الثلاثة مباشرة هذه الأفعال حال الإحرام مجرد كراهة.

يقول الشيخ: **(وإن جامع)** بدأ الشيخ في المحظور الثامن وهو الجماع. قال: **(وإن جامع)** وسبق معنا حد الجماع **(قبل التحلل الأول فسَدَ نُسكُهُما)**.

يقول الشيخ: إنّ الرجل إذا جامع زوجته قبل التحلل الأوّل فإنّه يترتب عليه ثلاثة أحكام، قبل التحلل الأوّل وهو فعل اثنين من ثلاثة: الطواف والحلق والرمي، من لم يتحلّل التحلل الأوّل في الحجّ وجامع زوجته فإنّ الحكم له ولها سواء مثل ما قلنا في الصوم تترتب عليه ثلاثة أحكام:

- **الحكم الأوّل**: فساد النُسك فإنّه فاسد. وبناءً على ذلك فإنّه إذا كان واجباً نقول يجب عليك ما سقط الوجوب به.

• **الأمر الثاني:** أنهما يمضيان فيه لقول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

[البقرة: ١٩٦]، فيجب إتمام الفعل وإن فسد، ولا يرفض الإحرام بإفساده. هذه قاعدة

عندهم.

• **الأمر الثالث:** قول الشيخ: (ويقضيانه **ثاني عام**) قالوا: والدليل على ذلك أن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما كان محصرًا قضى حجَّه، وسَمَّاها عمرة القضية، فدلَّ على أن من

دخل في نُسكٍ ولم يُتِمه لزمه أن يقضيه، ولأنَّه ثبت قضاء الصَّحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** بلزوم القضاء

لمن أفسد حجَّه، ثبت ذلك عن ابن عمر وابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

قول الشيخ: (**ثاني عام**) يدلُّ على أن القضاء يجب أن يكون على الفورية. **أي:** مباشرة.

هذه الجملة هذا هو منظوقها، مفهوم هذه الجملة: أن المرء إذا جامع زوجته بعد التحلل

الأوَّل، وقبل التحلل الأخير فإنَّ حجَّه لا يفسد وهذا صحيح، نُسكه لا يفسد، ولكن نقول

يجب عليه أمران، هناك قلنا يجب عليه ثلاث أشياء يفسد وقلنا أنَّه سقط الفساد، فمن جامع

زوجته بعد التحلل الأوَّل وجب عليه أمران فقط:

- **الأمر الأوَّل:** قالوا: يجب عليه أن يعيد إحرامه من أدنى الحل، قضى به ابن عمر وغيره -

رضي الله عن الجميع -.

- **والأمر الثاني:** أنَّه يجب عليه أن يفدي بشاة، يذبح شاة، هناك بدنة وهنا شاة قبل التحلل

الأوَّل. نقول: أنَّه قد فسد ويمضي فيه. هنا نقول: لم يفسد لكن يجب عليه أن يعيد

إحرامه، يجدد إحرامه من أدنى الحل.

✽ يقول: (وتَحْرُمُ المباشرة): بدأ الشَّيْخُ في المحظور التاسع وهو المباشرة، والمراد بالمباشرة كلُّ مسٍّ للمرأة **يعني**: بشهوة ولذلك حتى المس أحياناً والتقبيل يدخل في معنى المباشرة، لذلك الفقهاء يقولون: إنَّ التقبيل في معنى المباشرة.

يقول: (فإنَّ فَعَلَ) أي: فإن فعل المباشرة (فأنزل لم يفسد حُجَّهُ وعليه بدنة) إذن: فرّقوا بين الجماع وبين الإنزال، سواء باستمناء أو بغيره، بأنَّ الجماع مفسدٌ للحجِّ فإذا فسد يمضي فيه ويقضيه، وأمَّا الإنزال بغيره كمباشرة أو استمناء وغيره فإنَّه لا يصحُّ حُجُّه وإنَّما يجب عليه فقط الكفارة وهي البدنة، يجب عليه البدنة من باب القياس؛ لأنَّها كلُّها قضاءٌ للوطر.

قال: (لكن يُحرِّمُ من الحِلِّ لطواف الفَرَضِ) مثل ما قلنا قبل قليل في من جامع بعد التحلُّل الثاني. طبعاً الفقهاء يقولون: أنَّه إنَّ باشر فأنزل وجبت عليه البدنة، وإنَّ باشر فأمدى فإنَّما يجب عليه شاه، وإنَّ نظر فأمدى أو أمدى وجبت عليه شاه، هذا كلامهم وهو متعلِّق بالقاعدة التي ذكرناها في باب الصَّوم.

يقول الشَّيْخُ: (وإِحْرَامُ المرأة: كالرجل إلا في اللباس) أي: المرأة كالرجل سواء في الأحكام السابقة إلَّا في أمر واحد وهو اللباس وهو المَخِيْط، فإنَّ المرأة يجوز لها أن تلبس ما شاءت، لكنها تجتنب الأمرين:

✓ الأمر الأول: قال: (وتجتنبُ: البرقعَ، والقُفَّازين، وتغطيةَ وجهها) دليله حديث عائشة في الصحيح أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَتَّقِبُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْتَشِمُ» فنهى النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الانتقاب واللتام وفي معناه البرقع، والفقهاء يقولون - مشهور المذهب عند المتأخرين -: إنَّ العلةَ في النهي عن هذين الأمرين أو الثلاثة: البرقع واللتام والنتقاب

أَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ تَغْطِيَةٌ وَجْهَهَا. فيقولون: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَجُوزُ لَهَا تَغْطِيَةٌ وَجْهَهَا. هذا مشهور المذهب إِلَّا لِحَاجَةٍ، كَأَن يَكُونَ أَمَامَهَا رَجَالٌ أَجَانِبُ فَإِن لَمْ يَكُنْ أَمَامَهَا رَجَالٌ أَجَانِبُ فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا، يَجِبُ وَجُوبًا عِنْدَهُمْ وَجُوبٌ، فَإِن لَمْ تَكْشِفْ وَجْهَهَا وَجِبَتْ عَلَيْهَا الْفِدْيَةُ. فيقولون: إِنَّ الْمَنْهِيَ عَنْهُ مَطْلُوقُ التَّغْطِيَةِ سِوَاءٍ كَانَ بَرَقَعًا أَوْ لَمْ يَكْ بَرَقَعًا حَتَّى لَوْ كَانَ غَطَاءً كَامِلًا، هَذَا هُوَ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ.

الرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: كَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ الْمَفْصَلُ عَلَى الْوَجْهِ، وَهُوَ الثَّامُ وَالْبَرَقُ وَالنَّقَابُ فَقَطْ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمَفْصَلِ مِثْلُ مَا كَانَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَفْعَلْنَ، يَسْدُلْنَ خُمْرَهُنَّ عَلَى وَجُوهِهِنَّ فَلَا يَكُونُ مَمْنُوعًا، وَلَكِنْ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ حَمَلُوا حَدِيثَ عَائِشَةَ عَلَى الْحَاجَةِ عِنْدَ وَجُودِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، وَعَلَى الْعُمُومِ فَيَلْزِمُ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ وَحْدَهَا أَوْ بِمَحْضَرِ رَجَالٍ مِنْ مُحَارِمِهَا أَوْ نِسَاءٍ مِثْلَهَا أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا وَجُوبًا.

✓ **الْأَمْرُ الثَّانِي:** قَالَ: (وَالْقَفَّازِينَ) وَأَيْضًا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الْمَرْأَةَ الْمَحْرَمَةَ عَنْ لِبْسِ الْقَفَّازِينَ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَفَّازِينَ كُلَّ مَا غُطِّيَتْ بِهِ الْيَدُ مِمَّا كَانَ خَاصًّا بِهَا، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَضَعَتْ فِي يَدِهَا حَنَاءً ثُمَّ غَطَّتْ يَدَهَا بِقِطْعَةِ قِمَاشٍ، وَجِبَتْ عَلَيْهَا الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّ يَدَهَا قَدْ غُطِّيَتْ فَإِنَّهُمْ يُوجِبُونَ عَلَيْهَا الْفِدْيَةَ، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ قُلْنَا: الْمَفْصَلُ عَلَى هَيْئَةِ الْيَدِ وَهُوَ الْقَفَّازُ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَيَبَاحُ لَهَا التَّحْلِي) وَالْمُرَادُ بِالتَّحْلِي أَي: الْحَلِيَّةُ فَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ الذَّهَبَ وَالْخَاتَمَ وَيَجُوزُ لَهَا أَيْضًا أَنْ تَلْبَسَ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ مَهْمَا كَانَ لَوْنُهُ: أَخْضَرُ أَوْ كَحْلِي أَوْ مَعْصَفَرُ أَوْ أَحْمَرُ، تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا إِنْ قُلْنَا بِكَرَاهِيَةِ لِبْسِ الْأَحْمَرِ.

❁ يبقى عندنا مسألة وهي قضية وضع المكياج والاكتمال، فمشهور المذهب أنَّ الاكتمال للزينة. انظر الاكتمال للزينة ليس للعلاج، أنَّ الاكتمال للزينة جائزٌ لك مع الكراهة؛ لأنَّه لا يناسب حالة الإحرام، ويُلحَق به أدوات المكياج، فإنَّه على مشهور المذهب جائزٌ للمحرمة أن تضعها لكن مع الكراهة، الأفضل ألا تضعها.

أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لِلْجَمِيعِ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ،

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ (٢).



الْمَتْنُ

بَابُ الْفَدْيَةِ

يُخَيَّرُ بِفَدْيَةِ حَلْقٍ وَتَقْلِيمٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ وَطِيبٍ وَلُبْسٍ مَخِيطٍ: بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ بُرٌّ، أَوْ نَصْفُ صَاعٍ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ، وَبِجْزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلٍ إِنْ كَانَ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدِرَاهِمٍ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا، فَيُطْعِمُ كُلَّ مَسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَبِمَا لَا مِثْلَ لَهُ بَيْنَ إِطْعَامٍ وَصِيَامٍ.

وَأَمَّا دُمٌّ مَتْعَةٍ وَقِرَانٍ فَيَجِبُ الْهَدْيُ، فَإِنْ عَدِمَهُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالْأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةٍ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَالْمُحْصَرُّ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ عَشْرَةَ ثُمَّ حَلَّ. وَيَجِبُ بَوَاطٍ فِي فَرْجٍ فِي الْحَجِّ بَدَنَةً، وَفِي الْعُمْرَةِ شَاةً، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ زَوْجَةٌ لَزِمَهَا.

فَصْلٌ

وَمَنْ كَرَّرَ مُحْظُورًا مِنْ جَنْسٍ وَلَمْ يَفِدْ فَدَى مَرَّةً بِخِلَافِ صَيْدٍ، وَمَنْ فَعَلَ مُحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ فَدَى لِكُلِّ مَرَّةٍ، رَفَضَ إِحْرَامَهُ أَوْ لَا، وَيَسْقُطُ بِنِسْيَانِ فَدْيَةِ لُبْسٍ وَطِيبٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، دُونَ وَطِئٍ وَصَيْدٍ وَتَقْلِيمٍ وَحِلَاقٍ.

وَكُلُّ هَدْيٍ، أَوْ إِطْعَامٍ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَفِدْيَةُ الْأَذَى وَاللُّبْسِ وَنَحْوِهِمَا، وَدُمُّ الْإِحْصَارِ حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ، وَيَجْزِي الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ، وَالْدَّمُ شَاةً أَوْ سُبُعٌ بَدَنَةً، وَتُجْزَى عَنْهَا بَقَرَةٌ.

بَابُ جِزَاءِ الصَّيْدِ

فِي النَّعَامَةِ بَدْنَةً، وَحِمَارِ الْوَحْشِ وَبَقَرَتِهِ وَالْأَيْلِ وَالشَّيْتَلِ وَالْوَعْلِ بِقَرَّةً، وَالضَّبِيعِ كَبْشًا، وَالْغَزَالَةَ عَنَزًا، وَالْوَبَرَ وَالضَّبَّ جَذْيًا، وَالْيَرْبُوعَ جَفَرَةً، وَالْأَرْنَ بَ عَنَاقُ، وَالْحَمَامَةَ شَاةً.

بَابُ حُكْمِ صَيْدِ الْحَرَمِ

يَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى الْمُحْرَمِ وَالْحَلَالِ، وَحُكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ الْمُحْرَمِ، وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ إِلَّا الْإِذْخَرَ، وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ وَلَا جِزَاءَ، وَيُبَاحُ الْحَشِيشُ لِلْعَلْفِ، وَآلَةُ الْحَرْثِ وَنَحْوُهُ، وَحَرْمُهَا مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ.

بَابُ ذِكْرِ دُخُولِ مَكَّةَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ

يُسَنُّ مَنْ أَعْلَاهَا، وَالْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَطُوفُ مُضْطَبِعًا، يَبْتَدِئُ الْمُعْتَمِرُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَالْقَارَنُ وَالْمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ، فَيَحَازِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِكُلِّهِ، وَيَسْتَلِمُهُ وَيَقْبَلُهُ، فَإِنْ شَقَّ قَبْلَ يَدِهِ، فَإِنْ شَقَّ اللَّمَسَ أَشَارَ إِلَيْهِ وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَطُوفُ سَبْعًا، يَرْمُلُ الْأَفْئِيَّ فِي هَذَا الطَّوَافِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعًا، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَالرَّكْنَ الْيَمَانِيَّ كُلَّ مَرَّةٍ.

وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ، أَوْ لَمْ يَنْوِهِ، أَوْ نَكَّسَهُ، أَوْ طَافَ عَلَى الشَّاذِرَوَانِ، أَوْ جِدَارِ الْحِجْرِ، أَوْ عُزْيَانَا، أَوْ نَجَسًا لَمْ يَصِحَّ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ.

الشَّرْحُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

يقول الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: (بابُ الفدية) والمراد بالفدية ما يفدي به المرء نفسه، وكأنَّ المرء إذا فعل شيئاً من المحظورات، فإنَّما أهلك نفسه إذا كان من غير عذر، فكأنَّما أهلك نفسه لوجوب إتمام الحجِّ وعدم فعل شيء من محظوراته، فعندما يأتي بهذه الفدية فكأنَّه فداها من الوقوع في النَّار - هذا من جهة -.

ومن جهة أخرى فإنَّ الفدية قربة إلى الله **عَزَّوَجَلَّ** فمن فعلها فدا نفسه مطلقاً، سواء أتى محظوراً أو لم يأتي بمحظورٍ فدا نفسه من النَّار - نسأل الله **عَزَّوَجَلَّ** السلامة منها -، والفقهاء يقولون: إنَّ الفدية هي ما يجب بسبب نُسكٍ أو حرم، فما وجب بسبب نُسكٍ إمَّا بسبب ترك نُسكٍ أو بسبب فعل محظورٍ في النُّسك أو بحرَم بأن يأتي المرء فيصطاد صيداً أو يقطع شجراً في الحرَم، ولو لم يكن متلبساً بنُسكٍ.

بدأ الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** بذكر أنواع الفدية، وذكر الشيخ هنا نوعين من أنواع الفدية:

- **النوع الأول:** هي الفدية التي تجب على التخيير.

- **النوع الثاني:** الفدية التي تجب على الترتيب.

والنوع الأول الذي بدأ به ذكر له صورتين، **إذن:** التخيير والترتيب، التخيير له صورتان:

❖ **الصورة الأولى:** قال: (يُخَيَّرُ: بفدية حلقٍ وتقليمٍ وتغطيةٍ رأسٍ) إذن: هذا هو الضرب الأول وهو التخيير، **معنى:** التخيير **أي:** أن من فعل شيئاً موجباً للفدية فإنه يخير بين أصناف متعددة:

- **فالنوع الأول:** أن يخير بين إطعامٍ أو صدقةٍ أو نُسكٍ، وهذه الفدية أو هذا النوع يسمى بفدية الأذى.

شرح الشيخ ما الذي يُخَيَّرُ فيه فقال: (يُخَيَّرُ: بفدية حلقٍ وتقليمٍ وتغطيةٍ رأسٍ وطيبٍ ولُبْسٍ مخيطٍ: بين صيامٍ ثلاثة أيامٍ) إذن: هو مخير (بين صيامٍ ثلاثة أيامٍ، أو إطعامٍ ستة مساكينٍ لكل مسكينٍ مُدُّ بُرٍّ، أو نصفُ صاعٍ تمرٍ أو شعيرٍ)، وذكرنا قبل أن القاعدة في المذهب أنه في الكفارات فقط يجب نصف الصاع إلا من البر فإنما يكتفي المرء بالمد، لقضاء الصحابة -رضوان الله عليهم- بذلك.

وقوله: (نصفُ صاعٍ تمرٍ أو شعيرٍ) هذا ليس على سبيل الحصر وإنما يجوز أيضاً غير هذين الأمرين مما يكون طعاماً.

قال: (أو ذبح شاة) فيجزأه أيضاً في هذه أن يخير بين الأمور الثلاثة أن يذبح شاةً، وسيأتي معنا أنها تذبح في مكة أو تذبح في موضع فعل الأذى، والدليل على هذا التخيير قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وكذلك حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تَصَدَّقْ أَوْ صُمْ أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً» فخيره النبي صلى الله عليه وسلم بين الثلاثة.

بعدما بيَّنا ما هو النوع المخير به، نذكر نرجع لأوّل الجملة وهو ما ذكره الشيخ، ما الذي

يوجب فدية الأذى؟ ما هي الأشياء التي توجب فدية الأذى؟ قال الأول: (يُخَيَّرُ: بفدية حلق) فدية الحلق فمن حلق أكثر من شعرتين كما سبق معنا؛ لأنَّ من حلق شعرةً أو شعرتين فقط فإنَّما تجب عليه الصدقة، وهذه فدية تعيين، فلا يجب عليه إلاَّ الصدقة، ولا بدنة لها، لكن من حلق أكثر من ثلاث شعرات أو قصَّ أكثر من ثلاث شعرات وجبت عليه فدية الأذى، **إذن: بفدية حلق أي:** أكثر من شعرتين أو تقليم نفس الكلام، يجب أن يقلِّم أكثر من ظفرين. (وتغطية رأس) وسبق معنا أنَّ تغطية الرأس تشمل أمرين:

- ما كان بملاصق.

- وما كان في معنى المحمل.

وسياقي معنا بعد قليل أنَّ التفريق بين هذين الأمرين مثمر. (وطيب) أي: والتطيب سواء في البدن أو التطيب في الجسد أو التطيب بالأكل والشم، أو الأكل والشم للطيب. (ولبس مخيط) وذكرنا ضابطه في الدرس الماضي.

إذن: هذا النوع الأول من أنواع الفدية المخيِّرة، وهي فدية الأذى.

✽ **النوع الثاني:** أيضا داخل في التخيير، القسم الثاني أو الصورة الثانية من التخيير، يسمَّى تخيير جزاء الصَّيد، ولذلك يقول: (وبجزاء صيد) أي: ويخيَّر في جزاء الصَّيد، (بَيْنَ: مِثْلٍ إِنْ كَانَ) المرء إذا صاد صيدا وهو محرم أو وهو في الحرم، سواء كان محرماً أو ليس محرماً فإنَّه يجب عليه جزاء. ما هو هذا الجزاء؟ هو مخيَّر بين ثلاثة أشياء، بين أن يأتي بمثله إن كان له مثل، الأشياء التي تصطاد من الصَّيد الوحشي نوعان:

✽ شيء له مثل، وسياقي في باب جزاء الصيد تعداد هذه الأمثال، كلُّ شيء وما له مثل.

✽ وهناك شيء لا مثل له، قالوا -وسيمر معنا بعد قليل-، أنه ما كان غير الحمام من الطير ممّا لا يحب ولا يهدر، كالعصافير وغيرها.

نبدأ **إذن**: بالنوع الأوّل ممّا له مثل، وسيأتي عدّ الأمثال بعد قليل فمن صاد صيداً في الحرّم أو وهو محرّم فهو مخير بين الأمور:

✽ الأمر الأوّل: أن يأتي بمثله، فعلى سبيل المثال من اصطاد نعامةً وجب عليه بدنة، بقرة أو بدنة من الإبل، الأصل الإبل لكن تجزئ عنها البقرة، ما الذي يجب عليه فيها؟ يجب عليه ذبحها والتصدق بلحمها، لا يجوز له لو تصدّق بالمثل مباشرة، نقول: ما أجزأه بل يجب في المثل أن يذبح ويتصدّق بلحمه.

إذن: لمّا نقول: بمثله، إن كان له مثل أن يأتي بمثل ما اصطاده من النعم، والنعم ثلاثة أشياء أو أربعة، ثلاثة أو أربعة كما سيأتي بعد قليل، هذا المثل لا بدّ أن يذبحه وأن يتصدّق به كاملاً.

إذن: هذا الخيار الأوّل، الخيار الثاني: قال: (أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاماً، فيطعم كل مسكين مدياً) قوله: (أو تقويمه) أي: يقوم المثل، لا يقوم الصيد وإنّما الذي يقوم المثل، فمن اصطاد نعامة، نقل كم قيمة البدن من الإبل؟ كم قيمتها؟ نأخذ هذه القيمة ثمّ نشري بكامل القيمة طعاماً ويتصدّق به.

إذن: فقوله: (أو تقويمه) أي: تقويم المثل، (تقويمه بدراهم) هنا مسألة ستمرّ معنا أيضاً أنّ جزاء الصيد يجب في الموضع الذي اصطيد به. فهل نقول: إنّ التقويم يكون في الموضع الذي اصطيد به أم تقويمها بمكة؟ ومعلوم أنّ الأسعار تختلف إلى وقتنا هذا ما كان في مكة

يختلف عن الموضع الذي اصطيد به كأن يكون قبل مكة، وغالبًا خارج مكة يكون أرخص، غالبًا وقد يكون العكس، الفقهاء يقولون: إنَّ وقت التقويم هو وقت الوجوب، **أي**: في الموضع الذي اصطيد به، كم قيمة السائمة التي هي من باب المثل ثمَّ تجعل مكانها.

يقول: (**يشترى بها طعاما**) المراد بالطعام، كلُّ طعام يجرى في زكاة الفطر، قال: (**فَيُطْعَمُ كُلُّ مَسْكِينٍ مِدًّا**) **أي**: مثل سائر الكفَّارات يُخرج منه مِدٌّ، القاعدة عندهم: أنَّ المقدار فيه كسائر الكفَّارات يُخرج مِدًّا إن كان برًّا وإن كان من غير البرِّ فإنَّه يخرج نصف صاع لكل مسكين، حكمه حكم الكفَّارة، قال: (**أو يصوم عن كل مِدٍّ يومًا**).

قال: (**وبما لا مثْل له بين**): **إذن**: خير بين ثلاثة أشياء:

١. بين أن يأتي بالمثل ويتصدَّق بلحمه.

٢. أو يأتي بقيمته فيتصدَّق به طعامًا.

٣. وبين الأمر الثالث أن يصوم عن كلِّ مِدٍّ يومًا.

ولو فرضنا على سبيل المثال أن شخصًا وجبت عليه أو اصطاد نعامه فنقول: إمَّا أن تشتري بدنة تتصدَّق بلحمها أو أنت مخير لك الخيار أن تنظر كم قيمة البدنة، لنقل إنَّ قيمة البدنة أربعة آلاف ريال تشتري بها برًّا -طعامًا- ثمَّ تصدَّق به لكل مِدٍّ تعطيه مسكين، وأنت مخير بين شراء تقدير هذه الأمدد **يعني**: بأربعة آلاف ريال كم تشتري من مِدٍّ -برٍّ-؟ أتوقع ربَّما ألوف الأمداد، أظن ذلك، فيجب عليك أنت مخير بين الصَّيام، لا نقول: ألوف، نقول: مئات فأنت تصوم بمقدار هذه الأيام، أنت مخير لست ملزمًا بالصَّوم، ما دمت قادرًا على غيره.

يقول الشيخ: **(وبما لا مثْل له بين:)** وهو الطير ما عدا الحمام ممَّا لا يعْب ويهدر، عندهم كلُّ ما يعْب، **أي:** ما يشرب الماء عبًّا، ويَهْدُر: له صوت هدير الحمام، فإنَّه يأخذ حكم الحمام، فإنَّه يكون له مثل وسيأتي بعد قليل ما هو مثله، وما عداه كالطير، كالعصافير ممَّا لا يعْب وإنَّما يأخذ الماء نقطة نقطة لا يعْبهُ **يعني:** يشربه عبًّا فإنَّ هذا لا مثل له فيكون من اصطاد شيئًا من العصافير وما في حكمها فإنَّما يخير ما بين الإثنين بين الإطعام وبين الصَّيام.

✽ النوع الثاني من الفدية ما وجب على سبيل الترتيب، **بمعنى:** أنَّه لا يجوز انتقال لبدلٍ إلَّا عند العجز عن الأوَّل، ولا الثالث إلَّا عند العجز عن الثاني وهكذا.

قال: **(وأما دُم متعة)** هذا النوع الثاني وقلنا الذي يجب على سبيل الترتيب، قال: **(وأما دُم متعة وقران: فيجبُ الهدْيُ فإنَّ عَدَمَهُ: فصيام ثلاثة أيَّام)** هذا يدلُّنا على الترتيب لأنَّه إنَّ عَدَم الهدْي انتقل إلى الصَّيام.

إذن: قلنا بدأ الشَّيْخ يقول: **(وأما دُم متعة وقران:)** سبق معنا أنَّ دُم المتعة والقران واجبان، فيجب الهدْيُ إنَّما يجب على من كان قادرًا، ومن لم يكن قادرًا فإنَّه ينتقل لبدله وهو الصَّوم، صيام عشرة أيَّام.

هذه القدرة إذا شرع المرء في الصَّوم وقدر عليه بعد الشروع ولو بساعة جاز له المُضي في الصَّوم وعدم الرجوع إلى الهدْي. كيف؟ رَجُلٌ أحرم قارنًا بحجٍّ وعمره، ووقت إحرامه كان يعلم عن نفسه أنَّه ليس قادرًا على الهدْي، ثاني يوم من إحرامه، شرع في صوم ثلاثة أيَّام في الحجِّ، ثمَّ في ثاني يوم جاءته حوالة من بلده بمبلغ خمسة آلاف، الهدْي أربع مئة وخمسين ريال، نقول: ما دام شرعت في البدل لا يلزمك الرجوع إلى المبدل عنه؛ لأنَّ الشروع فيه

يسقط عنك الأصل، ويجوز لك أن تنتقل له، يجوز لك الانتقال ويجوز لك الاستمرار في الصوم.

قال: (فإن عِدْمَهُ): أي: عدمه إلى وقت الوجوب أو غلب على ظنه أنه سيكون عادماً له إلى وقت الوجود، وهو يوم العيد، فمن غلب على ظنه عدم الوجود أو لم يجده يوم العاشر، فهنا يجوز له الانتقال، فغالب الناس يعتمد على غلبة الظن في العدم.

قال: (فإن عِدْمَهُ: فصيام ثلاثة أيام) قضية العدم كيف يكون العدم؟ إمّا عدم حقيقي، عدم الوجود أو الوجود لكن لا ثمن عنده، ففي هاتين الحالتين يسمّى فقد الحكم، في كلتا الحالتين يسمّى عدم.

✽ عندنا مسألة مهمة دائماً يسألها الحجاج يقول: أنا لا مال عندي، عادم له -للثمن-، لكن يمكنني أن اقترض وأسدد فيما بعد، فنقول: إن الاقتراض ليس بلازم، كما قلنا: في زكاة الفطر سابقاً لا يلزم منها الاقتراض، فكذلك هنا نقول: لا يقترض.

قال: (فصيام ثلاثة أيام) لقول الله عز وجل: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذه الثلاثة أيام لها حكمان، نبدأ بالحكم غير المذكور ثم ننتقل للحكم المذكور في الكتاب.

✽ الحكم الغير المذكور أن الثلاثة أيام هذه لا يلزم فيها التتابع، مشهور المذهب أنه لا يلزم التتابع في صيام الثلاثة أيام في الحج. بل يجوز أن يصوم يوماً ثم يفطر يوماً آخر ثم يصوم يوماً وهكذا.

✽ الأمر الثاني: أن من شرط صيام هذه الأيام أن تكون حال الإحرام، يجب أن يكون

الشخص محرم، فلو أنَّ امرأً صام قبل دخوله في العمرة إذا كان قارن، نقول: هذا الصوم لا يصح؛ لأنَّك لم تدخل بعد في النُّسك، وإن كان هذا الصَّوم بعد التحلل من العمرة إذا كان متمتعاً فالمذهب أيضاً لا يصحُّ، بل لابدَّ أن يكون محرماً ثلاثة أيَّام في الحجِّ **أي**: متلبساً بأفعال الحجِّ فيكون محرماً بحجٍّ أو أن يكون محرماً بعمرة لابدَّ، فلا بدَّ أن يكون صيام ثلاثة أيَّام حال الإحرام.

إذن: هذه المسألة الأولى والثانية، الأولى فيما قلنا أدب التتابع والأمر الثاني أن لابدَّ من شرطه أن يكون محرماً، أيضاً من شرطه العجز أو العدم، ومعنى العدم قلنا: غلبة الظن، أن يغلب على ظنِّه أنَّه لن يجد الهدى إمَّا حقيقة أو حكماً بفقد الثمن في وقت الوجوب وهو اليوم العاشر.

عندنا المسألة الثانية التي ذكرها الشَّيْخ وهي قضية ما هو وقت صوم هذه الثلاثة أيَّام؟

يقول الشَّيْخ: **(والأفضل: كونُ آخرها يومُ عرفة)** هذا أفضل أوقات الهدى، نقول:

- **أول شيء وقت الوجوب**: نقول أن وقت وجوب ثلاثة أيَّام هو وقت وجوب الهدى، فمن حين يجب على الشخص الهدى بتلبسه بالحجِّ أو بالعمرة التي قرنها بالحجِّ، فإنَّه يجب عليه الهدى.

- **الأمر الثاني**: نقول: إنَّ وقت الصَّيام له درجات من حيث الأفضلية، فأفضله أن يصوم السابع والثامن والتاسع، طبعاً قلنا: بشرط أن يكون محرماً فإن كان متمتعاً إذا جاء اليوم السابع يلبس إحرامه ليصوم، يحرم بالحجِّ من اليوم السابع، فيصوم السابع والثامن والتاسع، في يوم عرفة يكون صائماً، **يعني**: صيام يوم عرفة لا يشرع إلا لمن عجز عن

الهدى، هدى التمتع والقران، الدليل على ذلك ما جاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ذكر أن هذه أفضل صيغ الصوم.

• **الصورة الثانية:** أو يليها من حيث الترتيب، تقديمه قبل ذلك، سواءً بإحرام حجٍّ أو عمرة، تقديم قبل اليوم التاسع، إحرام حجٍّ إذا كان متمتعاً بالعمرة فيحرم بالحجِّ، وإحرام العمرة إذا كان قارناً، أو مفرداً فبدأ من أول ما دخل إلى مكة، فليها في الأفضلية أن يصوم ثلاثة أيام قبل اليوم التاسع، هذا يليها في الأفضلية.

• **الدرجة الثالثة:** من فاته الصَّوم كلاً أو بعضاً في الثلاثة أيام حتى انتهى يوم عرفة، فنقول: يكون من باب القضاء كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في أيام التشريق، **إذن:** ما يجوز للشخص أن يصوم الثلاثة أيام في أيام التشريق، الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر إلا إذا لم يستطع صومها في تلك الأيام، فإننا تكون إذا عجز، أمّا إذا لم يعجز فلا يجوز التأخير؛ لأنّه أصلاً ثلاث أيام هذه أيام أكل وشرب لا يجوز الصَّوم فيها، أيام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

• **الحالة الرابعة:** سيذكرها الشيخ بعد قليل، أن من فاتته حتى أيام التشريق، فإنّه يصوم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله، وعندهم أنّه إذا رجع إلى أهله ولم يصم هذه الثلاثة أيام فيجب عليه أن يصوم العشرة أيام ويزيد عليها بهدي؛ لأنّه أخرها عن وقته، سواءً بعذر أو بغير عذر، المذهب لا يفرّق بين العذر وعدم العذر، فيكون وجب عليه أمران، وهذا مشهور المذهب.

إذن: قول الشيخ: **(والأفضل كون آخرها يوم عرفة)** قلنا: إن دليلها حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله كما جاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومفهومها أن هناك وقت مفضل، وقلنا: إن الوقت المفضل،

مفضُولٌ مع الجواز وهو أن يسبق يوم عرفة، ومفضُول من باب العذر فقط، وهو في أيَّام التشريق، ليس قضاءً وإنَّما هو أداء؛ لأنَّ في أيَّام الحجِّ ولكنَّه عند العذر لمن لم يأتها في وقته، مثل ما قلنا أنَّ العصر له وقتان: وقت جواز ووقت ضرورة، والعشاء لها وقتان: وقت جواز ووقت ضرورة، مثله ما يقال في الأيام الثلاثة.

قال: **(وسبعة إذا رجع إلى أهله)** سبعة أي: سبعة أيَّام، ولا يلزم فيها التابع أيضاً، قولهم: إذا رجع إلى أهله ليس المراد بها البقعة، لا، نحن قلنا: في الحجِّ إذا تلبَّس بأفعال الحجِّ عمرةً أو حجَّةً، وأمَّا إذا رجع إلى أهله **فمعناها**: إذا انتهى من أفعال الحجِّ، ولذلك الفقهاء يقولون: لا يجوز صِّيَام هذه الأيام السبعة في أيَّام التشريق الثلاثة، ولا تصحُّ ولا تجزئ أصلاً ولا يجوز صومها لمن لم يطف طواف الإفاضة. قال الشَّيْخ منصور أيضاً: «ولا السعي كذلك»، لمن لم يسعى سعي الحجِّ، فلو أنَّ أمراً آخر طواف الإفاضة إلى لنقل يوم الخامس عشر أو السادس عشر أو السابع عشر، نقل الأيام الرابع عشر والخامس عشر ما يجوز أن تصوم فيها السبعة، لكن إذا طفت فيها وسعيت إن لم تكن قد سعيت قبل، يجوز أن تصوم السبعة ولو كنت في مكة باقياً، **إذن**: معنى قول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقول الفقهاء: إذا رجع إلى أهله، **أي**: إذا انتهى من أفعال الحجِّ وليس المقصود البلدة مطلقاً، لأنَّ كثيراً من النَّاس قديماً يجاور سنة وستين والثلاث في مكة، فلا نقول: إنَّه يرجع.

نحن ذكرنا أوَّل شيء أنَّ الفدية نوعان: تخييرٌ وترتيب، قلنا: أنَّ التخيير ذكر المصنِّف صورتين: فدية الأذى والثانية جزاء الصيد، أليس كذلك؟، طيب، قلنا: أنَّ التخيير، نسيت أن أقول لكم أنَّ المصنِّف ذكر ثلاث صور:

❖ **الصورة الأولى:** الذبح، التمتع والقران.

❖ **الصورة الثانية:** وهي التي بدأ فيها الشيخ وهو قضية المحصر.

يقول: **(والمحصر:)** أيضا يجب عليه على سبيل الترتيب، إمّا أن يأتي بالفدية، -بالهدي- أو أن يصوم عشرة أيّام إذا عجز. قال: **(والمُحَصِّرُ: إذا لم يجد هديا: صام عَشْرَةً ثم حَلَّ)** صيام عشرة أيّام متتابعة تجب على من يلي:

❖ **أولاً،** تجب على المحصر؛ لأنّها ليست مقسومة، إلى ثلاثة وسبعة، دعونا نعيدها بأسلوب آخر، صيام عشرة أيّام، لها حالتان: أحيانا تقسم إلى ثلاثة في الحجّ وسبعة إذا رجع المرء إلى بلده، الذي تجب عليه ثلاثة وسبعة هو من؟ من عجز عن هدي التمتع والقران، الذي يجب عليه الصّيام عشرة أيّام إذا عجز عن الهدي:

١. أولهم: المحصر.

٢. ثانيهم: على مشهور المذهب من فاته الحجُّ، وهو الفوات.

٣. ثالثهم: قالوا: من ترك نُسكًا فإنّ مشهور المذهب أنّ من ترك نُسكًا واجبا ليس ركنا، واجبا من واجبات الحجّ، فإنّه يجب عليه هدي، فإن عجز عنه صام عشرة أيّام، بغض النظر أين كانت أفي الحجّ أم بعده ليس لها حد.

❖ **الصورة الرابعة:** ما ذكرناه قبل قليل إنّ من لم يصم ثلاثة أيّام في الحجّ، فإنّه إذا رجع إلى أهله يصوم عشرة أيّام.

الصورة الخامسة عندهم: من أخر الهدي عن وقته لعذر، فإنّه يصوم عشرة أيّام لعذر، لا ما دام لعذر سقط عليه يصوم عشرة أيّام، لغير عذر يجب عليه دمان، منصوص أحمد دمان.

يقول الشيخ: **(ويجب)** هذا النوع الثالث من أنواع فدية الترتيب. قال: **(ويجب بوطءٍ في فرج: في الحجِّ بدنةً)** أمَّا إيجاب البدنة لمن وطء في الحجِّ دليلهم ما ثبت عند البيهقي وغيره من حديث ابن عباس رفعه إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بأنَّ من وطء في الحجِّ قبل التحلل الأوَّل فإنَّه يجب عليه بدنة، وسبق الاستدلال عليه قبل.

قال: **(وفي العُمرة: شاةٌ)** قوله: **(وفي العُمرة: شاةٌ)** دليله: ما روى الأثرم في السنن كذا نقل الموفق أنَّ ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: «من وطء قبل التحلل في العُمرة فإنَّه تجب عليه شاة». وهذا رواه الأثرم، -طبعًا سنن الأثرم جُلُّها مفقود، لم يطبع إلَّا الطهارة أظنُّ وبعض الصلاة، مجلد صغير فقط والباقي كلُّهم مفقود، لعلَّ الله ييسر وجودها-.

نحن قلنا أنَّ الكفَّارة في الوطء نوع ثالث هي على سبيل ماذا؟ الترتيب، من عجز عن الشاة يجب عليه ماذا؟ صيام عشرة أيَّام، طيب، من عجز عن البدنة يجب أيضًا عليه عشرة أيَّام فقط، فالبديل يكون عن الجميع، طبعًا هنا الشَّيْخ ذكر نوع واحد من المحظورات وهو البدنة، وباقي المحظورات سبق ذكرها لأنَّها من التخيير.

قال: **(وإن طأوعته زوجةً: لزمها أي: لزمته البدنة والشاة؛ لأنَّ المكرهة والناسية تعذر، وسيأتي بعد قليل أنَّ في الوطء المرأة تعذر بالإكراه والنسيان وأمَّا الرجل فلا يعذر، الجاهل يقولون: ما يعذر لماذا؟ لأنَّ الجماع من أفعال المشاركة، اثنان، فلا بدَّ أن يكون أحدهما عالمًا به.**



يقول الشيخ: (فصل) بدأ الشيخ في ذكر تداخل الهدي وما يُفعل بالهدي، يقول الشيخ: (ومن كرر: محظورا من جنسٍ ولم يَفِدْ فدى مرةً بخلاف: صيد) محظورات الإحرام التي سبق ذكرها الثمانية، يقول: إنها بعضها فيها فدية وبعضها لا فدية فيه، وسبق معنا أن ما فيها فدية أنواع، بعضها شاة وبعضها بدنة، وبعضها صدقة ونحو ذلك، مثل: الشعرة والظفر.

من كرر محظورا واحداً من جنسٍ واحدٍ ولم يَفِدْ، فإنما تجب عليه فدية واحدة، لكن لو فعل المحظور ثم فدى ثم فعل المحظور مرةً أخرى نقول: يكرّر الفدية؛ لأن أسباب الكفارات تتداخل، وعندنا قاعدة ذكرها ابن رجب في «القواعد» أن ما اتحد حكمه فإنه يتداخل، ولذلك هنا تتداخل الكفارات إذا اتحد وصفها، تتداخل الكفارات، تتداخل الأيمان وتتداخل الكثير من الأفعال، هناك قاعدة ذكرها ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في «القواعد» في قضية التداخل ومن شرطها: التشابه والتماثل.

لنضرب أمثلة قبل أن نفصل في بعض التفرعات، نضرب مثالا عن التطيب، أعطوني مثالا لرجل كرّر الطيب أكثر من مرة، تطيب الصبح ثم تطيب الظهر، هذا مثال واضح.

لكن انظروا هذا المثال، طيب بدنه ثم طيب ثوبه، تجب عليه فدية أم فديتان؟ فدية واحدة، لأنه كله يسمّى طيباً، سواء طيب بدنه، أو ثوبه، شمّ، أكل كلّها تأخذ معنى واحد، في بدنه أي: مسّ طيباً، هذه واحدة.

انظر الثانية: هذه هي التي فيها تركيز، من لبس ثوبا ولبس سروالا عليه فدية أم فديتان؟ فدية واحدة؛ لأن هذا كله يسمّى لبسا واحداً.

انظر هذه، لبس ثوبا ولبس خفا، فدية أو فديتان؟ فدية واحدة لأنها كلّها من باب لبس

المخيط.

لبس ثوبًا وغطى رأسه، فدية أم فديتان؟ فديتان لأنَّ التغطية منفصلة عن المخيط، ونحن قلنا قبل أنَّ تغطية الرأس غير.

فقط عندي جزئية مهمة جدًا - أنَّ الخلوتي أو ابن قايد - أحدهما نقل أنَّ ما ذكره في «الإقناع»، تذكرون لمَّا قلت لكم أنَّ تغطية الرأس ألحق به وضع المحمل وليس من التغطية، قلنا أن التغطية: وضع ملاصق، متَّصل بالرأس ولو ببعضه كعصابة، ألم نقل ذلك؟، قلنا: ليس هو من [...] وإنَّما هو ملحق به المحمل، ذكر الشَّيْخ موسى الحجاوي - عليه رحمة الله - أنَّ المحمل محذور منفصل عن التغطية، فيقول: «إنَّ من غطى رأسه بعمامة ثمَّ جلس تحت محمل ونحوه فعليه فديتان»، لكن ذكر الخلوة، وتبعه ابن قايد على أنَّ هذه ممَّا ذكره الشَّيْخ موسى وحده ولم يوافقهِ غيره من المتأخرين، لأنَّ المتأخرون يعتبرون أنَّ كلَّ التغطية جنسًا واحدًا، طبعًا هم لماذا فصلوها؟، قالوا: أصلاً لأنَّ كما سبق معنا قلنا إنَّ حديث عبد الله بن عمر إنَّما دلَّ على لبس العمامة، **يعني**: والقاعدة من لبس العمامة هو لبسٌ وأمَّا المحمل فإنَّما نُهي عنه لما جاء عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وثبت عنه، لقضاء الصَّحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** وهو ابن عمر، فبعضهم يقول: يأخذ حكمه وبعضهم يقول: هو محذور منفصل، فمن رأى أنَّه منفصل قال: إنَّها جنس مستقل، ومن رأى أنَّها ملحقة به رأى أنَّها جنسًا واحدًا، والمتأخرون جلَّهم على أنَّها جنسٌ واحدٌ إلاَّ الشَّيْخ موسى في «الإقناع» هو الذي فصل بينهما.

*** مداخلة:**

الطالب...

الشيخ: ليس الجمهور وحدهم بل القياس عليها يكاد يكون قول الجمهور إلا رواية في مذهب الإمام أحمد ونصره الشوكاني وبعض المشايخ، طبعاً هو الأصل أن التخيير إنما جاء في الحلق، وقيس عليه كلُّ محذور، المحظورات الأخرى قيست على فدية، حديث كعب والآية إنما جاءت في الحلق فقط، -فدية الأذى-، طبعاً لم سمي الأذى؟، الشخص الذي يحلق إذا حلق لأذى وجبت عليه من باب أولى من حلق من غير أذى، من باب الترفه المحض فلا شك أنه تجب عليه فهو من باب الإلحاق.

الطالب: الطيب و..

الشيخ: من باب القياس ولما جاء عن ابن عباس في الموطأ أنه قال: «من ترك نسكاً فعليه دم» فقالوا: إن هذا يدلُّ على المحظورات أيضاً فإنَّ الدَّم في اصطلاح الفقهاء يشمل التخيير ويشمل الترتيب، فإن كان النسك الذي تركه من باب الواجبات فهو من باب الترتيب، وإن كان النسك الذي تركه من المحظورات فهو من باب التخيير.

الطالب: الطيب و..

الشيخ: القياس لأنه محذور، وجاء النص في أحد المحظورات وكلُّها محظورات، أنا أقول: **إذن**: كلُّ المحظورات يثبت فيها الفدية، هذا القصد، النص إنما جاء فيها، أنا أعرف أن بعض أهل العلم مثل الشوكاني وغيره وهي رواية في مذهب أحمد ونصرها بعض المشايخ -عليهم رحمة الله - يرون أن الفدية في الحلق فقط، لكن يكاد أن يكون إجماعاً خلاف هذا.

الطالب:...

الشيخ: لا، تقريباً لا يوجد، لأنه يُحمل ويُنزل إذا قلت **مثلاً**: الأشياء التي تُركب على

السيارة فوق ممكن، أنا في نظري قلت لكم قبل أَنَّ السيارة ليست مقاسةً عليه، الظاهر لأنَّها ثابتة، المحمل لماذا؟ لأنَّهم قالوا: أَنَّهُ يُحْمَلُ ويترَفه به، أمَّا السيارة فهي ثابتة، ولذلك من ألحقها به وكان رأيُه أَنَّها تقطع، الحقيقة فيها بُعد من حيث القاعدة.

يقول الشَّيْخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: أَنَّها تتداخل فيفدي في كل مرَّة بخلاف الصيد، إِلَّا الصيد فَإِنَّه كَلَّمَا اصطاد ولو لم يفدي فَإِنَّها لا تتداخل؛ لأنَّ الصيد من باب إتلاف الأعيان، وتعددت المتلفات، قصُّ الشعر عندهم إتلاف، لكن الإتلاف لشيء واحد، كمن طعن وقتل وقطع يدًا رجل، فَإِنَّمَا يجب عليه القصاص، فتتداخل؛ لأنَّ المعتدى عليه واحد، لكن الصيد لَمَّا كان المعتدى عليه مختلف فيقولون: إِنَّ الفدية تجب لكل واحد.

قال الشَّيْخ: (**فَعَلْ مُحْظُورًا مِنْ أَجْناسٍ: فدى لكل مرَّة**) قبل أن تنتقل لهذه الجملة، عندي قاعدة مهمة جدًّا وتفيدنا كثيرًا، وهي قاعدة: (أَنَّ الاستدامة كالابتداء)، هذه قاعدة لها تطبيقات في أبواب كثيرة، ومن تطبيقاتها في هذا الباب، فَإِنَّمَا نقول: من استدام فِعْل مُحْظُور فكأنَّه ابتداء به، مثال ذلك: طبعًا لها فوائد هذه القاعدة، دعونا نأخذ القاعدة قبل مسألتنا، لو أَنَّ امرأً كان مطيبًا بدنه ثمَّ فدى، والطيب ما زال على بدنه، نقول: تفدي مرَّة أخرى؛ لأنَّ الاستدامة كالابتداء، لأنَّه ما زال الطيب على بدنك أو على ثوبك، فكأنَّه طيب جديد لأنَّ الاستدامة كالابتداء، -هذا واحد-.

طبعًا عكسها لو أَنَّ الطيب بقي على بدنه ساعة ولم يزل. ماذا نقول؟ كفارة واحدة لأنَّك لم تكفِّر بعد، لكنَّك آثم يجب عليك أن تزيله في أقرب فرصة، الإثم هو الذي يستمر كأنَّك ابتدأت فعلًا جديدًا، كذلك نفس الشيء نقول: **إِذْن**: بهذه القاعدة أَنَّ من عُذر في لبس مخيط،

مما لا إتلاف فيه، كلبس مخيط أو تطيب لحاجة، فإنه لا إثم عليه، أليس كذلك؟ لأنه معذور، فإذا زال عذره وجب عليه إزالة هذا المحذور، فإن لم يزله نقل استدامته كابتدائه فيجب عليك فدية.

يقول الشيخ: (ومن فعل محظورا من أجناس: أي: من أجناسٍ متعدّدة كأن لبس ثوباً وغطّى رأسه وغير ذلك.

قوله: (فدى لكل مرة) معنى لكل مرّة أي: لكل واحد منها، (رفض إحرامه أو لا) هذه مسألة مهمة وهو أن من دخل في النسك لا يجوز له رفضه، ومعنى رفض النسك الخروج منه، من دخل في النسك عمرة أو حجاً، فإنه لا يجوز له أن يرفضه، يقول: أنا أصبحت حلالاً، فإنه لا يُنتهى من النسك إلّا بإتمامه، ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقد انعقد الإجماع على أن من رفض الإحرام فإنه لا يرتفع بفعله أو بنيته مطلقاً، بل يبقى على نسكه، استثني من ذلك المحصر فإنه يجوز له من باب الاستثناء أن يتحلّل بعد حلق رأسه وذبح هديه.

إذن: من رفض إحرامه سواء نوى الخروج من النسك أو لم ينوي، فنقول: عليك فدية. ما فائدة هذا؟ -انظر هذه المسألة-، بعض الناس يطوف بالبيت ثم يسعى معتمراً، وينسى الحلق، والحلق نسك، هل انتهى نسكه؟، لم ينتهي نسكه، ماذا يفعل؟ يلبس ثوبه، يظن أنه قد انتهى نسكه، كأنه رفض إحرامه، يقول: أنا حلال، ثم يأتي بمحظورات الإحرام، هل نقول هو يعذر أو لا يعذر؟ لا يعذر إلّا فيما يعذر فيه بالجهل بعد قليل أو بالنسيان، ما لا يعذر به بالجهل ولا بالنسيان وهو من الإتلافات فإنه يستمر وإن ظن أنه قد رفض إحرامه ولم

يرتفض، لم يرتفض إحرامه بإجماع أهل العلم ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

يقول الشَّيْخُ: **(ويسقط)** بدأ الشَّيْخُ بذكر ما الذي يسقط من الفدية بالنسيان والجهل

والإكراه. المحظورات تنقسم إلى قسمين:

* محظورات تسقط الفدية عنها بالنسيان والجهل والإكراه.

* ومحظورات لا تسقط، والضابط فيها عندهم: أنَّ ما كان من المحظورات إتلافٌ فإنَّه

لا يسقط بالنسيان ولا بالإكراه ولا بالجهل، قاسوها على إتلاف الأموال وإتلاف الأبدان، أنا

لو أنني ناسي فأتلفت سيارة رجل بجانبني، فإنَّ الضمان باقي، لا يسقط ضمان المتلفات

المالية بالنسيان ولا بالجهل ولا بالإكراه، يبقى الاثم مرفوع لا شك لكن يبقى الضمان.

فيقولون: إنَّ هذه المحظورات بعضها إتلاف، وهو حلق الشعر وتقليم الأظافر والجماع

وقتل الصيد، أربعة أشياء هذه من باب الإتلافات، فلا تسقط بنسيان ولا بإكراه ولا بجهل،

فألحقوها بالمتلفات.

وعندنا قاعدة ذكرناها قبل في «منظومة القواعد» أنَّ ما لا تشترط له النية منه المتلفات،

نفس المعنى، لا تشترط له النية، **إذن:** لا يعذر بجهل ولا نسيان ولا إكراه.

غيرها من المحظورات يعذر بالجهل والنسيان والإكراه، ولذلك يقول: **(ويسقطُ بنسيانٍ)**

ومثله: الجهل والإكراه، **(فدية: لبسٍ)** لأنَّه لا إتلاف فيه، لبس الشخص، نسي فلبس أو أكره

عليه، أو جهل الحكم، فلا شيء عليه، **(وطيبٍ)** كذلك **(وتغطية رأسٍ)** كلُّ هذه الأنواع

الثلاثة معفو عنها دون هذه الأشياء التي لا يعفى عنها **(دون: وطءٍ)** وهو الجماع **(وصيدٍ)**

وتقليم وحلاقٍ) وهذه ذكرناها قبل قليل وعرفنا ضابطها أو قاعدتها على المذهب.

يقول الشيخ: (وَكُلُّ هَدْيٍ، أَوْ إِطْعَامٍ: فِلْمَسَاكِينِ الْحَرَمِ). (كُلُّ هَدْيٍ) سبق معنا ذكر أنواعه تقريباً، ومما أضفناه إليه ترك الواجب، (أَوْ إِطْعَامٍ) سواءً كان من باب التخيير أو من باب التعيين في الشعرة والشعرتين، والظفر والظفرين أو من باب الترتيب في هدي التمتع والقران، ولذلك يقولون: إِنَّ الْهَدْيَ وَالْإِطْعَامَ قَدْ يَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِالْحَرَمِ أَوْ بِالْإِحْرَامِ، مِثْلُ مَا قُلْنَا: الْفَدْيَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالنُّسْكِ أَوْ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ.

قال: (فِلْمَسَاكِينِ الْحَرَمِ) طبعاً الدليل على أَنَّهُ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ، قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

نقول: إِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا وَجِبَ عَلَى الْحَاجِّ، فَلْأَصْلُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ فِي مَكَّةَ، ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ يكون في مكة، والمراد بالكعبة ليس ذاتها وإنما الحرم، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ»، وفي رواية: «وَمَكَّةُ كُلُّهَا مَنْحَرٌ» لكن في الصحيح: «وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ» في مسلم، فدلَّ ذلك على أَنَّهُ يَجُوزُ الذَّبْحُ فِي كُلِّ مَكَّةَ، والمراد بمكة هنا الحرم، فالذي يتعلَّق بمكة ثلاثة أشياء:

١. ذبحها، ذبح الهدي فيها.
٢. وتوزيع اللحم فيها، فلا يكون إلَّا على فقراء مكة.
٣. الأمر الثالث: توزيع الطعام، نحن قلنا: هدي أو إطعام، توزيع الطعام على فقراء مكة. وبناءً على ذلك لو ذُبِحَتْ فِي مَكَّةَ، وَأَعْطِيَتْ فَقَرَاءَ فِي مَكَّةَ ثُمَّ خَرَجُوا بِهِ خَارِجَ مَكَّةَ جَازَ، لَكِنْ لَا بَدَّ أَنْ تُوزَعَ عَلَى فَقَرَاءَ مَكَّةَ، ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾، الذَّبْحُ وَتَوَازُعُ اللَّحْمِ، وَبَدَلُهُ وَهُوَ الصَّدَقَةُ فِي مَكَّةَ.

ما المراد بمساكين الحرَم، قالوا: كُلُّ مَنْ كَانَ فِيهَا، -في مكة أو في الحرَم-، كُلُّ مَنْ كَانَ فِيهَا وَلَوْ وَارِدًا، وَلَوْ كَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مُسْكِينًا، وَمَنْ شَرَطَهَا الَّذِي يُعْطَى أَنْ يَكُونَ مُسْتَحَقٌّ لِلزَّكَاةِ، هَذَا شَرَطُهَا عِنْدَهُمْ. طَبَعًا، الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ الْآنَ هُوَ الذَّبْحُ فِي مَكَّةَ ثُمَّ يُوزَعُ اللَّحْمُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَإِذَا اكْتَفَوْا نُقِلَ اللَّحْمُ لِلْمُحْتَاجِينَ خَارِجَ مَكَّةَ، وَأُفْتِيَ بِهَذَا الرَّأْيِ لِلضَّرُورَةِ، لِأَنَّهُ لَوْلَا الْأَخْذُ بِهَذَا الْقَوْلِ لَفَسَدَ اللَّحْمُ، وَعِنْدَنَا قَاعِدَةٌ يَعْمَلُهَا فَقَهَاءُ الْحَنَابِلَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فَقَطَّ أَنَّهُ يُصَارُ لِلْقَوْلِ الضَّعِيفِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ الْعَامَّةِ، وَقَصْدُهُمْ بِالضَّرُورَةِ الْعَامَّةِ الْحَاجَّةِ، فَالْحَاجَّةُ وَالْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ يُصَارُ فِيهَا لِلْقَوْلِ الضَّعِيفِ، فَهِنَا إِذَا اكْتَفَى أَهْلُ مَكَّةَ وَلَوْ فِي وَقْتِهَا، -جَمْعِيَّةُ الْبَرِّ يَأْخُذُونَ مَا يَكْفِيهَا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَرْسِلُونَهَا إِلَى الْخَارِجِ-، وَهَذَا قَوْلٌ مُتَّفَقٌ حَتَّى عَلَى أَصُولِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: **(وَفِدْيَةُ: الْأَذَى وَاللَّبْسُ)** بِدَأْ بِالْإِسْتِثْنَاءَاتِ الَّتِي يَجُوزُ ذَبْحُهَا خَارِجَ مَكَّةَ وَتَوَازُعُهَا عَلَى غَيْرِهِمْ، قَالَ: **(وَفِدْيَةُ: الْأَذَى وَاللَّبْسُ وَنَحْوُهُمَا)** إِذَا وُجِدَ سَبَبُهَا خَارِجَ مَكَّةَ. مِنْ لِبْسٍ خَارِجَ مَكَّةَ، مِثْلُ: لِبْسٍ عِنْدَ الْمِيقَاتِ أَوْ بَعْدَ الْمِيقَاتِ بِقَلِيلٍ لِبْسٍ ثَوْبًا أَوْ حَلَقَ رَأْسِهِ، فِدْيَةُ أَذَى أَوْ نَحْوَهُمَا مِثْلُ: مَسَّ طَبِيبًا مِثْلًا، أَوْ فَعَلَ أَيَّ مُحْظُورٍ مِنْ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ الْآخَرَى خَارِجَ الْإِحْرَامِ، نَقُولُ: هُنَا حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ، أَيْنَ وُجِدَ سَبَبُهُ فَإِنَّكَ تَأْتِي بِهِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا جَزَاءُ الصَّيْدِ فَإِنَّهُ حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ.

قَالَ: **(وَدُمُ الْإِحْصَارِ: حَيْثُ وَجِدَ سَبَبُهُ)** يَذْبَحُ حَيْثُ أَحْصَرَ الْمَرْءُ، وَيَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُهُ إِلَى مَكَّةَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: **(وَيَجْزِيُ الصَّوْمُ: بِكُلِّ مَكَانٍ)** طَبَعًا هَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ وَلِذَلِكَ حَتَّى ثَلَاثَةَ

أيَّام في الحجِّ، يجوز له أن يصومها الشخص قبل دخوله إلى مكة إذا أحرَمَ بالعمرة، من حين يُحرَم في الميقات يصوم، لكن بشرط أن يكون محرِّماً (ويجزئُ الصومُ: بكلِّ مكانٍ).

قال: (والدمُ: شاةٌ) أي: كلُّ دم وجبت هي شاة، وشرط الشاة كالشرط في الأضحية - كما سيأتي معنا إن شاء الله -، قال: (أو سُبُعٌ بدنةٌ) لما جاء في حديث جابر أنَّ البدنة جعل النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعدل عن سبعة.

قال: (وتُجزئُ عنها: أي: تجزئ عن البدنة من الإبل (بقرةً) طبعاً سواءً وجبت البدنة في فدية الجماع أو وجبت في جزاء الصيد، مثل: قتل النعامة فيجوز في الجميع إبدال البدنة بالبقرة، ويجوز العكس أيضاً، في من قتل وعلاً أو بقراً وحشياً فيجوز له بقرة أو يخرج بدلها شيئاً من البدن التي هي الإبل، ويجوز له أيضاً أن ينتقل من البدن إلى سبع شياه يجوز، حتَّى مع القدرة قد تكون سبع شياه أرخص من البدنة فيجوز له أن ينتقل لها، كلُّ هذه جائزة.



يقول الشيخ: **(بابُ جزاء الصيد)** ومراد الفقهاء بقولهم: جزاء الصيد، **أي**: ما يستحق بالصيد، فمن اصطاد صيداً على سبيل التحريم، وسبق معنا في ذكر المحظورات، ما الذي يجب عليه ويُستحق به، نقول: إنَّ ما يجب الصيد نوعان:

- شيء مثلي.

- وشيء ليس مثلياً.

فأمَّا المثلي فيجب فيه مثله، لحمه أو قيمته طعاماً فيُتصدَّق بها أو الصَّيام.

والنوع الثاني: ليس مثلياً، وذكرنا ضابطه **مثل**: الطيور غير الحمام، مما لا يحب ولا يهدر.

هذا المثلي يقول نوعان أيضاً:

نوع ورد عن الصَّحابة،

ونوع لم يرد عن الصَّحابة وإنَّما هو باجتهاد وغيرها من الحيوانات التي قد يجدها النَّاسُ، ذكر الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** فقط الحيوانات التي قضى فيها الصَّحابة، فكلُّ ما ذكره المصنِّف هي ممَّا قضى فيه الصَّحابة وغالبها عن ابن عبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

يقول الشيخ: **(في النَّعَامَةِ: بدنةٌ) أي**: من قتل نعامةً وهو محرَّمٌ أو في الحرِّم ولو كان حلالاً، فيجب عليه بدنة، البدنة معروفة وهي الإبل، وقلنا قبل قليل يجوز إخراج البقرة عنها لحديث ابن عبَّاس.

قال: **(وحمار الوحش وبقرته)** سبق معنا أنَّ المراد بالحمار الوحشي ليس الحمار المخطط، وإنَّما الحمار المخطط لا يعرفونه العرب، حمار الوحش وبقر الوحش هما نوعان من الغزلان، فمثل: الوضيحي والمها، أظن الوضيحي هو البقر لأنَّ عينيه واسعتان، والمها

هو الحمار الوحشي، وأمّا هذه الحمر الأهلية التي توحشت، هناك حُمر، النَّاسُ أصبحوا لا يستخدمون الحُمر الأهلية، الحُمر الأهلية التي تعرفونها العادية فتركوها، موجودة الآن في الرياض عدد من الحمر الأهلية، ومن رآها يظنها أنّها غزلان من رشاقتها وأكلها البري، هذه الحُمر الأهلية إذا توحشت ذكرنا قبل أن الحكم بالأصل، العبرة بالأصل، فهذه لا يجوز أكلها أساساً، حرام أكلها، بينما الحُمر الوحشية يجوز أكلها وهي نوع من الغزلان، وغالب الغزلان انقرض إلا شيئاً يسيراً موجود في المحميات الآن.

* مداخلة:

الطالب:...

الشيخ: هذه لم يكن يعرفها العرب هذا حيوان جديد فنأتي بالقواعد العامة في الشريعة أن الأصل في اللحوم الحِل، ما لم يكن ذا ناب أو ظفر يفترس به أو يأكل اللحوم عند بعض أهل العلم، القواعد تقريباً من خمسة عشر قاعدة في القواعد المحرّمة، والأصل الحِل، يجوز أكله على القاعدة العامة لأنّه يأكل الأعشاب، تسمية النَّاس له حماراً وحشياً ليس هو المقصود في كتب الفقهاء.

قال: (وبَقَرَتِه) طبعاً البقر نوع من الغزلان، (والأَيْل) الأيل تكون قرونه طويلة جداً، (والثَّيْل) وأهل اللغة يقولون: إنّه يصحُّ بالثاء ويصحُّ بالتاء، تيتل وثيتل كلاهما وجهان صحيحان هو أيضاً يقولون بقر وحشي نوع من الغزلان لكن يكون أشقر، وعلامته أن قرونه تكون ملوئية، هي أنواع من الغزلان.

قال: (والوَعْل) الوعل معروف وما زال موجوداً، في فدية الجميع بقرة، لأنّها شبيهة بها

وقضى بها الصحابة كابن عباس.

قال: **(والضبع: كبش)** لما ثبت من حديث جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن الضبع صيد، والضبع أشكل على أهل العلم إشكال كبير جدًا؛ لأن الضبع له ناب يفترس به، بل ويأكل الجيف، ومع ذلك سمّاه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صيدًا، وأوجب فيه جزاءً في الحج لمن كان محرّمًا، فدلّ ذلك على أنه صيد، يجوز أكله.

وبناءً على ذلك من اصطاد ضبعًا وهو محرّم فإنّه يجب عليه الجزاء، وحديث جابر صحيح لا شك في صحته، ولكنه أشكل، وهو من مفردات المذهب أن الضبع قال: (فيها كبش)، كبش لأنه شبيه من حيث الشكل، قضى به الصحابة - رضوان الله عليهم -، وبعضهم يقول: أن الثعلب عند بعض أهل العلم يجوز أكله، ولذلك جعلوا أن في الثعلب أيضًا كبش، عند من يجيز أكله، لكن الصحيح لا يجوز أكله.

قال: **(والغزال: عنز، والوبر والضّب: جدي)** الوبر معروف موجود الآن، والضّب أيضًا معروف، الجدي هو معز الذكر يسمّى جدي.

قال: **(واليربوع:)** الذي هو الجربوع، **مثل**: الفأر لكنّه طويل الذيل ويقفز قفزًا، دائمًا الاشتراك في الألفاظ مشكل، بعض الناس يظن أن الجربوع فأرًا، ولذلك عيب على رؤية بن الحجاج أنهم قالوا: كيف نقبل قول رجل يأكل الفئران، رؤية بن الحجاج شاعر في صدر الإسلام يأكل الفئران، فكانوا يظنون أن الجربوع فأرًا لشكله، ويوجد الآن في بعض الأقاليم في البلاد العربية من يسمي الجرذي وهو الفأر الكبير يسمونه جربوعًا أو يربوعًا، طبعًا قلب الجيم ياء لغة فصيحة، فيسمى جربوعًا أو يربوعًا، ولذلك بعض البلدان العربية يسمون

الجرذي جربوع، لذلك يقولون: كيف اليربوع يؤكل؟ نظرًا لأنَّ الذي في ذهنه إنَّما هو هذا، مثل ما قلنا في الحمار الوحشي كثير من النَّاس أنَّ الذي في ذهنه الحمار الوحشي هو المخطط، ليس كذلك، والجربوع الذي يوجد في بعض البلدان العربية ليس هو الجربوع المقصود في كلام الفقهاء وفي لسان العرب قديمًا فإنَّه حيوان يؤكل له ذيل طويل، ويأكل من نبات الأرض، وليس مستكرهاً.

يقول فيه: (جَفْرَةٌ) والجفرة هو ولد الشاة والمعز إذا بلغ أربعة أشهر لم يصل إلى ستة. قال: (والأرنب: عَنَاقٌ) أي: فيه عَنَاق، والمراد بالعَنَاق يعني: تستطيع أن تقول "الهرفي" وهو الأثنى من المعز والشاة، يعني: من حين يولد إلى أن يكون عمره سنة. قال: (والحمامة: شاةٌ) أي: في الحمامة شاة.



يقول الشَّيْخُ: **(بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ)** شرع الشَّيْخُ بذكر أمر في حكم جزاء الصيد، الباب الذي ذكره قبل قليل إنَّما هو في ذكر من اصطاد وهو محرم، بدأ يذكر الشَّيْخُ الآن من اصطاد في الحَرَمِ سواء كان محرماً أو ليس محرماً، من دخل مكة واصطاد فيها صيداً، سواء كان محرماً أو ليس بمحرِّمٍ، يأخذ حكم جزاء الصيد الذي اصطاد وهو محرم.

إِذْنُ: المحرِّم قد يصطاد خارج الحَرَمِ وداخله الحكم واحد، وغير المحرِّم إنَّما يأخذ الحكم إذا اصطاد في داخل الحَرَمِ فقط.

يقول الشَّيْخُ: **(يَحْرُمُ: صَيْدُهُ)** أي: الحَرَمِ **(على المُحْرَمِ وَالْحَلَالِ)** وهذا بإجماع أهل العلم.

لما ثبت في الصحيح من حديث ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ لَا يُعْرَضُ شَوْكُهُ وَلَا يُفْتَلَى خَلَاهُ وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ»**.

يقول الشَّيْخُ: **(وَحَكْمُ صَيْدِهِ: كَصَيْدِ الْمُحْرَمِ)** أي: من حيث الحكم أنَّه حرام، ومن حيث الجزاء والضمان نفس التقدير الذي سبق من حيث المثلي والتخيير فيه، ومن حيث عدم ملكه، فقد سبق معنا أن من اصطاد صيداً فإنَّه لا يملكه، وإنَّما يُبذل لمن احتاجه كمضطرٍّ ونحوه، ذكرنا هذه القاعدة قبل، قلنا: أنَّه لا يجوز أكله إلا لمضطر.

يقول الشَّيْخُ: **(وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ)** أي: شجر الحَرَمِ، **(وحشيشه الأخضرين: إلا الإِذْخِرَ)**.

قول الشَّيْخِ: **(وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ)** دليله حديث ابن عَبَّاسٍ سبق قبل قليل، ويخرج من مفهومها أمران ممَّا ليس بشجرٍ ولا بحشيش:

✽ **الأمر الأول:** قالوا: الثمر، فالثمر ليس بشجر ولا بحشيش فيجوز قطف الثمر.

✽ **الأمر الثاني:** قالوا: ما كان من كمأة وفقع ونحوه، فالكمأة والفقع فإنه يجوز أخذها ولا جزاء فيها لأنها ليست شجر ولا حشيش وإنما هي فطريات -من التي تنبت في الأرض-.

✽ **الأمر الثالث:** أيضاً أن النسبة للحرم يدل على أن النسبة للآدمي تجوز، فالشجر الذي زرعه الآدمي يجوز قطعه، وكذا حشيشه الذي ينبت.

✽ **المسألة الثانية قوله: (وحشيشه الأخضرين):** الأخضر مفهومه أن اليابس -ليس أخضراً- يجوز قطعه وهذا ليس على إطلاق، فإن الورق اليابس ومن كسر من الشجرهما اللذان يجوز قطعهما فقط، -الورق اليابس لأنه شبه ميت ومنكسر-، وأما الشوك فإن الذي اعتمده متأخرو المذهب ومنه صاحب «الإقناع» و«المنتهى» أن الشوك لا يجوز قطعه، بخلاف ما اختاره الشيخ أبو محمد بن قدامة فإنه أجازته وألحقه بما انكسر.

قول الشيخ: **(إلا الإذخر)** لما جاء أن العباس وفي بعض الروايات مبهم، -من سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإذخر- فقال: **(إلا الإذخر)** ولذلك يلحقون بالإذخر ما رعته البهائم وحدها، فيقولون: ما رعته البهائم وحدها يجوز لأجل الحاجة العامة، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن للناس بالإذخر؛ لأنه يُجعل في القبور وفي البيوت، الحاجة العامة أجازته، ولو قلنا: إن الحشيش إذا لم ترعه البهائم لا يجوز، لماتت البهائم، لكن لا يجوز أن تحتش وتعطيه البهائم، لكن أن ترعى وحدها يجوز، لكن لا تحتش به.

✽ **مداخلة:**

الطالب:...

الشيخ: الأراك يرون أنه ما يجوز، السواك ما يجوز، ما يقاس، نصّ الفقهاء صراحة أن السواك، السواك قلنا: إمّا جذر وإمّا غصن، كلا الأمرين لا يجوز قطعها في الحرم، وهو موجود الآن، وبعض الناس للأسف يقطعها بجانب منطقتك في الحرم.

يقول الشيخ: (ويحرم: صيد المدينة) لما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ». طبعاً الأمر الأول: صحيح أنه لا يجوز قطع الشجر في المدينة ولا يجوز الصيد فيه، وسيأتي حده بعد قليل حد المدينة.

إذن: عرفنا أن صيد المدينة يشمل الصيد ويشمل الشجر.

قوله: (ولا جزاء) مشهور المذهب أنه لا جزاء في صيد المدينة، بخلاف الرواية الثانية، ودليلهم على أن صيد المدينة لا جزاء فيه قالوا: ما ثبت في الصحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى مع رجل من الصحابة من صغارهم عصفوراً قد اصطاده، فقال: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ» وقد ألف أبو العباس بن القاص أحد كبار فقهاء الشافعية في القرن الهجري كتاباً مطبوعاً في الأحكام الفقهية المستنبطة من هذا الحديث، وهو من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»، جملة واحدة، جمعها وهو مطبوع وضمن أغلبه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»، من الأحكام المستنبطة منه أنه يدل على أن المدينة لا جزاء في صيدها، هذا مشهور المذهب.

يقول الشيخ: (ويباح: الحشيش للعلف) يعني: يقصد في المدينة تساهل فيه، لأن الصحابة كانوا يحشون (وآلة الحرث ونحوه) مثل: أن يؤخذ خشب، آلة الحرث أن يقطع الخشب

لأجل أن تجعل منها السواني يقول: يجوز. (ونحوه) يقولون: مثل: ما تجعل المساند وغير ذلك والرحل أيضًا.

قال: (وَحَرَمُهَا: أي: حرم المدينة (ما بين عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ) وعير وثور جبلان، ويقولون: إنَّ جبل عير هذا مشكل عليهم، أيضًا وجبل ثور، لكن جبل عير متفق عليه أنَّه هو الذي خلف أحد، وأمَّا جبل ثور فالمعاصرون لهم ثلاثة أراء، ما هو جبل ثور المحدد، على العموم هو حد المدينة أصغر من حد مكة، وإنَّما حدَّ الفقهاء حتَّى بالأميال.

❁ بقي عندنا مسألة أخيرة فقط ونختتم هذا الباب كاملاً وهو قضية جزاء الشجر، من قطع شجرًا هل فيه جزاء أم لا؟ نحن قلنا: إنَّه لا يعضد شجر مكة ولا المدينة إلَّا ما استثنى، ويستثنى من المدينة أكثر ممَّا يستثنى في مكة، نقول: ثبت عن الصَّحابة -رضوان الله عليهم- تقدير الجزاء فقالوا: إنَّ الشجر الصغير فيه شاة، وأمَّا الشجر الكبير والمتوسط ففيه بقرة.



يقول الشيخ: **(بابُ ذكر دخول مكة)** قصده من باب دخول مكة **أي:** ما الذي يفعله المرء إذا وصل إلى مكة، ويقصدون بذلك أفعال الحج والعمرة معاً، وقد ذكرت لكم قبل في صفة الصلاة، أنَّ مقصود الفقهاء بصفة الصلاة أن يذكرون صفة الصلاة الكاملة وكذلك يذكرون في باب دخول مكة **أي:** صفة الحج والعمرة الكاملين، فلذلك يذكرون فيها سنناً كثيرة.

يقول الشيخ: **(يُسَنُّ: من أعلاها)** **أي:** يسنُّ دخول مكة من أعلاها ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** دخل مكة من أعلاها، وأعلى مكة يسمَّى "كَدَاء" بالفتح، وأمَّا أسفلها فيسمَّى "كُدَي" بالضم، وكداء الآن هي ثنية، والمراد بالثنية هي الطريق الذي يكون بين الجبلين، وكداء الآن هي التي تمرُّ على مقبرة "المعلاء" وتسمَّى "ريع الحَجُون" بالفتح، فمن مرَّ من جهة "الحجون" أو من طريق المقبرة، غالباً يأتي من طريق السيل يمرُّ على هذا الريع فإنَّه في هذه الحالة يكون قد دخل من أعلى مكة فيكون موافقاً لفعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. طبعاً مفهوم هذه الجملة أنَّ الخروج إنَّما يستحب من أسفلها وهو "كُدَي".

يقول: **(والمسجد: أي: يُسَنُّ دخول المسجد الحرام (من باب بني شيبه))** وباب بني شيبه هو باب محل لهم من بيوتهم كان في ذلك الزمان، ثمَّ ذهب لأنَّ باب بني شيبه في صحن المسجد، في صحن الطواف الذي نطوف به الآن، ثمَّ ذهب ويقابله قديماً باب السلام، ثمَّ ألغي باب السلام وجُعِل خلف المسعى، نُقِل باب السلام القديم إلى محل جديد في السبعينات الهجرية، **أي:** قبل خمسين أو ستين سنة، فأُخِّر عنه، والفقهاء يقولون: لمَّا يذكرون باب السلام لا يعنون الموجود الآن وإنَّما يعنون باب السلام الذي يكون في

الصحن، ليس المقصود الآن، ولذلك أنا أقول: من باب تبين أن باب السلام الآن الموجود ليس هو باب السلام القديم وليس هو باب بني شيبه، ولذلك فإنَّ الدخول منه لا نجزم جزماً تاماً أنه يكون موافقاً له؛ لأنَّك ربَّما دخلت معه وتعديت إلى جهة أخرى، إذ لو قلنا بالجهة، فإنَّ تعلم كلَّما زادت الدائرة كلَّما كبرت الجهة، ولذلك نقول: كلُّ من جاء من هذه الجهة الموافقة من جهة باب السلام فإنَّه يكون أوفق للسنة، ولا نخصص هذا الباب بعينه، بل ربَّما نقول: إنَّ الجهة هي الأنسب، إذ المخصص من جهة يجب أن يكون من الصحن، والصحن هذا إلغى الآن بالكلية. هذا طبعاً إن قلنا بسننيتهم. الدخول من باب بني شيبه لما ثبت عند البيهقي لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني شيبه، أو قال: من هذا الباب.

يقول: (فإذا رأى البيت:) المرء إذا دخل المسجد الحرام فرأى البيت (رفع يديه) ورفع اليدين فيها روايتان ما ثبت في مذهب أحمد والمعتمد عند المتأخرين أن رفع اليدين يكون مع التكبير، يرفع يديه ويقول: "الله أكبر"، وذكر بعض المتأخرين ومنهم الشويكي في «التوضيح» أن رفع اليدين فقط يكون رفعاً لليدين من غير تكبير، والدليل على أنه يشرع رفع اليدين مع التكبير ما جاء عن مكحول -مرسلاً- قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر، ورؤي أيضاً من حديث ابن عباس قال: تُرفع الأيدي في مواضع، وعدَّ منها: إذا رأى البيت، وهذه الأحاديث بمجموعها تدلُّ على مشروعية رفع اليدين فيرفع المرء يديه مع التكبير، وقلت لكم: أن المتأخرين لهم روايتان في قضية هل يكبر معه أم لا؟ والمعتمد عند المتأخرين التكبير لأثر مكحول.

قال: (وقال ما ورد)، رُوي في ما ورد آثار كثيرة رواها الشافعي في المسند أو رواها بمعنى أصح أبو العباس بن الأصم في المسند، لأنَّ المسند ليس من جمع الشافعي، وإنَّما هو من رواية أبي العباس عن الربيع بن سليمان المرادي عن الشافعي، فالذي جمع المسند إنَّما هو أبو عباس الأصم، وأمَّا السنن فإنَّه لم يجمعها الشافعي وإنَّما جمعها أبو جعفر الطحاوي ورواها المُزني عن الشافعي، طبعاً منها: "اللهم أنت السلام ومنك السلام" وغير ذلك.

قال: (ثم يطوف مُضْطَبِعاً) طبعاً ثبوت أنَّ النبي ﷺ طاف مضطبعاً، الاضطباع دَلٌّ عليه حديث يعلى بن أمية أنَّ النبي ﷺ كان إذا دخل مكة طاف مضطبعاً، رواه الإمام أحمد، والمراد بالاضطباع قالوا: هو أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه الأيمن، وطرفي الرداء على عاتقه الأيسر، فيخرج يده اليمنى، هذا يسمَّى الاضطباع.

قال: (يبتدئُ المُعْتَمِر: بطواف العُمرة) الابتداء بالطواف هو السنَّة لأنَّ أوَّل ما يدخل المرء بمكة أن يبتدئ بالطواف، الابتداء من حيث يكون هو أوَّل الأفعال وهو السنَّة، ولكن الطواف في ذاته ركن في العمرة والحج.

❁ في الاضطباع عندنا مسائل تتعلق به: من أهمها، أنَّ الاضطباع إنَّما هو مشروع في طواف القدوم فقط، أوَّل طواف يدخل به المرء إلى مكة، ومثله يقال: في الرَّمْل، فإنَّما يُشرعان عند أوَّل دخول يدخل به إلى مكة، وإنَّما يشرعان للرجل دون المرأة، فإنَّ المرأة لا تضطبع ولا ترمَل.

وبناءً على ذلك فإنَّ من الاضطباع من كان من أهل مكة فليس طواف قدوم، ومن كان قريباً من مكة إذن: فليس له طواف قدوم أساساً، فلا يضطبع فأهل جدة مثلاً لا يشرع لهم

الاضطباع بناءً على ما ذكرت لكم أَنَّ المشايخ يقولون: أَنَّ أهل جدة بينهم وبين مكة أقل من مسافة القاصر فلا يشرع لهم الاضطباع ولا الرمل.

يقول: (والقارن والمُفْرِدُ: للقدوم) يقول: إن القارن والمُفْرِدُ فَإِنَّهُ يطوف للقدوم، -طواف القدوم سنّة-، وأمّا القارن والمُفْرِدُ لا يجب عليهما طوافٌ، وإنّما يجب عليهم طواف الحجّ، فلا يتداخلان.

يقول: (فيحاذي الحجر الأسود: بكُلِّهِ) هذه مسألة أشكلت على كثيرٍ أو على بعضٍ من طلبة العلم. قول الشيخ: (فيحاذي الحجر الأسود: بكُلِّهِ) الضمير "بكُلِّهِ" عائِدٌ لبدن الطائف، وليس عائِداً للحجر، فَإِنَّهُ يجوز أن يحاذي بعض الحجر، إذن: يجوز أن يحاذي الحجر أو بعضه بكُلِّ بدنه.

✽ عندنا مسألتان تتعلّق بالمحاذاة:

✽ **المسألة الأولى:** أَنَّ المراد بالمحاذاة الجهة، وليس المقصود بالمحاذاة عين الحجر، نصّ على ذلك ابن قايّد في «حاشيته على المنتهى»، وابن قايّد تلميذ الخلوّقي، ما معنى هذا الكلام أو ما فائدته؟ يفيدنا في معرفة ابتداء الشوط متى يكون، إذ لو قلنا يجب محاذاة عينه لقلنا إنّه يلزم عند وجود الخط، حينما كان موجود أن تبدأ الشوط منه، ولمّا قلنا: إنّه تجب جهته فكلُّ من استقبل الحجر ورآه فَإِنَّهُ يكون قد استقبل الحجر أو رأى جزءاً من الحجر ولو رأى جزءاً يكفيهِ. إذن: الواجب المحاذاة من الجهة لا العين.

✽ **المسألة الثانية:** ما قصد الفقهاء من هذه الكلمة؟ قصدهم سهل جداً لكنّهم ذهبوا لمعنى بعيد، قصدهم أَنَّ الطائف -الذي يطوف- لا يتبدى طوافه إلّا من الحجر، فلو آخر

الطواف بعد الحجر ولم يحاذي الحجر فإنه لا يصحُّ طوافه، هذا المقصود ليس المقصود أن يكون جسمك كله متجه... هو أنك تبدأ الشوط من الحجر، وبناءً على ذلك لنا ثلاث صور:

❖ **الصورة الأولى:** أن يتدئ الشوط قبله، قبل الحجر فيكون قد حذاه بكامل جسده.

❖ **الحالة الثانية:** أن يحاذي جهة الحجر بكامل جسده.

❖ **الحالة الثالثة:** أن يحاذي بعض الحجر بكامل جسده، **يعني:** نقول: أن الحجر الأسود

هنا وأنا هنا، أرى بعض الحجر، فأنا محاذ له، ولو بعض الحجر، حاذيت بعض الحجر بكامل جسدي، لكن لو حاذيته بيدي، ببعض جسدي، وجسدي الباقي [...] نقول: ما يصح... لأن بعض الناس يظن أن يحاذي بكامل جسده أنه يجب أن تستقبل بوجهك الحجر، لا، ليس هذا المراد، نصّ عليه الخلوتي وابن قايذ وغيره، ليس هذا المراد أن تستقبل بكامل وجهك الحجر، المراد أنك تحاذيه من حيث الجهة.

❖ **مداخلة:**

الطالب:...

الشيخ: ايه ما يصحُّ الشوط، ناقص الشوط، فيأتي بشوط، مثلاً واحد عندنا ما نوى الطواف إلا بعد الحجر بعد محاذاة، أنا أردت أن أوصل لكم فكرة أن المقصود الجهة والمحاذاة ليست للعين، لو قلنا بالعين إذن لابدّ ماذا؟ بالخط، ولذلك أفتى المشايخ في المجامع العلمية بإلغاء الخط، لأنه ليس بلازم، يؤكد عليه أحد المشايخ توفي -عليه رحمة الله- وله رسالة مطبوعة -إمام الحرم الشيخ محمد السبيل-، كان يؤكد فيها من باب

الاحتياط، ولكن قاعدة أهل العلم في جميع المذاهب، أنَّ الخط ليس لازم، المقصود الجهة، فالمحاذاة إنما تكون بالجهة، ولذلك أزيل الخط.

أنا أريد أن أوصل رسالة أنَّ المحاذاة ليست بالخط وإنما بالجهة، ولو تقدمت يسيراً أو تأخرت يسيراً، هذا المقصود، والفقهاء يتكلمون عن الابتداء، يجب أن يكون الابتداء من هذه النقطة، فليس من نقطة معينة - بالسانتي - محسوبة وإنما فيها تقريب، ونحن قلنا: أغلب المقدرات تقريبية، قلناها في الزكاة، وقلناها في الصلاة، أن أغلب المقدرات تقديرية.

* مداخلة:

الطالب:...

الشيخ: لا، ليس لازماً، استحبه الفقهاء، أن يستقبل البيت بوجهه لأنَّ فيها تكبير.

يقول: (ويستلمه ويقبله) استلامه وتقيله، قال: (فإن شقَّ قبلَ يده، فإن شقَّ اللمس أشار إليه) جاءت أحاديث متعددة في استلام الحجر الأسود ومجموع ما شرع أربعة درجات بهذا الترتيب:

✽ فأفضل درجة ما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو استلامه، ومعنى: الاستلام المسح والمسح، فتمسح الحجر الأسود، وتقيله، هذا أفضل الدرجات المسح والتقيل، هذه الدرجة الأولى ومن شرط التقيل ألا يكون فيه صوت، فإنَّ تقيل الأدب لا صوت فيه، ولذلك تقيل الرجل، تقيل الأدب والاحترام لا يكون فيه صوت، إمَّا لوالده أو والدته أو غيره.

✽ الدرجة الثانية: **أن يكون استلام مع تقبيل اليد**، والحديث في الصحيح أيضاً تقبل اليد فمن استلمه ووضع يده عليه ومسحها، يمسح هنا، تمسح الحجر وتقبل يدك، وهذا ثابت عن النبي **صلى الله عليه وسلم** أيضاً في الصحيح.

✽ الحالة الثالثة: **أن تستلمه بشيء كعصا أو محجن** وهو العصا المائلة ثم تضعه عليه وتقبلها أيضاً، وهذا جاء أظن عن ابن عباس.

✽ الحالة الرابعة: **إذا لم تستطع الأمور الثلاثة فإنك تشير إشارة بيدك ولا تقبل اليد**، الإشارة ليس فيها تقبيل اليد، لم قبلنا هذه بالذات قال عمر **رضي الله عنه**: «إني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا أنني رأيت النبي **صلى الله عليه وسلم** يقبلك ما قبلتك» نحن لم نعمل التقبيل لهذا الحجر إلا استثناءً وامتناءً لفعل النبي **صلى الله عليه وسلم**، لا نقبل أي حجر غيره، لا المقام لا الصفا لا المروة، لا عرفة غير ذلك لا يقبل إلا ما قبله النبي **صلى الله عليه وسلم**.

يقول: **(ويقول ما ورد أي)**: ويقول عند الابتداء ما ورد، فالابتداء يقول: باسم الله والله أكبر، وقد جاء عند عبد الرزاق من حديث ابن عمر **رضي الله عنه** موقوفاً أنه يفتح بقول: باسم الله والله أكبر، وجاء من حديث علي وفيه الحارث الأعور وفيه الكلام المشهور.

طبعاً هنا افتتاح وليس تكبير، ليس رفع اليدين وإنما إشارة، يجب أن ننتبه أن الذي يكون عند ابتداء الأشواط إنما هو إشارة بيد، ما يكون تكبير بيدين اثنتين، رفع اليدين إنما يكون عند رؤية البيت تراه فتقول: الله أكبر، إن صحَّ الحديث أو رفع كما قال ابن عباس فقط.

قال: **(ويجعل البيت عن يساره)** وجوباً، ما يصحُّ الطواف قلباً تجعل البيت عن يمينك، من طاف عكس الطائفين فإن طوافه غير صحيح فهو بمثابة التنكيس.

قال: (ويطوف سبعا) أي: سبعة أشواط، فيجب فيها الاستيعاب كاملة، (يرمُلُ) المراد بالرمْل هو إسراع المشي مع مقاربة الخطى، فليس هرولة لا، هو مشي ولكنك تُسرّع الخطى مع مقاربتها تجعلها قريبة وترفع الرجل، تحاول أن ترفع رجلك وتقارب الخطى سريعة ليست هرولة وإنما هي رَمْلٌ.

* هذا الرمل كما ذكرت لكم قبل قليل إنما يشرع للماشي دون الراكب، فالراكب الذي في العربية مثلاً ما يسرع لأنّه إنّما يشرع الرمل لأنّ له هيئةً معينة ليس المقصود السرعة وإنّما الهيئة، فإنّما لا يشرع للراكب، هذا واحد.

* أيضاً يقولون: يشرع للرجال دون النساء كما ذكرت لكم قبل قليل النساء ليس عليهن دون ذلك، لا يشرع لمن لم يكن طواف قدوم له كأهل مكة ومن دونها أو قريباً منها دون مسافة القصر.

* كذلك لمن كان حامل لغيره، يقول: الذي يحمل غيره لعذر أو لغير عذر لا يشرع له الرمل.

يقول: (يرمُلُ الأفقيّ) سبق معنا أنّ الأفقي هو من لم يكن من أهل مكة أو بينه وبينها مسافة قصر، (في هذا الطواف ثلاثاً) دليل ذلك ما ثبت في الصحيح من حديث جابر وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ فِي ثَلَاثَةِ أَشْوَاطٍ وَمَشَى فِي أَرْبَعَةٍ.

قال: (ثم يمشي أربعاً يستلم الحجرَ والركنَ اليمانيّ كلّ مرة) يستلم الحجرَ والركنَ، استلام الحجر الأسود بالدراجات الأربع التي ذكرناها قبل قليل، وأمّا الركن فإنّ استلامه إنّما يكون بدرجة واحدة وهو الاستلام بمعنى: المسح فقط، لا تقبّل اليد ولا يستلم بغير

اليَد، ولا يشار إليه.

وبناءً على ذلك فإنَّ من استلم الحجر الأسود فإنَّه لا يشير إليه، يكفي، استلمته، إذا بدأت الشوط، وكان لا يوجد زحام ثمَّ استلمت الحجر الأسود ما تشير، لأنَّك أتيت بالأعلى فلا تأتي بعده بالأدنى.

✽ هنا مسألة مهمة جدًّا ذكرها بعض الفقهاء وهي جيدة جدًّا، وهي مسألة، نحن قلنا: هنا

عندنا أهم شيء سستان:

الرمل،

واستلام الحجر الأسود، استلام الحجر الأسود غالباً يكون مع الدنو من البيت، أيُّهما أفضل الدنو من البيت أم الرمل في المشي؟ الفقهاء يقولون: إنَّ الرمل في المشي أفضل من الدنو من البيت، ارمِل ولو بعيداً أفضل من أنَّك تدخل في الزحام فلا تستطيع الرمل.

✽ المسألة الثانية: أنَّ الفقهاء يقولون: يستحب تأخير الطواف بتحقيق السنة في الرمل وفي

الاستلام وفي الدنو، -ثلاثة أشياء-، قالوا: ويتأكد التأخير في حق النساء، فإنَّ المرأة يستحب لها أن تأخر الطواف حينما يخف البيت، وبعض الناس يعتمد أن يقصد البيت في وقت الزحام، نقول: لا، الأفضل لك أن تأخره، لأنَّك لم تعدم واحدة من السنن الثلاث، إمَّا استلام أو دنو من البيت أو رمل، فالتأخير لوقت قلة الزحام أفضل نصَّ عليها الفقهاء لتحقيق السنن.

يقول الشَّيْخ: (ومن ترك شيئاً من الطواف) يعني: جزءاً من الطواف وإن قلَّ سواء في ابتداء

الطواف أو في آخره، طبعاً لم يصحَّ، (أو لم ينوّه) بعض النَّاس قد يطوف بالبيت ولم ينوّه،

مثال ذلك: قالوا: مثل الذي يحمل شخص، يده بالعربية لم ينوي الطواف.

❁ **مسألة:** هل الحامل يصحّ طوافه أم لا؟ هذه مسألة مشكّلة، ومن أحسن من تكلم على المذهب ابن قايّد، فقد ذكر جدولاً فيه س عشرة صورة، متى يصحّ طواف الحامل والمحمول، وذكر أنّها تختلف باختلاف النّيّات، هذا جميل لو ترجع لها جدول على شكل ستة عشر صورة.

ذكرت لكم فائدة، ابن قايّد بماذا يتميّز؟ بالتقسيم، والخلوتي شيخه يتميّز بالاعتراضات، الخلوتي عنده اعتراضات عجّية جدّاً، مثله عند الشافعي ابن قاسم العبّادي يحب الاعتراضات، يعترض على الألفاظ والاحترازات، وربّما يأتي بالاعتراض ولا يريد حلّه.

يقول: (أو لم ينوّه) ذكرنا هذا أو مثلاً الفقهاء قالوا: شخص يسعى خلف، ملازم لغريم، ملازمًا غريمه يطلب منه مالاً، يمشي خلفه فطاف طاف بعده قال: أجعله طواف عمرة، نقول: ما يصحّ، لأنّك لم تنوّه.

قال: (أو نكّسه) نكّسه يعني: بدأه بالعكس، (أو طاف على الشاذرّوان) الشاذرّوان ما هو؟ هو الحجارة الملتصقة بالبيت، كلّ منّا إذا ذهب إلى الكعبة يرى أنّ أسفلها فيه حجارة، مشهور المذهب -خلاف الرواية الثانية- أنّ الشاذرّوان من البيت، من الحرم، من الكعبة، فلا يصحّ طواف من طاف عليه، أي: من مشى عليه.

لو كان بعضه على الشاذرّوان، وهو الأكثر كيف يكون بعضه على الشاذرّوان؟ يطوف شخص وهو واضح يده، ترون بعض الناس يضع يده على الكعبة ويمشي، يدك الآن أين صارت؟ على الشاذرّوان أليس كذلك؟ يعني: هي على الكعبة، ونحن نقول: الطواف بالكعبة وليس في الكعبة -على الكعبة-، فقالوا: إن كان قد وضع يده فقط، فهو جزء من بدنه

فيَعْفَى عنه، لكن هو لو مشى على الشاذِرَوان أو على جدار الحطيم وهو الحجر كما سيأتي بعد قليل، فإنَّه لا يصحُّ طوافه لأنَّه لم يطف بالبيت لأنَّ الشاذِرَوان على مشهور المذهب والجدار من البيت، طبعاً، الرواية الثانية كما هو معروف أنَّها ليست من البيت.

قال: (أو جدار الحجر) الحجر: حجر إسماعيل، الذي هو الحطيم يسمَّى حجر إسماعيل.

قال: (أو عُرْيَانَا) لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا»، (أو نجسا) النجس يشمل اثنتين: نجاسة من الحدث ومن الخبث، وقلت لكم أحياناً يسمون كلاهما حدث، فمن لم يتوضأ أو كان نجساً فإنَّه لا يصحُّ طوافه، لأنَّ صلاة البيت طواف. أو نجساً في بعض أعضائه مثل: الصلاة من حيث النسيان وغيرها، ولا يعفى بالنسيان النجاسة هنا في المذهب.

قال: (لم يصحَّ) لم يصحَّ طوافه بالكلية، طبعاً يزيد الفقهاء أمرين، زيادة على ما ذكره المصنّف قالوا: من طاف خارج المسجد، وهو البناء المحاط فإنَّه لا يصحُّ طوافه.

❁ وهنا مسألة مشكّلة، دعونا نذكرها، أنَّهم يقولون: إنَّ المسعى بين الصفا والمروة بإجماع حكاه النووي هي خارج المسجد، فمن طاف بالبيت وخلال طوافه مشى في المسعى، دائماً تصوير في الحجِّ، فهل طوافه صحيح أم لا؟ واضح الإشكال؟ لماذا قلنا: طوافه غير صحيح، لأنَّه طاف في المسعى، والمسعى بإجماعٍ، كما قال النووي: ليس من المسجد، والأمر الثاني: ماذا نقول؟ تتمته نقول: أنَّ من طاف خارج المسجد، فلا يصحُّ طوافه فما رأيكم؟ يصحُّ طوافه أم لا؟ في الحجِّ والعمرة يزدهم النَّاسُ في الطواف بالبيت وخاصة الذين

يطوفون في الدور الثاني والسطح، وبعضهم من شدة زحامهم حال طوافهم، يطؤون المسعى، ونحن قلنا: من شرط صحة الطواف أن يكون في داخل المسجد، ليس في داخل المسعى، وقد انعقد الإجماع أنَّ المسعى بين الصفا والمروة خارج المسجد، حكاه النووي، نقول: طوافه صحيح أم لا؟ صحيح، نقول: إنَّ الطواف صحيح لسببين:

❖ **السبب الأول:** للاتصال والقاعدة: (أنَّ الأمر إذا ضاق اتسع)، ونحن قلنا: في الصلاة أنَّ من كان خارج المسجد، يصحُّ اتتمامه بالإمام إذا اتصلت الصفوف ومثلها هنا.

إذن: قول الفقهاء في أنَّ طواف من كان خارج المسجد لا يصحُّ، إنَّما يقبل فيما لو كان قادرًا على الطواف في داخله وإن لم يكن قادرًا للزحام مثل ما ذكرنا قبل قليل، فإنَّ هذا اتصال بالطائفتين نجعلها في حكم الداخل.

❖ **الأمر الثاني:** أنَّ الإجماع الذي حكاه النووي إنَّما كان في وقته، حينما كان المسعى بين الصفا والمروة يفصل بينه وبين المطاف بيوت، بل قبل ستين سنة، في السبعينات قبل التوسعة الأخيرة في السعودية التي كانت في عهد الملك سعود، كان بين المطاف والمسعى دكاكين يباع فيها وحلّاقين، فكان فيها محلات تجارية وصخب في الأسواق، فلذلك حُكي الإجماع على الحال الأوّل، وأمّا الحال الحالي فيجب أن يقال: إنَّ المسعى من المسجد، ولذلك تصحُّ الصلاة فيه ولو لا لم تتصل الصفوف، لأنَّ البناء تعداه، وأمّا كون الحائض يجوز سعيها بالإجماع، فنقول: نعم، لأنَّ الحائض يجوز مكثها في المسجد أساسًا ولكن تخففه بطهارة، كما سبق معنا في باب الطهارة.

❖ **الصورة الثانية:** الذي يفسد الطواف عدم الموالاة، وذكر التنكيس، عدم الترتيب في

الطواف نقول: على عدم الموالاة: بأن يكون هناك فصل طويل بين الأشواط، الطواف أو بين الشوط الواحد.

قال: (ثم يُصَلِّي ركعتين خلفَ المقام) المراد بالمقام، مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أنهى طوافه صَلَّى وقرأ هذه الآية، وقد كان مقام إبراهيم قريباً من البيت، ملاصقاً بالبيت، ثم لَمَّا جاء السيل، وفي عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَّره إلى المكان المعهود، ولذلك الفقهاء يقولون: هل المراد بالمقام مقام إبراهيم أهو الحجر أم هو الموضع؟ وبناءً على ذلك إِنَّمَا يكون الإشكال في من صَلَّى وجعل الحجر خلفه، -حجر المقام، الحجر هذا المعهود- جعله خلفه ولكن كان بينه وبين البيت، فهل يكون قد صلى في المقام أم لا؟ والظاهر من قضاء الصَّحابة -رضوان الله عليهم- أَنَّ المراد بالمقام هو الحجر لأنَّ عمر أَخَّره لأجل المصلين، ويحتمل أن يكون المراد به المحل والعلم عند الله عَزَّوَجَلَّ^(٣).



الْمَتْنُ

فصلٌ

ثم يستلم الحجرَ، ويخرجُ إلى الصفا من بابه، فيرقاه حتى يرى البيتَ، ويُكبرُ ثلاثاً ويقولُ ما ورد، ثم ينزلُ ماشياً إلى العلمِ الأولِ، ثم يسعى شديداً إلى الآخرِ، ثم يمشي ويرقى المروة ويقولُ ما قاله على الصفا، ثم ينزلُ فيمشي في موضعٍ مشيه، ويسعى في موضعٍ سعيه إلى الصفا، يفعلُ ذلك سبعا، ذهابه سعيَّةٌ ورجوعه سعيَّةٌ، فإن بدأ بالمروة سقط الشوطُ الأولُ، وتُسَنُّ فيه الطهارةُ والستارةُ، والموالاةُ.

ثم إن كان متمتعاً لا هدي معه قَصَرَ من شعره وتحلَّلَ، وإلا حلَّ إذا حجَّ، والمتمتعُ إذا شرَعَ في الطواف قطعَ التلبية.

بابُ صفةِ الحجِّ والعمرة

يسن للمُحِلِّين بمكة الإحرامُ بالحج يومَ التروية قبلَ الزوالِ منها، ويجزئُ من بقيَّةِ الحَرَمِ، ويبيتُ بمنى، فإذا طلعتِ الشمسُ سار إلى عَرَفةَ، وكلُّها موقفٌ إلا بطنَ عُرنةَ. وسُنَّ أن يجمعَ بين الظهرِ والعصرِ، ويقفَ راكبا عند الصَّخَرَاتِ وجبلِ الرحمةِ، ويُكثِرَ الدعاء مما ورد.

ومن وقف ولو لحظةً من فجرِ يومِ عَرَفةَ إلى فجرِ يومِ النحرِ وهو أهلٌ له صَحَّ حَجُّهُ وإلا فلا، ومن وقفَ نهاراً ودَفَعَ قبلَ الغروبِ ولم يُعِدْ قبله فعليه دمٌ، ومن وَقَفَ ليلاً فقط فلا. ثم يدفعُ بعدَ الغروبِ إلى مزدلفةَ بسكينةٍ، ويسرُّعُ في الفجوةِ، ويجمعُ بها بين العشاءين، ويبيتُ بها، وله الدفعُ بعدَ نصفِ الليلِ، وقبله فيه دمٌ، كوصوله إليها بعدَ الفجرِ لا قبله، فإذا

صلى الصبح أتى المشعر الحرام فirqاه، أو يقفُ عنده ويحمدُ الله ويكبرُ ويقرأ: ﴿فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَقاتٍ﴾ الآيتين، ويدعو حتى يُسفرَ، فإذا بلغَ مُحسراً أسرعَ رَمِيَةَ حَجَرٍ، وأخذ الحصا، وعدَّده: سبعونَ بين الحِمَصِ والبُنْدُقِ.

فإذا وصل إلى منى: وهي من وادي مُحسّرٍ إلى جمرة العقبة، رماها بسبع حصياتٍ متعاقبات، برفع يده حتى يرى بياضَ إبطه، ويكبرُ مع كلِّ حصاةٍ، ولا يجرى الرميَ بغيرها ولا بها ثانياً، ولا يقفُ، ويقطع التلبيةَ قبلها، ويرمي بعد طلوع الشمسِ، ويجزئُ بعد نصف الليل، ثم ينحرُ هدياً إن كان معه، ويحلقُ أو يقصرُ من جميع شعره، وتَقصرُ منه المرأةُ قدرَ أنملةٍ، ثم فقد حلَّ له كل شيءٍ إلا النساء.

والحلاقُ والتقصيرُ نُسْكٌ، لا يلزم بتأخيرهِ دمٌ، ولا بتقديمهِ على الرميِّ والنحرِ.

الشَّرح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

يقول الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (فصلٌ) جاء الشيخ بهذا الفصل للحديث عن الركن الثاني من أركان العمرة، أو لنقل أنه الركن الثالث من أركان العمرة والحجِّ ألا وهو السعي، وقد سبقه أمران: الإحرام والطواف، وبدأ الشيخ الآن بالحديث عن أحكام السعي، وما يتبعه من أحكام، فقال: (فصلٌ ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ) قول الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ) أي:

بعد انتهائه من الطواف وصلاة ركعتين خلف المقام، فإنَّه إذا انتهى من هاتين الركعتين قام واستلم الركن، ويكون استلامه إمَّا بوضع يده على الركن أو بتقبيله كما سبق في ذكر الصور السابقة، ولا يجزئ عنه الإشارة، وإنَّما الإشارة تكون بابتداء الطواف، والدليل على أنَّه يستلم الركن لمن استطاع استلامه لعدم زحام بعد انتهاء الركعتين ما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه ذكر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَلَّى الركعتين، قال: «ثمَّ عاد إلى الركن فاستلمه».

يقول الشَّيْخ: (ثمَّ يستلم الحَجَرَ) أي: الحجر الأسود، (ويخرجُ إلى الصفا من بابه:) هذه المسألة فيها مسألتان:

❖ **المسألة الأولى:** قوله: (يخرجُ إلى الصفا من بابه:) أي: يكون انتقاله من الطواف إلى المسعى عن طريق باب الصفا، وباب الصفا هذا كان موجوداً ومعروفاً يخرج به المرء من المسجد الحرام، وقد كان المسجد إنَّما هو الكعبة وما قَرُبَ منها، وأمَّا المسعى بين الصفا والمروة فإنَّه كان خارج المسجد، فإذا أراد المرء أن يخرج من المسجد مرَّ بهذا الباب فخرج منه، فيكون أقرب باب يؤدي إلى المطاف أو أقرب باب يؤدي إلى المسعى وهو الصفا، ثمَّ لَمَّا أُدْخِلَ المسعى بالبيت، أُزِيلَ هذا الباب في أول الأمر بقي مثل القوس، وكان يُقال أنَّ هذا هو باب الصفا مكانه، ولكن الحقيقة أنَّ أهل العلم قالوا: إنَّه يجب أن يُزال أولاً: من حيث المعنى الشرعي. والثاني: من حيث المصلحة، لأنَّ المصلحة أدت إلى تضاييق النَّاسِ في المطاف هذا من جهة.

وأمَّا من حيث المعنى فإنَّ الفقهاء لَمَّا قالوا: يخرج من باب الصفا، ذلك لَمَّا كان المسجد

منفصلاً عن المسعى، أما وقد أصبح في داخل المسجد معاً، فلا يوجد ما يخرج معه، وإنما يتجه إلى الصفا، وهذه من الأحكام التي تغيرت بتغير الأحوال، وباب الحج بالخصوص كثيرٌ من أحكامه، -كثير عشرات الأحكام- تغيرت بسبب التغير الجغرافي لمكة وللمسجد الحرام وللمشاعر، وهذا واضح في منى وفي عرفات وفي غيرها من المواضع، وربما نشير لها في محلها.

✽ **المسألة الثانية**، وهو أنه يستحب الموالاة بين الطواف والسعي، وأخذنا ذلك من أن المصنّف ذكر الطواف ثم ذكر بعده السعي مباشرة، ممّا يدلُّنا على استحباب الموالاة بينهما، -وسياقي بعد قليل- أن الموالاة مستحبة بينهما، وأمّا أن يسبق السعي طواف فإنه شرط، يجب أن يكون السعي لكي يصحّ أن يسبقه طواف نُسك، **يعني**: إمّا طواف قدوم مستحب أو طوافاً واجباً كطواف عمرة، وأمّا الموالاة بينهما فإنّها مستحبة وليست واجبة، -وسياقي الحديث عنها-.

✽ **المسألة الثالثة**: التي نأخذها من هذه الجملة أن أوّل ما يُبدأ به من الطواف إنّما هو الصفا؛ لأنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جابر وغيره لمّا بدأ سعيه ابتدأه بالصفا وقال: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**» وجاء في رواية عند النسائي بلفظ الخبر قال: «**يَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**».

قال الشَّيْخُ: (فيرقاه حتى يرى البيت)، أمّا كون أن الصفا يرقى حتى يرى البيت فقد جاء فيه حديثان: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كذلك، فأما حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنّه في الصحيح أن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدأ بالصفا فرقاه حتّى كان يرى البيت أو حتى رأى البيت، فدلّ ذلك على استحباب الرُّقى حتّى يرى البيت، وحديث أبي

هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** كلاهما في صحيح مسلم أنه قال: إِنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصِّفَا فَعَلَى عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَا مَا شَاءَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَدْعُو، وَالْحَدِيثَانِ كِلَاهُمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

❁ هذا الحديث فيه من المسائل أمور:

❁ **المسألة الأولى:** أَنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ: **(فِرْقَاهُ)** أَنَّ الصُّعُودَ عَلَى الصِّفَا مُسْتَحَبٌّ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ إِنَّمَا هُوَ السَّعْيُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ، ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] **أَي:** أَنْ يَسْعَى بَيْنَهُمَا وَلَيْسَ وَاجِبًا عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَرْقَى عَلَى هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ لِفِعْلِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وَأَمَّا الْوَاجِبُ فَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، **إِذَنْ:** الرُّقْيُ عَلَيْهِمَا وَالصُّعُودُ عَلَيْهَا سُنَّةٌ وَلَيْسَ وَاجِبٌ.

هنا إشكال في كلمة المصنف قوله: **(فِرْقَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ)** هذه "حَتَّى" يحتمل أَنَّهَا تَكُونُ غَائِيَّةً، **أَي:** يَرْقَى الدَّرَجَ إِلَى أَنْ يَنْظُرَ لِلْبَيْتِ ثُمَّ يَنْزِلُ، فَمَا يَصِلُ إِلَى أَعْلَاهُ وَلَا يَصِلُ إِلَى مُنْتَصَفِهِ، فَمِنْ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ يَكْفِي، فَتَكُونُ غَائِيَّةً، **إِذَنْ:** "حَتَّى" تَكُونُ غَائِيَّةً، وَالْحَدِيثُ جَاءَ: «**فَرَقَى حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ**» وَيَحْتَمِلُ أَنَّ "حَتَّى" هُنَا تَعْلِيلِيَّةٌ، **بِمَعْنَى:** "اللام"، فَيَرْقَى الْجَبَلَ لِيَرَى الْبَيْتَ، وَهَذَا الَّذِي عَبَّرَ بِهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ، أَظُنُّ صَاحِبَ «الْمُنْتَهَى» أَوْ غَيْرَهُ، قَالَ: يَرْقَى لِيَرَى الْبَيْتَ، فَتَكُونُ تَعْلِيلِيَّةً، وَأَثَرُ هَذَا بَيْنَ هَذِهِ الْمَعْنِيَيْنِ، هَلِ الصُّعُودُ مُقْصُودٌ لِدَاثِهِ؟ أَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ رُؤْيَا الْبَيْتِ؟ هَذَا الَّذِي يَجْعَلُنَا الْفَرْقَ بَيْنَ قَوْلِنَا أَنَّهَا غَائِيَّةٌ أَوْ تَعْلِيلِيَّةٌ.

إِذَنْ: عَرَفْنَا أَنَّ رُقْيَا أَوْ صُّعُودَ الصِّفَا سُنَّةٌ، مَا الْوَاجِبُ؟ يَقُولُونَ: إِنَّ الْوَاجِبَ إِنَّمَا هُوَ:

استيعاب ما بين الجبلين، وأقل ما يسمّى استيعاباً بين الجبلين قالوا: أن يلصق الساعي عقبه بطرف جبل الصفا ثمّ يمشي حتّى تصل أطراف أصابعه للمروة، هذا أقلّ ما يسمّى سعيًا، فيمسّ عقبه أو أطراف أصابعه الجبلين، فإن رقى ولو شيئاً يسيراً فإنّه يسمّى زيادة وهو مستحب، **إذن:** عرفنا ما هو الواجب لأنّ المقصود استيعاب ما بين الجبلين.

✽ **عندنا هنا مسألة مهمة** سأورد لكم الإشكال فيها ثمّ أورد لكم كلام أهل العلم فيها، الجبل يتغير وخاصة في زماننا تغييراً بيناً، فإنّه في زماننا غُطي كثيرٌ من الجبل، تعرفون هذا الشيء، - هذا المزلقان الذي هو: البلاط الذي جاء على هيئة مائلة يسمونه في اللهجة العامية المزلقانة؛ لأنّه يزلق فيه الشخص -، هذا المزلقان في الحقيقة هو غُطي بعض الجبل، فكيف نعرف حد الجبل؟ وخصوصاً أنّ بعض الناس يقول إنّ الجبال إذا نزلت في الحفر تكون أعمق منها أو أعرض منها فيما لو كانت أعلى فما ظهر بعضه، الفقهاء كما نصّ الشيخ منصور البهوتي في «الكشاف» قال: إنّ العبرة بالدرج الذي فيه، نصّ على ذلك الشيخ منصور، ولذلك قال: «ولو غُطي التراب أو الحصى بعض الدرج احتاط»، فيأخذ الحدّ الذي يظنه أو يغلب على ظنه أنّه يستوعب الحدّ بين الصفا والمروة، وقد ذكر المؤرخون على مرّ الأزمان أنّ للصفا عدداً من الدرجات، - فيها درج كالدرج هذا الذي بين أيدينا نعرفه -، يقولون: هذا هو عدد درجات الصفا وأذكر أنّ عبد الرحمن باسلامة صاحب كتاب «تاريخ مكة المشرفة» في القرن الماضي ذكر أنّ عدد درج الصفا فيما أذكر الآن أنّه قال: ست عشرة درجة أو قال: سبع عشرة درجة، نسيت الآن وفي عام ألف، - طبعاً الآن ما بقي من الدرج إلاّ اثنتين ثلاث أو فيما يظهر أنّه صار اسوولها تلميع يبدو -، وفي عام ألف وأربع مئة وعشرة وقفت على الصفا

قبل الإزالة الأولى، -التعديلات الأولى التي أزيل بعض الصفا منه- فلم أجد بقي من الدرجات إلا عشر درجات فقط، وهذا يدلُّنا على أنَّ جزءاً من هذه -الدحديرة أو المزلقان- إنما هو من الصفا، وجزءٌ منها إنما هو من المسعى، الدرج الآن لو أردت أن تعدّه لن تجد أقلّ من ذلك بكثير، لأنّه أزيل بعضه في توسعة سابقة، والأقرب في ذلك أنّك إذا صعدت منتصف هذا المزلقان، فإنّك في هذه الحالة تصل إلى حدّ نهاية المسعى، ومؤخراً وضعوا من باب الاحتياط -أيضاً احتاطوا زادوا قليلاً- فقالوا: هذا هو حدّ المسعى وما زاد فإنّه من الجبل، وعلى العموم الفقهاء قدّروا الجبل بعدد الدرجات فعلى الذي كان موجوداً في عام عشرة وإحدى عشر ما زاد عنه إلا تقريباً نقول: ما أخذ منه إلا تقريباً ثلاثة أمتار، **يعني**: ما بقي إلا ست درجات والدرجة نصف متر عرضها على أقصى تقدير، فنقول: ثلاثة أمتار فقط هي التي أُدخل في المزلقان وما زاد فإنّه من المسعى فيجب صعوده في ذلك الوقت.

*** مداخلة:**

الطالب:...

الشيخ: إذا نزل أعرض، العبرة بالدرج الذي كان موجوداً في الوقت الأول وهو مُقدّر ترى أنا نسيت العدد، فلعلك تراجع كلام باسلامة وغيره أنا أظن قال ستة عشر درجة.

الطالب:...

الشيخ: الجبل لكن لو فهمت إشكالي، الجبل كلّما نزلت وحفرت سيعرض، لو قلنا أنّه بهذا الأمر على إطلاقه معنى ذلك أنّ استيعاب الجبل الذي كان في عهد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وفي عهد الصّحابة لو نقصت عنه أمتاراً؛ فإنّك تكون قد سعت لأن تحدث بعض الجبل

أليس كذلك؟ طيب.

نقول: إِنَّ العبرة بما كان في ذلك الزمان، والفقهاء إِنَّمَا حَدُّوهُ بالدرج الذي كان موجود، فَإِنَّ الدرَج [..]، درج كان [..] والأرض تشب، ما معنى تشب؟ **يعني**: يعلو بعضها بعضاً ولذلك قال منصور: «وإن جاء غبارٌ أو جاء غيره احتاط»، ما يقول: أتوقع يزيد قليلاً وإن لم يصل إلى الجبل وارتفعت الأرض معناها كأنَّها ارتفعت الأرض.

قال: والعبرة بالدرج أو نصَّ على أَنَّ العبرة بالدرجات الذي هو الدرَج، الدرَج قبل تسعين سنة كان ستة عشر درجة، عام ألف وأربع مئة وعشرة لمَّا جاءت هذه الزحليقة ما بقي منها إِلَّا أحد عشر، أنا أقول: هذه الزحليقة هذه التي تسمَّى المزلقان جزءٌ منها من المسعى وجزءٌ منها من الجبل، للصفاء والمروة فلذلك خذ بعضها التي هي [..] الأولى قديماً ثمَّ ترجع بعدها فتحتاط، نعم، تحتاط الآن جعلوا مؤخراً، يمكن السنة الماضية جعلوا أظن علامة لانتهاء الصفا والمروة، كانت هذه مشكلة عند كثيرين.

قال: (**ويُكَبَّرُ ثلاثاً**) **أي**: ويقول الله أكبر ثلاث مرات ويقول: (**ما ورد**) التكبير ثلاثاً، وقول: (**ما ورد**) جاء عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ ثلاثاً.

❁ هنا مسألة قوله: (**ويقول ما ورد**) جاء فيها حديث عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وهو ما ثبت في صحيح مسلم أَنَّ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لَمَّا رَقَى الصفا قال: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»، انظر ليس فيها "يحيي ويميت بيده الخير" بينما الفقهاء يذكرون في كتبهم هذه الزيادة، وهي زيادة "يحيي ويميت بيده الخير" وهذه ليست موجودة في هذا الموضع، الثابت في الصحيح بدونها "وهو على كلِّ

شيءٍ قدِير لا إِلَهَ إلا اللهُ وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده" إلى هنا اقتصر الشَّرَاحُ أو بعض الفقهاء المتأخرون ومنهم صاحب «منتهى الإرادات» وصاحب «التنقيح» الماردادي، وهو الذي وردت به السُّنَّةُ، يقول صاحب «التوضيح» الشويكي: «والمذهب الزيادة على ذلك»، قال: «وتكون الزيادة بقوله: لا إِلَهَ إلا اللهُ ولا نعبد إلاَّ إِيَّاهُ مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» هذه الزيادة ذكرها الشويكي في «التوضيح» وتبعه آخرون، وفيها أثر عن بعض الصَّحابة - رضوان الله عليهم -، وقال: أنَّ المذهب أنَّها تراد، وعلى العموم الأمر هي في الأذكار والأمر فيها واسع.

يقول: (ثم ينزلُ) أي: ينزل من الصفا، (ماشياً إلى العلم الأول) لبدأ الآن في المشي واضح أنَّ السُّنَّةَ في السعي بين الصفا والمروة، المشي إلَّا في موضع السعي فإنَّه يسعى فيه كما سيأتي، والسعي يكون بين العَلَمَين، وقبل أن أذكر العَلَمَين هناك إشكال في كتب بعض الفقهاء، فإنَّ بعض الفقهاء - مثل هنا - قال: إذا جاء العَلَمُ الأوَّل يسعى، وفي بعض كتب الفقهاء يقولون: وقبل أن يصل إلى العَلَمِ الأوَّل بستة أذرع يسعى.

إذن: عندنا موجود في كتاب الفقهاء أيضاً في «المنتهى» و«الإقناع» يقولون: قبل العَلَمِ بستة أذرع يعني: تقريباً ثلاثة أمتار وزيادة وهنا يقول: من العَلَمِ، ما سبب الاختلاف؟ الحقيقة أنَّ العَلَمَ الذي يعنيه الفقهاء، الذي يُسعى قبله قالوا: هو علامة كانت موجودة سابقاً، محاذية للركن يعني: بعيدة عن المسعى، فتلك علامة كانت في زمانها، وأمَّا الآن فإنَّ العلامة الخضراء الموجودة في المسعى أو الآن جعلوها خشبية في التوسعة الأخيرة للمسعى، فإنَّها موافقة لموضع السعي الذي هي مقدَّم ستة أذرع عن العلامة البعيدة.

إذن: لَمَّا يَرى شَخْصٌ فِي كَلَامِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ كَصَاحِبِ «الْمَتَهَى» وَ«الْإِقْنَاعِ» أَنَّهُ يَسْعَى قَبْلَ أَنْ يَصِلَ لِلْعَلَامَةِ بِسِتَّةِ أَذْرَعٍ، بِاعْتِبَارِ الْعَلَامَةِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي كَانَتْ بَعِيدَةً عَنِ الْمَسْعَى وَإِنَّمَا يَحَازِيهَا بِجَانِبِ الرُّكْنِ، -رُكْنِ الْكَعْبَةِ-.

قال: (ثُمَّ يَنْزِلُ إِلَى الْعِلْمِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَسْعَى سَعِيًّا شَدِيدًا) السَّعْيُ الشَّدِيدُ هُوَ: **يَعْنِي:** الْمَشْيُ الشَّدِيدُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ ظَاهِرُهُ شِدَّةُ الْمَشْيِ وَبَذْلُ الْجَهْدِ قَالَ: (إِلَى الْآخِرِ) **أَي:** إِلَى الْعِلْمِ الْآخِرِ وَالْعِلْمِ الْآخِرُ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ دَارِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، هَذَا السَّعْيُ سَنَّةٌ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ:

❖ **الموضع الأول:** أَنْ مَنْ كَانَ رَاكِبًا فَإِنَّهُ لَا يَشْرَعُ لَهُ السَّعْيُ.

❖ **الموضع الثاني:** الْمَرْأَةُ لَا يَشْرَعُ لَهَا السَّعْيُ.

❖ **الموضع الثالث:** مَنْ كَانَ يُوْذِي أَوْ يُوْذَى -كَذَا عِبَارَاتِهِمْ- مَنْ كَانَ يُوْذِي بِسَعْيِهِ أَوْ يُوْذَى بِسَعْيِهِ بَأَنْ رَبَّمَا يَدْفَعُهُ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَسْقُطُ اسْتِحْبَابُ السَّعْيِ.

قال: (ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى الْمَرْوَةَ) **أَي:** وَيَرْقَى جَبَلَ الْمَرْوَةِ **مَثَل:** مَا قَلْنَا فِي جَبَلِ الصَّفَا، (وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا) **مَثَل:** مَا قَلْنَا فِي الْإِنْتِقَالِ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ نَقُولُ: فِي عَكْسِهِ وَهُوَ الْإِنْتِقَالُ مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا، فَإِنَّهُ يَسْعَى فِي مَوْضِعِ السَّعْيِ وَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ الْمَشْيِ بِخِلَافِ الطَّوَافِ، فَإِنَّ الطَّوَافَ يَرْمِلُ فَقَطْ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ، وَأَمَّا السَّعْيُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ فِي كُلِّ الْأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ.

قال: (يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا، ذَهَابُهُ سَعْيَةً) **أَي:** مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ سَعْيَةً (وَرَجُوعُهُ سَعْيَةً)

ومما يذكر أن أبا محمد بن حزم، -يُذكر عنه نقله ابن القيم- أنه كان يقول: إنَّ الذهاب من الصفا إلى المروة والرجوع سعية، فقال ابن القيم: «قال رحم الله أبا محمد لو حجَّ أو اعتمر لعلم أن هذه فيها مشقة كبيرة جدًا» الذهاب والعودة، قال: إنها صعبة، طبعًا ابن حزم ما حجَّ، ذكر ذلك ابن القيم لكن لما طُبِع كتاب «حجَّة الوداع» لابن حزم ما فيها هذا الكلام، نصَّ ابن حزم في كتابه الذي طُبِع «حجَّة الوداع» أن الذهاب من الصفا إلى المروة سعية، فلربَّما كان في كتاب آخر والعلم عند الله **عَزَّجَلَّ**.

ويقول: نعم مثل الذي قاله، مثل ما قال هناك في الصفا يقول مثله في المروة، في بداية الأشواط فقط، أمَّا انتهاء الأشواط فلا يقول ولا يكبر ولا يدعو، آخر شوط ليس فيه لا تكبير ولا ذكر فقط.

قال: (فإن بدأ بالمروة: سقط الشوط الأول) **يعني**: لو المرء بدأ في سعيه بالمروة إلى الصفا نقول: إنَّ الشوط الأول هذا لا يعتدُّ به.

قال: (وُتَسَنُّ فيه: الطهارة) **أي**: ويسنُّ في السعي الطهارة ولا تجب، والدليل على أنَّ الطهارة ليست بواجبة من الحديثين أنَّ النبيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال لعائشة: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ إِلَّا تَطُوفِي**» **أي**: بالبيت والسعي ليس طوافًا هذا ليس مستثنى، فدلَّ على أنَّ الحائض يجوز لها أن تسعى ولذلك يقول أهل العلم بإجماعهم أنه يجوز للمرأة الحائض أن تسعى للحديث مما يدلُّ على أنَّ الطهارة ليست شرطًا.

قال: (والستارة) والمقصود بالستارة: ستر العورة قالوا: لأنها ليست صلاة والنبيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كما جاء في حديث ابن عباس عند أحمد إن صحَّ قال: «الطواف بالبيت

صلاة»، ولم يقل أن السعي بين الصفا والمروة صلاة.

قال: **(والموالة)** هذه مسألة الموالة محل إشكال، وقبل أن أذكر محل الإشكال في هذه

الجملة لنعلم أو نحاول أن نحل هذه الإشكال بالتقسيم التالي: فنقول: إن الموالة التي

تكون في السعي نوعان:

- فأما الأولى: موالة بين السعي والطواف.
- والنوع الثاني: موالة بين أجزاء السعي، طبعاً هم أحياناً يتجاوزون فيسمون السعي طوافاً، والطواف سعيًا وموالةً بين أجزاء الطواف.

✽ نبدأ بالأول، وهو الموالة بين السعي والطواف **يعني**: هل يلزم أن يكون السعي بعد

الطواف؟ قلت لكم قبل قليل إنه يجب أن يكون بعده، ولا يجب أن يكون مواليًا به، لِمَ يجب

أن يكون بعده؟ قالوا: لأنَّ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ما سعى قط إلا بعد طواف، فدلَّ على أنَّه

واجب، لكن لا يلزم أن يكون متصلًا به، فيجوز أن يفصل، وهذا له أمثلة كثيرة والأدلة عليه

كثيرة، **إذن**: لو حملنا الموالة هنا بمعنى الموالة بين السعي والطواف فإنَّ المعنى صحيح

بلا إشكال.

✽ النوع الثاني من الموالة قلنا: الموالة بين أجزاء السعي، وما معنى ذلك؟ أنَّ المرء إذا

أراد أن يسعى بين الصفا والمروة يأتي بالشوط الأوَّل في كل يوم، فهل هذه الموالة واجبة أم

ليست بواجبة؟ **إذن**: عرفنا معنى الموالة بين الأجزاء **يعني**: يجب أن يجعل الأشواط متتالية

لا يفصل بينها، الفقهاء المتأخرون ذكروا روايتين في اشتراط الموالة بين أجزاء السعي،

فالأكثر منهم كما هي عبارة الشويكي يقول: «إنَّ الأكثر على أنَّ الموالة ليست شرطاً»

ويستدلُّون بماذا؟ يستدلُّون بما جاء أن سودة بنت عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعن أبيها أنَّها سعت بين الصفا والمروة في سبعة أيَّام، روى ذلك الأثرم كما نقل ابن قدامة في «المُغْنِي» كانت امرأة سميَّة فكلُّ شوط تجعله في يوم، قالوا: هذا الدليل وكان محضر الصَّحابة فكان واضحاً فهي من السنَّة الظاهرة بينهم، ولم يحدث إنكار منهم بل أبوها ربَّما علم بها، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو عبد الله بن عمر.

الرواية الثانية أنَّ الموالاة بين الأجزاء واجبة، وهو الذي مشى عليه صاحب «الإقناع والمنتهى» وقال في «التوضيح»: «وهو الأظهر».

وبناءً على ذلك فإنَّنا إذا أردنا أن نقول إنَّ هذا ما ذكره المصنِّف من استحباب الموالاة هل يعارض كلام الفقهاء المتأخرين كالمؤلف نفسه في كتاب «الإقناع» لأنَّ المؤلف في «الإقناع» قال: أنَّه يجب الموالاة، فنقول: لها توجيهان إمَّا أن نحمل الموالاة هنا على الموالاة بين السعي والطواف أو نقول: إنَّه ذهب للرواية الأخرى التي ذهب إليها الأكثر، وبذلك نوافق بين كلام المصنِّف وما ذكر في الكتب الأخرى.

إذن: عرفنا الآن ما الذي يسنُّ في الطواف، وسبق معنا أنَّ شرطه شيء واحد وهو ماذا؟ بل له شرطان:

- أن يسبقه طواف.
- والشرط الثاني: النية لا بدَّ فيه من النية، فلو أن امرأً سعى من غير نية لا يصحُّ طوافه أو سعيه بلا شك.

بقي عندنا أمور، أشياء لا تسنُّ في الطواف، لا تشرع، نقول: من الأشياء التي لا تشرع في

الطواف الاضطباع، والفقهاء يقولون: إِنَّهُ لَا يَسُنُّ، لَمْ يَقُولُوا: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالْفُقَهَاءُ يَفْسِرُونَ اشْتِمَالَ الصَّمَاءِ بِالاضْطِبَاعِ، وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ سَلَامٌ أَنَّ الْاضْطِبَاعَ هُوَ: تَفْسِيرُ الْفُقَهَاءِ بِخِلَافِ تَفْسِيرِ أَهْلِ اللُّغَةِ لِلْحَدِيثِ، قَالَ: وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ **أَي**: أَعْلَمُ بِتَفْسِيرِ الْحَدِيثِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْانْطِبَاعَ وَهُوَ إِخْرَاجُ الْعَاتِقِ الْأَيْمَنِ أَنَّهُ فِي غَيْرِ الطَّوَافِ مَكْرُوهٌ، وَخُصُوصًا فِي الصَّلَاةِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (ثُمَّ إِنْ كَانَ مَتَمِّعًا لَا هَدْيَ مَعَهُ): **أَي**: بَعْدَ انْتِهَائِهِ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ إِنْ كَانَ مَتَمِّعًا لَا هَدْيَ مَعَهُ **يَعْنِي**: لَمْ يَسُقْ مَعَهُ الْهَدْيَ (**قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ وَتَحَلَّلَ**) أَمَّا كَوْنُهُ قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ فَإِنَّ السُّنَّةَ لِمَنْ كَانَ مَتَمِّعًا أَنْ يَقْصُرَ، يَقُولُونَ: وَلَا يَحْلِقُ شَعْرَهُ، لَكِي يَبْقَى مِنْ شَعْرِهِ شَيْءٌ لِحَلْقِ الْحَجِّ وَذَاكَ أَكَّدَ فَالسُّنَّةُ يَقُولُ: الْأَفْضَلُ لَهُ يَقُولُ: كَذَا الْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ وَلَا يَحْلِقُ، لَكِنْ لَوْ حَلَقَ لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

قَالَ: (**وَتَحَلَّلَ**) وَهُوَ الْأَفْضَلُ وَالْأَتَمُّ أَنَّ الْمَرْءَ يَتَحَلَّلَ.

قَالَ: (**وَالْأَ**) قَوْلُهُ: (**وَالْأَ**) الْمُرَادُ بِهِ ثَلَاثَةُ أَشْخَاصٍ:

– مَنْ كَانَ مَتَمِّعًا وَقَدْ سَاقَ الْهَدْيَ.

– أَوْ كَانَ قَارِنًا.

– أَوْ كَانَ مُفْرَدًا.

إِذْنٌ: فَقَوْلُهُ: (**وَالْأَ**) هُمُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ: مَنْ كَانَ مَتَمِّعًا وَقَدْ سَاقَ الْهَدْيَ أَوْ

قَارِنًا أَوْ مُفْرَدًا، أَصْلًا لَا يَجِدُ إِلَّا هَذِهِ الصُّورَةَ، (**وَالْأَ: حَلَّ إِذَا حَجَّ**) **أَي**: لَا يَحُلُّ، طَبَعًا إِذَا كَانَ

مَتَمِّعًا فَإِنَّهُ يَحْلِقُ شَعْرَهُ، لَكِنَّهُ لَا يَحِلُّ يَبْقَى عَلَى حَالِهِ.

يقول الشيخ: (والمتمتع) ومثله المعتمر، (إذا شرع في الطواف: قطع التلبية) نحن ذكرنا أنَّ الشخص يبدأ بالتلبية من حين ركوبها على راحلته فيبدأ يلبي، يلبي إلى أن يدخل البيت وهو يلبي فإذا بدأ بالطواف بحيث حاذى الحجر الأسود فإنه يقطع التلبية، الفقهاء يقولون: ومع قطعها فإنه لا بأس من الإسرار بها وعدم الجهر بها حال طواف القدوم فقط، لكن بعد الطواف انتهى، لا تلبية حتى يحرم بالحج.



يقول الشَّيْخُ: **(بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)** بدأ الشَّيْخُ الآنَ بذكر الأحكام المتعلقة بالحجِّ والعمرة وحدهما؛ لأنَّ الأحكام السابقة يشارك فيها المعتمر الحاجُّ، وهنا أحكام خاصة بالحاجِّ فقط، ثمَّ سيأتي بعدها بالأحكام المتعلقة بالعمرة على سبيل الاختصار.

يقول الشَّيْخُ: **(يَسُنُّ لِلْمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ:)** والمحلون بمكة نوعان: إمَّا أهل مكة ومن كانوا دونها بمسافة قصر أو الذين قدموا بعمرة وتمتعوا بها إلى الحجِّ، يقول: **(يَسُنُّ لِلْمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ: الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّروِيَةِ)** هذه المسألة فيها أمران:

✽ **الأمر الأول:** الدليل وهو ما ثبت عن جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في صحيح مسلم لمَّا ذكر قدوم النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وطوافه وسعيه بالبيت قال: «فحلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ إِلَّا النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**» ومن ساق الهدي - كما ذكرنا هذا دليل أنَّ من ساق الهدي فإنَّه لا يحلُّ - ثمَّ أحرَموا يوم التروية، فدلَّ على أنَّ من حلَّ بأن كان متمتعًا أو كان من أهل مكة فإنَّه إنَّما يحرم يوم التروية.

✽ **المسألة الثانية:** أنَّ قول الشَّيْخِ: **(يَسُنُّ لِلْمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ: الإِحْرَامُ)**، الإِحرام هنا من حيث ما يجب وما يسنُّ فيه مثل الإِحرام من الميقات فيقولون: إنَّه يستحب في ذلك الموضع الاغتسال، وهنا يستحب الاغتسال وكذلك يستحب صلاة ركعتين فكذلك هنا، وهكذا يفعل مثل الإِحرام الذي يكون هناك من الميقات.

يقول الشَّيْخُ: **(قَبْلَ الزَّوَالِ)** لفعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وأصحابه، كما ذكرت لكم في حديث جابر أنَّه قال: «فلَمَّا كان يوم التروية توجهوا إلى منى» **أي:** كان ذلك قبل الزوال مع النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وقد خرج قبل الزوال، عندنا هنا مسألة مهمة، **يعني:** مفهوم هذه الجملة أنَّ من خرج بعد الزوال لا شكَّ أنَّ فعله صحيح؛ لأنَّ أصلاً كل أفعال يوم ثمانية كُلُّها سنن،

لا يوجد يوم ثمانية شيء من الأفعال واجب، كُلُّها سنن، الإحرام يجوز أن تؤخره للتاسع، وقد ذكر الإجماع عليها الكرمانى في شرحه لصحيح البخارى أن يوم التروية وأعماله كُلُّها سنن ليس شيء منها واجب.

من آخر فعله بعد الزوال، فإن كان من أهل مكة فإنه يجب عليه أن يصلي صلاة الظهر في وقتها تامة؛ لأنه ما خرج من أهل مكة ومثله من أقام بمكة، إن قلنا إنه أقام أكثر من أربعة أيام، فلو أن امرأ **يعني**: حج وتمتع فلمّا أنهى عمرته جلس في مكة أسبوع، ولمّا جاء اليوم الثامن أحرم لكنه ما خرج إلا بعد الزوال -من مكة من بيته-، فنقول: وجبت عليك صلاة الظهر ماذا؟ وأنت مقيم فيجب عليك أن تصلّيها أربعاً ما تقصر؛ لأنها وجبت عليك، متى تقصر؟ إذا خرجت قبل الزوال أو على قولهم إذا زالت الشمس وهو وقت الظهر وقد تهيأت للخروج، وهذا سبق ذكرها في باب صلاة أهل الأعداء وقصر الصلاة.

لو كان من أهل مكة وكان اليوم يوم الجمعة، نقول: إن خرج قبل الزوال فإنه يصلّيها في منى ركعتين، ما يصلّي الجمعة، تسقط عنه الجمعة؛ لأنها خارج مكة وإن كان زالت الشمس ولم يخرج من مكة فيجب عليه أن يصلّي الجمعة، يصلّيها الجمعة ما يصلّيها ظهر.

إذن: هذه فائدة مهمة في قضية متى تخرج، خروج المرء من مكة إلى قبل الزوال وبعد الزوال تختلف فيه أحكام، من حيث وجوب الجمعة إن كان مكياً أو الإتمام إن كان مكياً أو مقيماً.

قال: (قبل الزوال منها) أي: خرج من منى.

عندنا مسألة أخيرة، المصنّف هنا قال ذكر أنه يستحب للمرء أن يحرم متى يوم ماذا؟ يوم

ثمانية، في موضع واحد يستحب للمرء أن يحرم يوم سبعة، قالوا: هذا الموضع هو من كان متمتعاً ولم يجد الهدي، - هدي التمتع والقران - فَإِنَّهُ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ، ونحن قلنا: أَنَّ الثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ مَتَى يَكُونُ صَوْمُهَا ابْتِدَاؤُهَا أَفْضَلُهَا؟ أَنْ يَكُونَ الْيَوْمُ السَّابِعُ وَالثَّامِنُ وَالتَّاسِعُ لِيَكُونَ التَّاسِعُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟ وَقُلْنَا: أَنَّ مِنْ شَرْطِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَنْ يَكُونَ مُحَرِّمًا، فَلِذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ مَنْ كَانَ مَتَمَتَّعًا وَلَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الْيَوْمِ السَّابِعِ لِيَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوِ السَّادِسَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْدِمَ فَيَكُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ مَفْطَرًا هُوَ حَرٌّ، فَيَحْرِمُ مِنَ السَّادِسِ أَوْ مِنَ السَّابِعِ لَكِي يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

يقول: (ويجزئ من بقية الحرم) أي: ويجزئ هؤلاء أن يحرموا من بقية الحرم من أي: مكان في الحرم في مكة، هذه الجملة مفهومها: أَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ هَلْ يَصَحُّ إِحْرَامُهُ؟ نَقُولُ: نَعَمْ يَجُوزُ إِحْرَامُهُ مِنْ خَارِجِ مَكَّةَ، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ عَرَفَةَ خَارِجَ الْحَرَمِ، فَمَنْ كَانَ مَتَمَتَّعًا أَوْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْرِمَ مِنْ عَرَفَةَ، مَفْهُومُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ قَوْلُهُ: (يَجْزِي) لَيْسَ مَفْهُومُهَا أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ لَا يَجْزِيهِ، هَذَا الْمَفْهُومُ غَيْرُ مَرَادٍ، طَبَعًا الْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: يَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَذْكُرُونَ هَذَا الشَّيْءَ بَلْ إِنَّ بَعْضَهُمْ بَالِغٌ فَيَقُولُ: يَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ مِنْ تَحْتِ الْمِزَابِ، - مِزَابُ الْمَسْجِدِ - وَلَا أَدْرِي مَا هُوَ أَصْلُ فِي ذَلِكَ، نَعَمْ رَبَّمَا فِيهِ أَثَارٌ مَنْقُولَةٌ لَا أَعْلَمُ.

يقول الشيخ: (وبيت بمنى) المبيت بمنى لحديث جابر فعل النبي ﷺ وهو سنة كما نقلت لكم بالإجماع عن الكرمانى، فالمبيت في تلك الليلة في منى سنة، وليس واجباً،

قال: (فإذا طلعت الشمس) أي: من اليوم التاسع سار إلى عرفة، مثل ما فعل النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جابر أنه لما طلعت الشمس مشى.

قال: (وكلُّها موقفٌ إلا بطنَ عُرْنَةٍ) عندي هنا مسألتان:

✽ المسألة الأولى: قول الشيخ: (وكلُّها موقفٌ إلا بطنَ عُرْنَةٍ) إتيان الشيخ بهذا الكلام

بعد قوله: سار إذا طلعت الشمس يوهم أن السنة أن المرء يدخل عرفة مباشرة من حين يصل، وهذا ليس كذلك فإن الذي نصَّ عليه الفقهاء، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية أنه هو الأقرب والسنة، وقال: أن بعض الفقهاء يهمله، مثل ما ذكر المصنّف هنا مع أن في كتابه الأوسع «الإقناع» نصَّ عليه أن الأفضل أن يبقى في بطن عُرْنَةٍ في جانب مسجد نَمْرَةٍ، عند نَمْرَةٍ إلى أن تزول الشمس، فلا يكون دخوله لعرفة إلا بعد الزوال، هذا الأفضل والأتم، لكن لو دخلها قبل يجوز، ويجوز أن يدخلها حتى من الليل، والآن بدأوا من سنتين وثلاثة يسمحون للناس أن يأتوا إلى عرفة من الليل، قبل كان يمنع والآن أصبح يسمح به.

✽ المسألة الثانية: قوله: (وكلُّها موقفٌ إلا بطنَ عُرْنَةٍ) هذا الإجماع عليه على أن عُرْنَةٍ

ليس من البيت، وقد جاء في حديث جابر عند ابن ماجه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «عُرْفَةٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ» والزيادة الأخيرة استثناء «بطن عرنة» لا يصحُّ إسنادها؛ لأنهم يقولون: تفرّد بها القاسم بن عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف، وذكر ابن عبد البر أن جَلَّ الروايات إنما جاءت بدون هذه الزيادة - «بطن عُرْنَةٍ» - لكن شبه الاتفاق عليها، ولكن لها شواهد.

يقول الشيخ: (ويُسَنُّ: أن يجمعَ بين الظهرِ والعصرِ) أي: في يوم عرفة - في اليوم التاسع -،

سواءً وصل إلى عرفة أو لم يصل حتَّى لو كان في منى ما دام متلبسًا بالإحرام وقد خرج بمكة.

❁ وهنا مسألة مهمة جدًّا، وهذه المسألة هي: هل الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في منى في مزدلفة وفي مكة وفي عرفة، هل الجمع هنا نُسك أم أنَّه لعله سفر؟ هل هو لعله النُّسك أم لعله السفر؟ هذه المسألة من أشكال المسائل على أهل العلم، وظاهر المذهب عند المتأخرين أنَّ الجمع إنَّما هو لأجل السفر، ولذلك صاحب «المنتهى» قال: «ويجمع بين الظهر والعصر لمن يجوز لهم ذلك» ذكر شرَّاح «المنتهى» أنَّ المقصود بهم غير المكيين، فذكر ابن قايد في «حاشيته» قال: «فالمكيون لا يجمعون» إذا كانوا قريبين دون مسافة قصر هذا كلامه، قال: «وليتأمل»، قال: فالمسألة محل تأمل، ولذلك المسألة محل تأمل وأنتم تعرفون الشَّيْخ تقي الدين - يرى أنَّ - الإشكال كُلُّه على المكيين، أمَّا الأفاقيون لا يوجد إشكال عليهم؛ لأنَّهم حتَّى وإن كانوا مقيمين فقد خرجوا حتَّى وإن خرجوا أقل من مسافة القصر يجمعون ويقصرون ما في إشكال، الإشكال كُلُّه للمكيين فإن قلت إنَّه لأجل علة السفر كما هو ظاهر التعليم صاحب المنتهى وفهمه ابن قايد وهو نص الشَّيْخ تقي الدين فإنَّ معنى ذلك الآن أهل مكة لا يعدون عرفة ولا مزدلفة ولا منى يعدونها سفرًا، ولذلك ابن قايد لما ذكر هذا الكلام قال: «وليتأمل» يحتاج إلى تأمل، وهو كما قال يحتاج إلى تأمل وتحقيق فلعل **يعني**: بعض الإخوة الأفاضل أن يحقق فيه وينظر.

قال: (ويقف راکبا عند الصَّخَرَاتِ وجبلِ الرَّحْمَةِ) أمَّا الوقوف راکبًا فإنَّه سنَّة لما جاء في حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه قال: ثمَّ ركب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتَّى أتى الموقف فجعل بطن ناقلته إلى الصَّخَرَاتِ، هذا واحد، فالسنَّة أن يقف راکبًا على دابته، قالوا: بخلاف سائر

المناسك وسائر العبادات، فإنَّ الأفضل فيها أن يكون ماشياً إلا هذا الموضع الوحيد أن يكون راكباً في يوم عرفة، وبنوا على ذلك وهو مخالفة يوم عرفة، مسألة لطيفة في المذهب هل الأفضل أن يحجَّ المرء راكباً أم أن يحجَّ ماشياً؟ قالوا: على قاعدتنا فإنَّ الأفضل أن يحجَّ ماشياً، هذا كلامهم مع أنَّ النبي ﷺ حجَّ راكباً، قالوا: إنما حجَّ للتعليم، هذا كلامهم وهل كلامهم **يعني**: يسلم مطلقاً العلم عند الله عزَّ وجلَّ، لكن يقولون: إنَّ الأفضل أن يمشي راكباً؛ لأنَّ الأفضل في العبادات المشي إلا في هذا الموضع الركوب لفعل النبي ﷺ.

يقول: **(عند الصَّخَرَاتِ وَجِبِلِّ الرَّحْمَةِ)** الصخرات معروفة بجانب الجبل المعروف الذي يسمَّى بجبل الرحمة أو يسمَّى "إيلال" على وزن هلال، هذا الجبل المكث قريباً منه أو بجانبه سنَّة، يسنُّ القرب منه لحديث جابر النبي ﷺ جلس بجانبه، ولا يسنُّ صعوده ولا يشرع بإجماع أهل العلم **يعني**: يستحب القرب من الجبل والصخرات بإجماع أهل العلم، ولا يستحب صعوده بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع جماعة منهم الشيخ تقي الدين في «القواعد النورانية».

يقول: **(ويُكثِّرُ الدِّعَاءَ)** للنبي ﷺ بين أن أفضل الدعاء يوم عرفة. قال: **(مما ورد)** فيه لقول النبي ﷺ: **«أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ قَبْلِي»** **يعني**: في يوم عرفة "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير".

يقول الشيخ: **(ومن وقف -ولو لحظة-)** أي: وقف في عرفة ولو لحظة **يعني**: ولو شيئاً يسيراً بل قالوا: ولو مروراً. **(من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر -وهو أهل له-: صحَّ**

حَجُّهُ الوقوف بعرفة له درجتان:

✽ **الدرجة الأولى:** درجة إجزاء التي ذكرها هنا ودرجة الإجزاء لها قيدان:

✽ **القيد الأول:** **من حيث الزمان**، فنقول: يكفي ولو لحظة، الوقوف ولو لحظة بالمرور،

لكن يكون بعرفة ليس فوق عرفة، وإنما بعرفة لو جاء شخص بطائرة ما نقول إنك قد وقفت، لا بدَّ الوقوف بعرفة، أن يقف بها.

✽ **القيد الثاني:** **ومن حيث الوقت**، فإنَّ وقته يمتد من فجر عرفة إلى فجر يوم النحر، كلُّ

هذا وقت إجزاء، والدليل عليه حديث عروة بن مضر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال:

«**مَنْ صَلَّى مَعَنَا وَقَدَّ وَقَفَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَدْ قَضَى نُسُكَهُ**» فدلَّ ذلك على أنَّ

الوقوف من ليل أو نهار، والنهار يشمل القاعدة عند علماء المذهب وعند الجمهور؛ لأنَّ

النهار بعضهم يقول: أنَّه من طلوع الفجر، وبعضهم يقول: من طلوع الشمس والمعتد في

المذهب أنَّ النهار من طلوع الفجر ولذلك يقولون: أنَّ غسل يوم الجمعة -كما سبق معنا-

من طلوع الفجر وليس من طلوع الشمس، وهكذا كلُّ ما يسمَّى نهارًا.

قال: **(- وهو أهل له -)** من شرط الصحة لا بدَّ أن يكون أهلًا للحجِّ، والذي يكون أهلًا

للحجِّ واحد من ثلاثة، **يعني:** ثلاثة أوصاف لا بدَّ أن يتحقق فيه:

- **الأوَّل:** الإسلام.

- **والثاني:** العقل.

- **والثالث:** الإحرام بالحجِّ.

فلو تخلف أحد هذه الشروط الثلاثة فإنَّه لا يصحُّ حجُّه ولو وقف، فغير المسلم لو وقف

لا يصحُّ من لم يكن محرماً بالحجِّ لا يصحُّ حجُّه من لم يكن عاقلاً إن كان مغمى عليه أو مجنون أو سكران فإنَّه لا يصحُّ حجُّه إلَّا النَّائم فإنَّه يعفى عنه.

يقول: (وإلا فلا) أي: وإن لم يكن كذلك فإنَّه وإن لم يفقد **يعني**: يكون ممن هو أهل الحجِّ أو يصحُّ هو أهل له **أي**: للحجِّ فإنَّه لا يصحُّ حجُّه.

نحن ذكرنا أن من يكون أهل الحجِّ ثلاثة شروط أليس كذلك؟ مفهوم هذا الكلام أن غير هذه الشروط ليست لازمة وهو كذلك فيقولون: إنَّ نية الوقوف بعرفة بشرط، ولا أن يعرف محله **أي**: محل الوقوف **يعني**: جاء بعرفة لكن ما يعرف أنَّها ركن، ما يعرف أنَّها واجبة عليه يقولون: أن هذان الأمران ليسا شرطاً في عرفات بخلاف الطواف والسعي، فإنَّ الطواف والسعي والإحرام وهي: الأركان الثلاثة الباقية، فيشترط فيها النية، ويشترط فيها معرفة المحل، أنَّها واجبة في الحجِّ أو ركن فيه، أمَّا الوقوف بعرفة فلا يشترط فيه هذان الأمران.

يقول الشيخ: (ومن وقف نهارة) بدأ الشيخ بذكر صفة الكمال في الوقوف بعرفة، وصفة الكمال في الوقوف بعرفة قالوا: أن يجمع بين الليل والنهار معاً، وأتم صفة الكمال أن يكون من بعد الزوال في عرفة إلى الغروب، فيأخذ ولو جزءاً يسيراً من الليل.

يقول: (ومن وقف نهارة ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله فعله دم) هذه المسألة مهمة جدًّا، وفهمها سهل جدًّا الوقوف بعرفة ركن، ومن وقف بها نهارة وجب عليه أن يستمر إلى الغروب، فيأخذ جزءاً من الليل ولو لحظة. **إذن**: الذي يقف بالنهار يكون أتى بواجب وركن معاً، الذي يأتي في الليل أتى بالركن وسقط عنه الواجب لأنَّه لم يفعله. **إذن**: يجب أن نفرق بين الاثنين بين الركن الذي هو الوقوف بعرفة وبين الواجب الذي التزمه المرء على نفسه إذا

وقف في عرفة في نهارها، فمن وقف في النهار فيجب عليه ألا يخرج منها إلا بعد الغروب؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ والصَّحابة معه تحينوا الغروب ولم يخرجوا منها، لم يخرج أحد بل ولم يأذن النبيَّ ﷺ لأحد ممَّا يدلُّ على أنَّه واجب بخلاف ما يستحب، كما سيأتي فإنَّه أذن للضعفاء وأذن للنساء وأذن لغيرهم، ممَّا يدلُّنا على أنَّ الخروج من عرفة قبل الغروب لا يجوز ولكنه واجب وليس بركن فيجبر بدم.

قوله: (ولم يُعدَّ قبله) هذا يدلُّنا على ماذا؟ أنَّ من خرج قبل الغروب تعدَّى الحدَّ ثمَّ تنبه فرجع أي: قبل الغروب ففي هذه الحالة ومكث فيها إلى الغروب فنقول: لا دم عليك. بمعنى: أنَّه يجب أن تغرب الشمس وأنت موجود. طيب، لو غربت الشمس وقد خرجت قبلها ثمَّ رجعت؟ نقول: وجب عليك الدم وجب عليك الدم.

يقول: (ومن وقف ليلاً فقط: فلا) هذا معنى كلامنا أنَّه أتى بالركن ولم يشرع أصلاً في الواجب لكي نقول أنَّه قد وجب عليه.

يقول الشَّيْخ: (ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة) بدأ الشَّيْخ بعد ما انتهى من أفعال الحجِّ الأكبر أو الرابع من أفعال الحجِّ وهو الوقوف بعرفة بدأ بذكر الواجبات وأولها الدفع إلى مزدلفة.

قال: (يدفع بعد الغروب) قوله: (بعد الغروب) إذن: لا بدَّ أن تغرب الشمس والمرء في عرفة، ما يخرج منها فإذا غربت دفع بها مباشرة، والفقهاء يقولون: يجب أن يكون الدفع بعد الغروب، ويكره أن يكون الدفع قبل الإمام.

انتبه عندنا أمرين: من وقف بعرفة في النهار يحرم عليه الدفع قبل الغروب، ويكره قبل

الإمام، أمّا المالكية فيقولون: يحرم أيضاً قبل الإمام، من دفع قبل الإمام يحرم، ما المراد بالإمام في زماننا هذا؟ بل من الزمان القديم، الإمام هو أمير الحجّ، في كلّ سنة من بعد النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا بدّ أن يحجّ بالمسلمين أمير، الذي يحجّ بالمسلمين أمير معروف، غالباً في وضعنا الحالي هو أمير مكة ومن وقف مع الطريق الرئيسي، -أظن رقم ثلاثة يسمونه- فإنّه يرى -البيرق يسمونه- أو العلم الذي عليه علم المملكة، هو أول سيارة تخرج من عرفة ولذلك عند المالكية يحرم أن تخرج قبلها، ولكن كانوا قديماً يحجزون النّاس حتّى يخرج السيارة الأولى هذه ثمّ يفتحون للنّاس وأمّا الجمهور فإنّهم يقولون: يجوز لكن مع الكراهة، **يعني**: يستحب لك أن تنتظر حتّى يخرج ثمّ تخرج بعد سيارته، وهو على أول سيارة تخرج دائماً يكون على الطرف.

يقول: **(بسكينة)** بحيث لا يؤذي غيره كما سيأتي أنّه يسرع في الفجوة، وإذا وجد ضيقاً فإنّه يهدئ، بعض الفقهاء يزيد كلمة "بسكينة ووقار" تجدها في بعض الكتب وأنكرها بعض طلبة العلم وقال: أنّه لا يوجد الوقار في الحجّ وإنّما السكينة والوقار إنّما هي موجودة في الصلاة، يخرج إليها بسكينة ووقار في آداب المشي، وأمّا هنا فإنّ الموجود في كتب الفقه السكينة فقط، وزيادة "وقار" إنّما هي زيادة من النّسخ وليست من كلام المصنفين، ووجدت بعض النسخ في «المنتهى» الايرادات وفي بعض الكتب، بعض النسخ، ليس كلّها.

يقول: **(ويسرع في الفجوة) أي**: عندما يكون أمامه فراغ لحديث أسامة أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا وجد فجوة نص **أي**: أسرع.

قال: **(ويجمع بها) أي**: يجمع بمزدلفة **(بين العشاءين)** يجمع بين العشاء ويكون جمعه

بها قبل حط الرحال، أول ما يصل يجمع بين العشاءين، والسنة أن يقيم لكل صلاة من الصلاتين، وهل يستحب أن يؤذن أم لا؟ جاء فيها حديثان:

- أمّا حديث أسامة فإنه لم يذكر أن النبي ﷺ أذن للمغرب والعشاء.
- وأمّا حديث ابن عمر فقد ذكر أنه أذن.

والذي اختاره الإمام أحمد منهما أنه لا يؤذن لصلاة المغرب والعشاء في مزدلفة قال: إن أسامة كان أقرب للنبي ﷺ من ابن عمر ولم يحك الأذان، فرجح الإمام أحمد أنه لا يؤذن في ليلة مزدلفة، ولكن الفقهاء يقولون: وإن أذن فقد أحسن، ليس تاركاً لسنة ولا شيء فقد أحسن، يجوز الأذان ويجوز عدمه كلاهما مشروع لورود السنة بهما، ولكن الأتم والأظهر وأنا قلت لكم قبل تذكرون أنه عند تعارض الأحاديث فطريقة فقهاء الحديث عموماً، ومنهم الحنابلة عدم الترجيح فإمّا يقولون: هو مخير، مثل ما قلنا في القبض والسدل بعد الرفع من الركوع لما قلت لكم أن المذهب يجوز السدل ويجوز القبض لتعارض الأدلة القوية في المسألة، وإمّا أن يقال: إن أمكن أنه من اختلاف التنوع أو لاختلاف الحالات، فهنا قالوا: يجوز الحالتان، ولكنه يرجحون للأفضل منهما وكلاهما يقول: أحسن وأصاب السنة ألا يؤذن؛ لأن أسامة كان أقرب وإلا عندهم كلاهما سنة، وكلاهما مصيب ومأجور بإذن الله عز وجل.

*** مداخلة:**

الطالب:...

الشيخ: يقيم مشروع، الإقامة مشروعة للصلاتين، للصلاتين يقيم الصلاتين ورد في

الحديثين.

بقي عندنا مسألة فيما لو صَلَّى قبل أن يصل إلى مزدلفة نقول: من صَلَّى قبل أن يصل إلى مزدلفة صحَّت صلاته وأجزأته لكنه خالف السنَّة لأنَّها لم ترد بها السنَّة بخلاف تلك، فقد ورد فيها حديثان متعارضان، لم نقل خالف السنَّة، ما نرجح بين الأحاديث إذا صحَّ إسنادها، ولكن تلك خالفت السنَّة نقل عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وجهًا واحدًا أنه إنَّما صَلَّى في مزدلفة.

يقول: **(ويبيت بها أي: ويبيت بمزدلفة، طبعًا هنا لم يذكر الصلاة وأخذ بعض أهل العلم أنه لا يستحب التنفل في ليلة مزدلفة منهم ابن القيم قال: لأنَّ جابر لم يحكي أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تنفَّل بعدها، وهذه المسألة أمرها واسع.**

قوله: **(ويبيت بها)** المراد بالمبيت هو النوم والمبيت في مزدلفة حدُّه غير المبيت في منى، فإنَّ حدَّ المبيت بمزدلفة إلى نصف الليل، -الحدُّ المبيت الواجب- وأمَّا المبيت بمنى فحدُّه أكثر الليل، انظر الفرق بين الاثنين وسيأتي معنا الآن، سنذكر ما الفرق بينهما؟ إذا قلنا: يبيت بالمزدلفة، الحدُّ الواجب في المبيت بمزدلفة إلى نصف الليل، وأمَّا في منى فالمبيت يكون بأكثر الليل.

يقول الشَّيْخ: **(وله الدفعُ بعد نصف الليل)** هذه مسألة مهمة تتعلَّق بما ذكرت لكم قبل قليل، المبيت بمزدلفة له حدُّ واجب مجزئ، وحدُّ كمال وسنَّة، أمَّا الحدُّ الواجب فهو أن يبيت إلى نصف الليل، كما ذكر المصنِّف حينما قال: **(وله الدفعُ بعد نصف الليل)** وكيف نعرف نصف الليل؟ قالوا: نعرف نصف الليل من صلاة المغرب إلى صلاة الفجر، أذان المغرب وأذان الفجر، ونحسب النصف بينهما سواء فلو كان المغرب يؤذن السادسة والفجر

السادسة، **إذن**: نصف الليل الثاني عشر، لو كان الفجر يؤذن الخامسة والمغرب الخامسة، نصف الليل كم؟ الحادي عشر، نعم، **إذن**: هكذا احسب من المغرب إلى الفجر هذا هو نصف الليل، ما دليلنا على أن المبيت الواجب في مزدلفة إلى نصف الليل؟ نقول: الدليل هو ما ثبت عن ابن عباس **رضي الله عنه** أنه قال: «كنت مع من قدم النبي **صلى الله عليه وسلم** في ضعة قومه»، قدم فأذن لهم، هذا إذن، وثبت أنه أذن لأم سلمة **رضي الله عنها** أن تنصرف، وجاء في غير حديث الإذن، وهذا الإذن إنما هو للعامة وليس للمحتاجين فقط؛ لأن المحتاجين كما سيأتي في حديث علي **رضي الله عنه** يؤذن لهم بترك المبيت بالكلية، فلا يمكثون في مزدلفة شيئاً ولا يجب عليهم ذلك، **إذن**: نجمع بين الأحاديث أن من كان من السقاة والرعاة ومن في حكمهم فإنه يسقط عنه المبيت ولا يجب عليه دم، وأمّا غيرهم من الناس فإنما يجب عليهم المبيت إلى نصف الليل، وما زاد عن نصف الليل فإنه سنّة، وهذا القول هو المذهب واختيار الشيخ تقي الدين، وهو عليه الفتوى ومشايخنا كلهم على هذا أنه إلى نصف الليل وجوباً، وما زاد فإنه سنّة.

إذن: عرفنا الأوّل وهذا ليس من باب الرخصة لأن النبي **صلى الله عليه وسلم** قدم ابن عباس ولم يكن ذا حاجة، ابن عباس شاب ثلاثة عشر عاماً، لم أذن لأم سلمة ولم يأذن لعائشة وأم سلمة لم تكن من الضعفاء بدليل أنها ذهبت وطافت كانت قوية البدن، لم تكن من الضعفاء، فدلّ على أن الإذن عام للناس، وأمّا الخاص **مثل**: السقاة فيؤذن لهم بترك المبيت بالكلية، وبذلك نجمع بين الأدلة الواردة لأنو أقول هذا كلام لم؟ لأن بعض الناس يقول: لا دليل على نصف الليل نقول: صح، جاء في حديث أسماء أنها كانت ترقب القمر حتى يغيب،

نقول: إِنَّ الحَدَّ ليس غياب القمر، وإِنَّمَا الحَدَّ نصف الليل؛ لأن المواقيت الشرعية جاء حدها بهذا الحد وهو نصف الليل فَإِنَّ إلى نصف الليل فلذلك نحدهُ به، وأمَّا أسماءُ فَإِنَّهَا نظرت في الوقت الذي خرجت فيه أو أَذِنَ لها فيه هي، ليس معناه أَنَّ غيرها أو قبل هذا الوقت منع من الإِذْن فيه لا يلزم، ولأنَّه لا يُعَرَف في الشرع تقدير وتوقيت بغروب القمر، والمعروف عن الشرع إِنَّمَا هي النظائر، الشرع يأتي بالنظائر دائماً، نحن نفطر في وقت صلاة العشاء، ونمسك في وقت صلاة الفجر، أليس كذلك؟ النظائر، ووقت الظهر هو وقت انتهاء النهي، -النهي عن الصلاة- وهو وقت جواز رمي الجمار، **إِذْن**: أوقات مواقيت الصلوات الخمس هذه، الأصل أَنَّها مواقيت عامة فلمَّا أَذِنَ للنَّاس في الليل أن يخرجوا، وجدنا أَنَّ أَقرب ميقات وتوقيت زمني وَقَّت به الشارع هو نصف الليل؛ لأنَّ العشاء نهاية وقتها ثلث الليل الأول أو نصفه، -ورود الحديثين- وقلنا: أَنَّ الاحتياط في المذهب أَنَّهُم أَخَذُوا الثلث هنا وأخذوا النصف أحياناً في الزيادة فلذلك نقول: هنا ننظر لنظائر الشرع فلذلك قَدَرْنَاها بالنصف وإن لم يأتي حديث أَنَّ التقدير بالنصف وإِنَّمَا بالنظر للنظائر الشرعية، وهذا كثير جداً أمثلته بالعشرات في الفقه، بالعشرات وخاصة في هذه الأمور.

يقول: (**وقبله: فيه دمٌ**) **أي**: ومن خرج قبله فعليه دمٌ إِلَّا السقاة والرعاة لحديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ يُعْفَى عنه.

يقول: (**وقبله فيه دمٌ**) **يعني**: من خرج قبل نصف الليل فعليه دم؛ لأنَّه لم يأتي بالحدِّ المجزئ. فإن خرج قبل نصف الليل ثمَّ رجع إليه، رجع إلى مزدلفة ولو بعد نصف الليل نقول: سقط عنه الدم، انتبه الفرق بين هذه وبين عرفة، نقول: من خرج من مزدلفة قبل نصف

الليل ولم يرجع فعليه دم، فإن رجع فلا دم عليه، ولو كان رجوعه بعد نصف الليل، لو رجع ولو مروراً بعد نصف الليل، نقول: لا دم عليك، لكن انظر عرفة نقول: يجب أن يرجع قبل الغروب، هنا نقول: لا، لا يلزم أن يرجع قبل نصف الليل، لكن يرجع لو قبل الفجر، فنقول: أن طوافه أو سعيه هذا محله واسع كله متعلق به.

يقول الشيخ: (كوصوله إليها بعد الفجر لا قبله) يقول: من وصل إلى مزدلفة بعد الفجر فإنه لم يبت بالمزدلفة فيجب عليه دم، (لا قبله) أي: من وصل إلى مزدلفة بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر فإنه لا دم عليه. لماذا؟ لأنه دخل مزدلفة.

نعيد هذا الكلام بأسلوب آخر على طريقة التقسيم، نقول: إن صفة الإجزاء في المبيت في مزدلفة هو أن يدخل المرء إلى مزدلفة ويمكث فيها إلى نصف الليل، هذا هو أقل ما يسمى واجباً، وبناءً على ذلك:

- **الصورة الأولى:** من دخل إلى مزدلفة، من وصل إلى مزدلفة قبل نصف الليل ومكث فيها إلى نصف الليل ثم خرج نقول: صح وقوفه ولا دم عليه.

- **الصورة الثانية:** من وصل إلى مزدلفة بعد نصف الليل نقول: لا يلزمه المبيت يكفيه المرور، فيجوز له أن يمر مروراً، من جاء بعد نصف الليل يكفيه المرور؛ لأنه لا يلزمه المبيت، المبيت إلى نصف الليل وما زاد فإنه سنة.

- **الصورة الثالثة:** من لم يصل إلى مزدلفة إلا بعد الفجر فنقول: إنه ترك الواجب فيجب عليه الدم إلا أن يكون إنما منعه ممنوعاً يعني: لأجل الزحام ما استطاع، ما فرط، ليس منه أي تفريط، لم يفرط مطلقاً، فنقول: لا دم عليه.

إذن: هذه ثلاث حالات: الحالة الأولى: قبل نصف الليل يجب عليك أن تمكث إلى نصف الليل، بعد نصف الليل يكفيك المرور، -نتكلّم عن حدّ الإجزاء-، بعد الفجر مرورك وعدم مرورك سواء، عليك فدية إن كنت مفرطاً وإلّا فلا فدية عليك.

نبدأ بعد ذلك في صفة الكمال في الوقوف بمزدلفة يقول الشيخ: **(فإذا صلى الصبح:)** **يعني:** يصلي بغسل، يدلّنا ذلك على أنّ صفة الكمال أنّ المرء يبقى في مزدلفة إلى الصبح، ويصلي الصبح في مزدلفة هذه صفة الكمال **يعني:** لا يخرج قبل نصف الليل، صفة الكمال أي وقت تدخل إلى مزدلفة أن تمكث إلى طلوع الصبح، والسنة أن تؤخّر صلاة الصبح فتصلّيها بغسل تُقدّم صلاة الصبح، تصلي بغسل **يعني:** فيها ظلمة، ليس فيها إسفار، وإنّما يكون فيه الظلمة ولكنه بعد الصلاة يدعو حتى تُسفر جدّاً ثم يخرج قبل شروق الشمس مخالفةً للمشرّكين، فهو النبيّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لما صَلَّى الصبح جلس يدعو فظنّ المشركون أنّه سيوافقهم فلا يخرجون من مزدلفة إلّا بعد طلوع الشمس فيقولون: أشرق سبيل، الذي هو جبل مزدلفة فخرج النبيّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عندما أسفرت جدّاً، فدلّ ذلك على أنّ السنة أن يذهب مبكراً قبل طلوع الشمس.

قال: **(فإذا صلى الصبح:)** **يعني:** أتى بصفة الكمال ويكون الصلاة بغسل **(أتى المشعر الحرام)** المشعر الحرام له معنيان:

✽ المشعر الحرام **بمعنى:** مزدلفة قيل: إنّ المراد بالمشعر الحرام مزدلفة في الآية.

✽ وقيل: إنّ المراد بالمشعر الحرام هو الجبل المعروف الذي كان النبيّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

بجانبه، وهذا الجبل الذي يسمّى بالمشعر الحرام ذكر بعض المتأخرين وهو الشيخ ابن

جاسر في منسكه، أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ محلّه، اختفى محلّه قبل فترة أقول: ولعله رحمة من الله **عَزَّوَجَلَّ** لكي لا يتزاحم النَّاسُ عنده، ولكن أغلب النَّاسِ يرون أَنَّ المشعر الحرام في الجبل ذاك هو الذي بني عليه المسجد، الذي يسمّى بمسجد مزدلفة، **يعني**: أغلب المؤرخين يرون أَنَّهُ بُني على المشعر الحرام الذي هو الجبل، وعلى العموم فإن قلنا: إِنَّ المشعر الحرام هو كُلُّ مزدلفة فَإِنَّ المرء يستحب له أينما كان أن يدعو، وإن قلنا: أَنَّهُ الجبل فقد قيل: أَنَّهُ لَا يعرف محلّه مع هذه الطرق التي شقت والذي قال هذا الكلام ابن جاسر الذي هو ميت الآن في التسعينات من القرن الماضي، يعني مات له قريب أربعين سنة الشيخ وكان من اللجان المحددة للحرم، ومع ذلك أشكل عليه محلّه، وليس من آحاد النَّاسِ مثلي ومثلك وإنّما هو من الذين كانوا في تحديد مشاعر الحرم، فهو من أعلم النَّاسِ بمشاعر الحرم لأنّه كان قاضياً في مكة.

يقول: **(فيرقاه أي: فيصعد عليه (أو يقفُ عنده ويحمدُ الله ويكبرُ) كما فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ويقرأ: ﴿فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ الآيتين) الآيتين التي قرأهما النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: (ويدعو) ويمد يديه بالدعاء وهذه من المواضع التي يُشرع فيها رفع اليدين، المواضع التي يُشرع فيها رفع اليدين:**

✱ على الصفا وعلى المروة كما ثبت من حديث جابر وحديث أبي هريرة،

✱ وفي يوم عرفة يرفع يديه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويرفع المسلمون معه،

✱ وفي مزدلفة بعد صلاة الصبح عند المشعر الحرام،

✱ وبعد الجمرة الصغرى والوسطى.

قال: (ويدعو حتى يُسْفِرَ، فإذا بلغ مُحَسَّرًا): أي: خرج من مزدلفة وذهب إلى محسّر هذا وادي بين منى ومزدلفة، والوادي معروف تجده حتى الآن مع الطريق الجديدة موجود أنّه على شكل وادي، إذا جاء المطر لكي يمشي فيه وكان قبل فترة لا خيام فيه، ثمّ أفتى المشايخ بجواز وضع الخيام، فكانت خيام مزدلفة منفصلة عن خيام منى، -الجديدة هذه الخيام منطقة- فارغة هذا هو وادي محسّر، ثمّ أفتى المشايخ بجواز وضع الخيام فيها، فوُضع الآن بُني فيها خيام، لكن الطرق ممكن أن تعرف بالمجرى أنّه هذا هو الوادي.

قال: (فإذا بلغ مُحَسَّرًا أسرعَ رَمِيَّةَ حَجَرٍ) يعني: من مسافة رمية حجر لنقل من هنا إلى نهاية المسجد، مقدار ما يرمي الحجر، يعني: أمتار معدودة، يعني: لا يسرع فيه كثيراً موافقة للنبي ﷺ.

قال: (وأخذ الحصى) قوله: (وأخذ الحصى) أي: من كل مكان، وقد نصّ الإمام أحمد على أنّه يأخذ الحصى من أي مكان، ولكن الفقهاء يقولون: يستحب أن يكون أخذ الحصى من مزدلفة أو من الطريق إلى منى ويقولون: لأنّ النبي ﷺ كما ثبت من حديث ابن عباسٍ لَمَّا كان راكباً على دابته، قال له النبي ﷺ: «الْقُطُّ لِي الْحَصَى» فلقط فجعلها في كفه -صلوات الله وسلامه عليه- فدلّ ذلك على أنّه يستحب في الطريق قبل الوصول، والفقهاء -هنا انتبه هذه مسألة تمرُّ علينا فقط من باب التنبيه-، أنّ الفقهاء كرهوا أخذ الحصا من موضعين:

✽ **الموضع الأول:** قالوا: يكره -طبعاً مع قولهم: أنّه يجوز أخذ الحصى من أي مكان-، الموضع الأوّل: أخذه من المسجد الحرام والآن لا يؤخذ منه الحصى لأنّه الآن أصبح كلّهُ

رخام، ما رُوي من النهي عن أخذ الحصى، إخراج الحصا من المسجد، وهذا يشمل كلَّ مسجد فلذلك يتعلّق بالمسجد الحرام فقط وليس الحرم.

✽ **المسألة الثانية:** أن بعض الفقهاء ذكروا منهم ابن مفلح في «الفروع» وتبعه كثيرٌ من المتأخرين أنهم قالوا: يكره أخذها من منى، وهذا غير صحيح ولذلك أظن أن ابن نصر الله في «تصحيح الفروع» قال: «إن هذا وهمٌ منه والصواب أنه يكره أخذها من الحرم لكنه سب قلم»، وهذه من المسائل التي يخطئ فيها شخص فيتابعه الآخرون، وهذه ميزة المذاهب المتبوعة الأربعة أنه إذا وُجد خطأً من أحدهم فإن هذا المذهب يدرسه عشرات بل مئات بل ألوف فيسبون الخطأ ويزيفون، بخلاف المذاهب غير المشهورة فقد يوجد خطأ في بعض الكتب فينسب للإمام ولمن تبعه، فعلى سبيل المثال: الشيخ صديق حسن خان رجل فاضل ومن أهل العلم ولا شك وله متن معروف اسمه «الروضة الندية» في هذا المتن وُجدت أخطاء قطعاً أنها زلة قلم منه، فمن الصعب نسبة هذا الرأي مذهباً، خطأً.. مسائل معينة لا أود أن أذكرها، **يعني:** خطأً بإجماع، خالف الإجماع، ولذا الكتب التي تدرس يجب أن تكون كتباً تداولها أهل العلم وتناقلوها وخدموها وعرفوها، وكذلك طالب العلم إذا أراد أن يقرأ كتاباً لا يقرأ أي كتاب، ليقرأ الكتاب الذي خدمه أهل العلم حتى لو كان مختصراً **يعني:** منسوباً لمذهب، لكن اقرأ الكتاب الذي خُدم فقط، قصدي قراءة الدرس والابتداء يكون من الكتب المخدومة.

قال: (وأخذ الحصى، وعدّه: سبعون) **يعني:** يأخذها من الآن إلى النهاية، (بين الحِمَصِ والبُنْدُق) **يعني:** تكون أكبر من الحِمَصِ وأصغر من البندق، -البندق معروف-، البندق تكون أصغر منهما، والفقهاء يقولون: هذا من حيث الاستحباب، أمّا من حيث الوجوب فإنما صَغُرُ

جَدًّا وَمَا كَبُرَ جَدًّا لَا يَجْزِي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «ارْمُوا بِمِثْلِ هَذَا، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ» هَذَا تَحْذِيرٌ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكِبَرَ فِي الْحَصَى أَوْ الصَّغَرَ الشَّدِيدَ الْمَتَنَاهِي لَا يَجْزِي، فَمَنْ رَمَى بِحَصِيَّةٍ صَغِيرَةٍ جَدًّا، لِنَقْلِ بِمَقْدَارِ الْفَصْفَصِ فَإِنَّهَا لَا تَجْزِيهِ أَوْ رَمَى بِحَجَرٍ كَبِيرٍ فَإِنَّهُ لَا يَجْزِيهِ.

يَقُولُ: (فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَنِى: وَهِيَ مِنْ وَادِي مُحَسَّرٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ) هَذَا هُوَ حَدُّ مَنِى وَيَفِيدُنَا هَذَا مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِأَمْرَيْنِ:

أَنَّ وَادِي مُحَسَّرٍ وَجَمْرَةُ الْعُقْبَةِ لَيْسَ مِنْ مَنِى؛ لِأَنَّ الْحَدَّ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَحْدُودِ، هَذِهِ قَاعِدَةٌ لُغَوِيَّةٌ وَشَرْعِيَّةٌ، الْحَدُّ لَا يَدْخُلُ بِالْمَحْدُودِ، فَوَادِي مُحَسَّرٍ وَالْعُقْبَةُ لَيْسَا مِنْ مَنِى، لَكِنْ يَأْخُذَانِ حُكْمَ مَنِى مِنْ حَيْثُ الْمَبِيتُ لَيْسَا مِنْ مَنِى لَكِنْ يَأْخُذَانِ حُكْمَ مَنِى مَتَى؟ إِذَا ضَاقَ الْمَحَلُّ، فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ لَوْ أَنَّ أَمْرًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَبِيتُ بِمَنِى لَكُونَهُ حَاجًّا فَلَمْ يَجِدْ مَكَانًا فِي مَنِى فَنَقُولُ: انْظُرْ أَقْرَبَ مَكَانٍ يَتَصَلُّ بِهِ الْحَجِيجُ، مَا نَقُولُ: اذْهَبْ إِلَى مَكَانٍ فِي مَكَّةَ، لَا، نَقُولُ: انْظُرْ أَقْرَبَ مَكَانٍ يَتَصَلُّ بِهِ الْحَجِيجُ، وَادِي مُحَسَّرٍ أَقْرَبُ شَيْءٍ لَكَ مِنْ جِهَةِ الْجَمْرَاتِ هُنَاكَ قَرِيبٌ لَكَ. طَيِّبٌ، زَادَ الْحَجِيجُ وَصَلُوا إِلَى مَزْدَلِفَةَ، نَقُولُ: مَبِيتُكَ بِمَزْدَلِفَةَ كَأَنَّهُ لَهُ حُكْمُ الْمَبِيتِ بِمَنِى، لَكِنَّهُ لَيْسَ مَبِيتًا بِمَنِى فَيَسْقُطُ عَنْكَ الْوُجُوبُ وَلَكَ الْأَجْرُ تَامًّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَكَذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْعُقْبَةِ الْآنَ يَمْنَعُونَ الْإِفْتِرَاشَ **مِثْلًا**: جِهَةٌ طَلَعَتْ [...]، طَلَعَتْ [...] هُنَاكَ يَجْلِسُونَ النَّاسُ، نَقُولُ: هَذَا أَقْرَبُ الْحَجِيجِ إِلَيْكَ، **إِذَنْ**: مَنْ وَقَفَ هُنَاكَ أَوْ مِنْ بَاتَ هُنَاكَ فَإِنَّهُ لَهُ حُكْمُ الْبَائِتِ فِي مَنِى. **إِذَنْ**: لَا بَدَّ مِنْ اتِّصَالِ الْحَجِيجِ، كَمَا نَقُولُ: فِي الْإِمَامِ - فِي الْمَسْجِدِ - إِذَا اتَّصَلَتِ الصَّفُوفُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ صَحَّ الْإِتِّمَامُ بِهِ، بِشَرَطِ اتِّصَالِ الصَّفُوفِ، إِنْ لَمْ تَتَّصِلْ فَلَا، وَلِذَلِكَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ مَنِى مَلِيَّةً فَإِنَّكَ تَبِيتَ فِي أَيِّ مَكَانٍ فِي مَكَّةَ لَا تَعْضُدُهُ قَوَاعِدُ الْفُقَهَاءِ، نَقُولُ: بَتَ فِي أَيِّ

مكان بشرط أن يكون الحجيج قريين منك، اتصلت بأهل منى فتأخذ حكمهم، لأن الشيء إذا ضاق اتسع هذه قاعدة فقهية، وما اتصل بشيء أخذ حكمه هذا من جهة، لم نقل إنها من منى يبني على ذلك أن المتعجل إذا بات خارج منى في مزدلفة في وادي مُحَسَّر في طلعت [..] مثلاً فإننا نقول: لا يلزمه رمي جمرة الثالث عشر؛ لأنه ليس من أهل منى وإنما هو مجاور لمنى.

قال: (رماها بسبع حصيات متعاقبات) هذه مسألة مهمة جداً وهي قضية الرمي هذه الجملة التي ذكرها الشيخ تدلنا على مسائل، يعني: مسائل متعلقة بصحة الرمي فإنه لا يصح الرمي إلا بشروط خمسة:

✽ **الشرط الأول:** لا بد أن تكون رمياً كما قال المصنف (رماها) لا بد أن تكون رمياً والنبى ﷺ رمى، وعكس الرمي الذي لا يكون مجزئاً الوضع، فمن وضعها وضعاً فإنه لا يصح فعله ولا يجزئه، بل يقولون: ويؤدّب لأنه خالف السنة، فلا بد من الرمي وهو الحذف لا بد أن يرمى، لا بد أن يكون فيه فعل رمى وهذا مأخوذ من حديث للنبي ﷺ.

✽ **الشرط الثاني:** أنه لا بد أن يكون بحصا هنا قال: (سبع حصيات) لا بد أن يكون بحصا والنبى ﷺ قال: «بِمِثْلِ هَذِهِ فَأَرْمُوا» أي: بالحصى، وذكرنا حجمها قبل قليل، وبناءً على ذلك فما ليس بحصا لا يصح الرمي به، فلو أن امرأ رمى بذهب، خاتم من ذهب نقول: لا يجزئه، لو رمى بزجاج لا يجزئه، لو رمى بطين مجموع لا يجزئه، بعض الناس تجدهم يأخذون قطع الإسمنت المكسرة نقول: لا يجزئه، طيب، الحصى المكسّر نقول: يجوز لكن لا يسنّ تكسير الحصى، تأخذ الكبيرة وتكسّره، كثير من الناس يقول: أريد أن آخذ

الحصى وأكسّره الآن لكي يكون ما رُمي به من قبل، نقول: لا، لا يسنُّ تكسيّره لكنه يجرى إذا كسّر.

❖ **الشرط الثالث:** أنّه لا بدّ فيه من العدد سبع، ومعنى ذلك أنّه لو رمى أقل من سبع، فإنّه لا يصحّ، وقد جاء في حديث أبي سعيد: «أنا رمينا مع النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمنّا من رأى أنّه رمى سبع ومنّا من رمى أنّه ست» قالوا: هذا محمول على من كان شكّه بعد انتهاء العبادة، والشكّ بعد انتهاء العبادة لا عبرة به، ولكن لا يدلُّ على أنّه يجرى أقل من سبع، فيجب أن يكنّ سبع حصيات.

❖ **الشرط الرابع:** لا بدّ أن تكون متعاقبات، **بمعنى:** أن تكون واحدة بعد واحدة، وبناءً على ذلك فلو رمى السبع رميةً واحدة فنقول: إنّ ما يصحّ لأنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمى سبعا العبرة بالفعل، تعتبر واحدة، لو رمى السبع بقبضة واحدة تعتبر واحدة، فلا بدّ أن يرميها متعاقبات.

❖ **الشرط الخامس:** نأخذه من قوله: (رماها) أنّ قوله: (رماها) أي: رمى الجمرة، والمراد بالرمي أن تقع في المرمى، وليس المراد بالرمي رمي الشاخص، لنتبه لهذه المسألة فإنّها مهمة، ليس المراد رمي الشاخص وإنّما المراد وضعها في المرمى، وبناءً على ذلك يقولون: لو رمى فأصاب الشاخص ثمّ خرجت ولم تسقط في المرمى لم تصحّ، ولو سقطت في المرمى ثمّ خرجت منه صحّ وهذا كان يتصور قديماً، لو تذكرون قديماً حينما كان المرمى صغير كان يمتلأ بالحجارة، فترميها فتسقط إذا امتلأ، لمّا جاءت هذه المضخات التي تسحب الحصى، ففي هذه الحالة نقول: أنّه لا بدّ أن تقع في المرمى.

المرمى ما هو؟ ما هي الجمرات؟ هي في الحقيقة جبال، جبل **مثل** : هذا الذي بين أيدينا، ففي العهد الأوّل كان النَّاس يرمون هذا الجبل، هذه الحصيات أو هذه الصخرات ترمى، فمن رماها ضربها، فيكون قد رمى المرمى، ما الذي حدث بعد ذلك؟، الأرض كما ذكرت لكم تشب **يعني** : ترتفع، وخاصة إذا كانت المنطقة غير مسكونة ترتفع، جاء في عصر من العصور ارتفعت فجعلوا حائطاً على مقدار الجبل، حتى اختفى الجبل بعد ارتفاع الوقت، فأصبح يوجد الحوض ثمّ بعد زمان، جعلوا هذه الشواخص، العمود الذي جعل في النصف كعلامة لكي يراها البعيد لكي يعرف أنّ هذا هو محل المرمى، وإلاّ أولها هي جبل، ولا يجوز الزيادة على هذا المرمى المحدّد لأنّه هو محل الجبل، ما الذي حدث الآن؟ الذي حدث أنّه لمّا جاءت التوسعة الأخيرة قبل خمس سنوات للجمرات حفروا تحت الأرض، فنظروا لهذا المرمى الذي بُني على الجبل، يسمونه طوي **مثل** : طوي البئر، طوي الحجر فوق بعض يسمى طوي، فنزلوا إلى آخر طوي وجدوه، وُجد آخر طوي تحت الأرض تقريباً أكثر من عشرة أمتار، مما يدل على أن الأرض ترتفع وُجد أنا رأيته -ماهو- قيل لي، أنا رأيته تحت الأرض بعشرة أمتار تقريباً أو ثمانية، فجعلوا هذا القديم، -الطوي القديم- على محله موجود، وأنا رأيته كذلك بعد البناء ثمّ لمّا ارتفعوا جعلوا الذي فوقه وسيعاً، أوسع الموجود في الدور الأول والثاني والثالث والرابع، أمّا الموجود في الدور الأرضي -القبو- الذي يكون للمواكب الآن فهو صغير جداً، لكن هذه الأدوار أعلى منه، القبو مازال صغير ورأيته ورميت فيه، فهو صغير جداً في القبو والطوي تحته، فالذي حدث هم لم يوسعوا الجمرات وإنّما وسّعوا الأعلى **مثل** : **يعني** : تعرفون نسميه نحن المحققان تعرفون المحققان؟ هو المحققان الذي يجعل تغيير الزيت في السيارات نفس الفكرة، القديم الموجود تحت الأرض وما زال

على طيه حجارته القديمة ربّما من مئات السنين إلى الآن، ولكن وُسّع الذي أعلى فقط ولذلك فنقول: إنّ هذه التوسعة الموجودة الآن ليست توسعة للحوض وإنّما هي توسعة للأدوار العليا وأمّا السفلى فإنّه ما زال ضيقاً وما زال تحته للآن، وهو شرعية ولا شكّ فيها وأفتى بها المشايخ والعلماء بناءً على ما ذكرت لكم قبل قليل.

إذن: الشرط الخامس: لا بدّ أن يكون في المرمى وعرفنا مسألته. طبعاً من النكت الذي ذكرها الفقهاء -أطلت عليكم معذرة- يقولون: لو رمى امرؤ حجراً فسقطت في ثوب رجل، فرماها بثوبه ما رماه بيده كما يكون الثاني هو الرامي، فسقطت في الحوض هل يصحّ هذا الرمي؟ طبعاً هذه ربّما فيها تكلف لكن ما أظنّ أنهم قالوها إلّا وقد سُئلوا عنها ممكن سُئلوا عنها فيقول: أنّها تصحّ لأنّ النسبة للرمي للرامي الأخير، وهو المحرم فتجزئه.

قال: **(برفع يده أي:** يستحب أن يرفع يده، هذا استحباباً، الرمي ما يلزم فيه رفع اليد، لكن بهيئة الرمي، لكن المستحب أن يرفع يده اليمنى فيكون الرمي باليمنى، **حتى يرى بياض إبطه)** بياض الإبط معروف الذي يكون أسفل الإبط بقليل، **(ويكبر مع كلّ حصاة)** كما فعل النبي **صلى الله عليه وسلم** قال: **(ولا يجزئ الرمي بغيرها)** هذا هو الشرط الذي ذكرناه قبل قليل لا بدّ أن يكون من حصى فلو رمى من ذهب، من زجاج، من إسمنت، من طين ما يجزئ، فخار ما يجزئ.

قال: **(ولا بها ثانياً)** هذا شرط أيضاً فاتنا يسمى شرطاً سابعاً أو ثامناً أو سادساً أنّه لا بدّ أن تكون الحجارة لم يرمى بها قبل سابقاً، والمذهب يقيسونها على الماء المستعمل في رفع الحدث فيقولون: إنّ الماء المستعمل في رفع الحدث كما أنّه يكون طاهراً غير رافع للحدث،

سلب الطهورية فكذلك الحجارة ورووا فيها أثراً لكنه ضعيف جداً، ما يصلح الاحتجاج به، هذا كلامهم وهو استدلال **يعني**: هذا رأيهم على العموم.

يقول: (**ولا يقفُ**) ولا يقف عليه، ولا يقف عندها سيأتي معنا -إن شاء الله- الوسطى والكبرى أنه يقف عندها، بل إنه بعد الرمي يمشي، قال: (**ويقطع التلبية قبلها**) أي: ويكون الحاج حينما يبدأ محرماً اليوم الثامن يلبي: "ليك اللهم ليك" ويستمر في التلبية إلى أن يرمي أول حصاة، فإذا رمى أول حصاة فإنه يقطع التلبية يقول: كفى يبدأ في التكبير.

قال: (**ويرمي: بعد طلوع الشمس**) ندباً (**ويجزئ: بعد نصف الليل**) هذا هو وقت رمي جمرة العقبة يوم العيد، رمي جمرة العقب وقت ابتداء ووقت انتهاء، أمّا وقت الابتداء فهناك وقت أفضلية ووقت جواز، وقت ابتداء ووقت انتهاء، وقت الابتداء له وقت أفضلية ووقت جواز، أمّا وقت الأفضلية ما ذكره المصنّف قال: (**ويرمي: بعد طلوع الشمس**) فإنه الأفضل؛ لأنه فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يرمي إلا بعد طلوع الشمس. قال: (**ويجزئ: بعد نصف الليل**) هذا وقت الجواز أي: ويجزئ أن يرمي الشخص من بعد نصف الليل، من حين خرج من مزدلفة، نتكلم عن وقت الابتداء لا نتكلم عن وقت الانتهاء، نبداً نتكلم عن وقت الابتداء، فيقولون: أنه يجوز الرمي من نصف الليل لم؟ لأنه جاء أن أم سلمة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أذن لها النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فرمت وطافت ليلة النهار.

إذن: قوله: (**ويجزئ: بعد نصف الليل**) السابق طبعاً لم قلنا هذا؟ بعض الناس مرّ علي بعض الإخوان فهم المتن فهمًا خاطئًا فيظن أن نصف الليل من النصف الليل اللاحق فيقول: فيجوز من الغد، فظن أنه بعد نصف الليل وقت الانتهاء هذا غير صحيح.

إذن: عرفنا وقت الابتداء رمي جمرة العقبة، وقت الانتهاء يقول: وقت الانتهاء هو غروب الشمس فإذا غربت الشمس من يوم النحر فقد انتهى وقت الرمي، فلا يجوز الرمي إلا من قابل لما ثبت عند البيهقي أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من لم يرمي حتى غربت الشمس فلا يرمي إلا بعد الزوال من اليوم الثاني، ما يرمي إلا بعد الزوال من الغد، ما عليك دم إذا رميت الغد لكن لا يجوز الرمي في الليل، وأما ما جاء عند أهل السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن رجل قال: رميت بعد ما أمسيت فيقولون: إن العرب يقصدون بالمساء بعد الزوال، وهذا معروف عند لسان العرب، ولذلك نحن عندنا في اللهجة الدارجة إذا رأيت رجلاً في الصباح تقول له: كيف أصبحت؟ وإذا رأيت بعد أذان الظهر تقول: كيف أمسيت؟ وهذه سنة، قال الإمام أحمد: أهل مكة، وأحمد يرى أن عمل أهل مكة **يعني**: مقبول ما نقول: هو حجة ولكنه له أثر في القبول **مثل**: استدلاله به على جواز ختم القرآن وغيره، فكان أحمد يقول: «أهل مكة يقولون: بعد الزوال كيف أمسيت؟ وقبل الزوال يقولون: كيف أصبحت؟» فأحمد يرى أن من طبع العرب أو من فعل الصحابة -رضوان الله عليهم- فهي من السنة، فيفرون بين الزوال وما قبله وما بعده.

قال: (**ينحر هديا إن كان معه**) إن كان معه يستحب النحر ويستحب الترتيب لأنه قال: (**ثم**) فيستحب أنه يكون الرمي ثم النحر، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: (**ويحلق**) أي: يستحب أن يكون الحلق بعد النحر ثم يحلق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (**ويحلق ويقصر**) طبعاً هنا الواو بمعنى ثم أو يراد بها ثم قال: (**من جميع شعره**) أي: لا بد أن حلقه وتقصيره من جميع الشعر، ولا يجزئ بعضه، لأنه قزع

والقزع لا يسمَّى حلقًا فلا بدَّ أن يكون من جميع الشعر.

✽ **عندنا مسألة مهمة** المرء إذا لم يكن له شعر كأن يكون أصلع أو أنه أخذ عمرة، عمرة

التمتع وحلق فلم يبقَ له شعر، فما الذي يفعله؟ الحلق ما هو؟ هناك قاعدتان:

✽ **من الفقهاء من يقول إنَّ الحلق هو إزالة الشعر وهذا هو المذهب**، وبناءً على ذلك

فإذا زال المحل، سقط وهذا هو المذهب.

✽ **ومن الفقهاء من يقول: إنَّ الحلق هو إمرار الآلة، إمرار الآلة هو الحلق لا بدَّ من إمرار**

الآلة، فيكون ذلك بإمرار موسى الذي هو الموس، فعلى القول الثاني يقولون: يلزم إمرار

الموس على الرأس، وإن كان المرء أصلعًا، والمذهب يقولون: يستحب له إمراره فقط

مراعاةً لخلاف أولئك وليس من باب الوجوب، ولكن لو تركه بالكلية لا بأس لمن لا شعر له

يسقط عنه.

قال: **(وتَقَصَّرَ منه المرأةُ قدرَ أنملةٍ)** تقصير المرأة يكون بمقدار الأنملة، الأنملة: مفصل

اليَد، إصبع تسمَّى أنملة يقولون: هذا التقدير على سبيل التكثير لا على سبيل التقليل، ولذلك

يقولون: أنملة فأقل، هذه عبارة «أنملة فأقل» وليست على سبيل التكثير، بعض النَّاس يأخذ

أنملتين، هذا من الزيادة ليس لازمًا، أنملة فأقل وكيف يكون قصَّ المرأة شعرها؟ نقول: إن

كانت المرأة قد جمعت شعرها إمَّا على هيئة ضفيرة التي هي الجديلة، فتجمع ضفيرتها

واحدة أو اثنتين وتقص منهما أنملة، وإن لم تكن قد جمعتها فإنَّها تجمعها **بمعناه**: كأن تجمعها

خلف رأسها ثم تقص منه، وأمَّا الناصية فإنَّها لا تأخذ منه، لأنَّ تجمعها هكذا خلفها ما ينقص

فيقص وانتهينا، قد تجمعها جمعًا أو جمعتين أو ثلاثة أو أربع إذا لم تكن قد ربطته على هيئة

مثلاً صغيرة وما في حكمها.

قال: (ثم فقد حلَّ له كل شيءٍ إلا النساء) أي: لم يحلل له طبعاً هذا يسمّى التحلل الأول وهو بفعل اثنين من ثلاثة، الثلاثة ما هي؟ الحلق والرمي والطواف بالبيت، الذبح ليس له دخل في التحلل، من فعل اثنين منها فإنه يحلُّ له التحليل الأول كل شيءٍ إلى النساء، كما قال النبي ﷺ: «من فعل ذلك فقد حلَّ له كل شيءٍ إلا النساء»، والنساء يشمل: اثنتين أو ثلاثة أشياء التي تحرم عليه:

* يحرم عليه أولاً الوطء،

* ويحرم عليه ثانياً: المباشرة، وفي معنى المباشرة التقبيل، ذكرناها قبل،

* ويحرم عليه ثالثاً: على المذهب أيضاً عقد النكاح؛ لأنه يدخل في معنى حلَّ له كل شيءٍ إلا النساء، فكلُّ هذه المعاني الثلاثة داخلية في النساء.

هناك سنة نسيناها في رمي الجمار، أن جمرة العقبة هذه **يعني**: فيها حديث الذي هو حديث عبد الرحمن بن يزيد أن في رمي العقبة لما ذكرنا سنن الرمي أن المستحب أن يستقبل القبلة وقت الرمي، وأن يجعل الجمرة عقبة على حاجبه الأيمن كما جاء في حديث عبد الرحمن بن يزيد عند ابن ماجه وغيره أنه قال: «فجعلها على حاجبه الأيمن» فتجعلها عن يمينك ثم ترميه بهذه الطريقة.

قال: (والحلاق والتقصير: **نُسْكٌ**) المذهب أن الحلق والتقصير وليس استباحة وينبغي

على ذلك مسائل:

✽ **المسألة الأولى**: أن من ترك الحلق والتقصير وجب عليه دم، فمن تركه يجب عليه دم

لأنَّ من ترك نُسكًا فعليه دم كما يعني جاء عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

✽ **المسألة الثاني:** أنَّ المذهب أنَّ الحلق والتقصير تجب فيهما النية وعلى ذلك فلو أنَّ

امراً حلق رأسه من غير إذنه، كأن يكون نائماً نقول: لم تحصل بهذا التحلل ولا تفعل النُسك فإن بقي من شعرك شيء فاحلقه وإلا فامرر الموس من باب الاستحباب، فلا بدَّ فيه من النية عندهم، لا بدَّ من النية لأنَّه نسك لو كان استباحة لا تلزم فيه النية.

يقول: (لا يلزم بتأخير دمه) أي: ولا يلزم بتأخير الحلق عن أيام منى حتى لو أخر بعد أيام

التشريق لا يلزمه دم (ولا بتقديمه على الرمي والنحر) لو قدَّم الحلق على الرمي والنحر لا

يلزم عليه دم، الدليل على ذلك حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ما سُئِلَ في يوم النحر عن شيء

قدَّم ولا أخر إلا قال: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لِلْجَمِيعِ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ،

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ (٤).



المَنَاسِكُ

فصل

ثم يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، وَيَطُوفُ الْقَارْنَ وَالْمُفْرَدُ بِنِيَّةِ الْفَرِيضَةِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نَصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ، وَلَهُ تَأْخِيرُهُ، ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ، ثُمَّ قَدْ حُلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ.

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمَنْى ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ الْأُولَى وَتَلِيَّ مَسْجِدَ الْخَيْفِ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا، وَيَدْعُو طَوِيلًا، ثُمَّ الْوَسْطَى مِثْلَهَا، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، يَفْعَلُ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُرْتَبًا، فَإِنْ رَمَاهُ كُلُّهُ فِي الثَّلَاثِ أَجْزَأَهُ، وَيُرْتَّبُهُ بَنِيَّتِهِ، فَإِنْ أَخْرَهَ عَنْهُ أَوْ لَمْ يَبِيتْ بِهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَإِلَّا لَزِمَهُ الْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ.

فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ، فَإِنْ أَقَامَ أَوْ اتَّجَرَ بَعْدَهُ أَعَادَهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ غَيْرُ حَائِضٍ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ أَجْزَأَ عَنِ الْوَدَاعِ، وَيَقِفُ غَيْرُ الْحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ، وَتَقِفُ الْحَائِضُ بِبَابِهِ وَتَدْعُو بِالْدَعَاءِ.

وَتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَبْرِ بَنِي صَاحِبِيهِ.

وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ: أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ الْمِيقَاتِ، أَوْ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ، مِنْ مَكِّيٍّ وَنَحْوِهِ لَا مِنْ

الْحَرَمَ، فإذا طاف وسعى وقَصَرَ حل، وتباح كل وقتٍ، وتُجزئُ عن الفرض.

وأركانُ الحج: الإحرامُ، والوقوفُ، وطوافُ الزيارة، والسعي.

وواجباتُه: الإحرامُ من الميقاتِ المعتبرِ له، والوقوفُ بعرفةَ إلى الغروبِ، والمبيتُ لغيرِ

أهلِ السقايةِ والرعايةِ بمنى وبمزدلفة إلى بعد نصفِ الليلِ، والرميُّ، والحِلاَقُ، والوداعُ،

والباقي سُنَّةٌ.

وأركانُ العُمرة: إحرامُ، وطوافُ، وسعي.

وواجباتُها: الحِلاَقُ، والإحرامُ من ميقاتِها، فمن تركَ الإحرامَ لم ينعقدْ نُسكُه، ومن تركَ

رُكُنًا غيرَه أو نيَّته لم يتم نُسكُه إلا به، ومن تركَ واجبا فعليه دمٌ، أو سُنَّةٌ فلا شيءَ عليه.

الشَّرْحُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً

عبده ورسوله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

فشرع الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بذكر الرُّكنين الأخيرين من أركان الحج، وهما ركنُ الطوافِ

والسعي، وعقدُ لهذين الرُّكنين فصلاً فقال: (فصل ثم يُفيضُ إلى مكةَ): أي: بعد انتهائه من

أعمال اليوم العاشر من الرمي والذبح والحِلاَقِ ينتقل بعد ذلك إلى مكة فيفيض، وقوله:

(يُفيضُ) أي: يذهب إلى مكة، وهو المسجد الحرام، والفعل الذي يفعله يسمَّى بطوافِ

الإفاضة الذي سيذكره بعد قليل، وقد جاء في حديث جابرٍ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدما

قضى حجَّه، ورمى جمرَةَ العقبة، وذبح هديَّه، وحلق رأسه أفاض إلى مكة، ولذلك وافق

المصنّف قول حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (ويطوفُ القارنُ والمُفردُ: بنيةِ الفريضةِ طوافَ الزيارة) هذا الطواف هو الذي يكون الركن الثالث من أركان الحجّ وهو طواف الزيارة أو يسمى بطواف الإفاضة، سُمِّيَ إفاضةً لأنَّ الحاجَّ يُفيض من منى إلى مكة لأجله، وسُمِّيَ زيارةً لأنه هو المقصود في الحجّ، فكأنه هو الذي يحصل به زيارة البيت.

هذه الجملة فيها بعض المسائل الفقهية وفيها إشكالٌ كذلك، فنبدأ بأول هذه الأمور وهو في حل ألفاظها ثم ننتقل للإشكال الذي فيها.

قولُ المصنّف: (ويطوفُ القارنُ والمُفردُ): سأتكلم عن كلمة القارن والمفرد بعد قليل لأنّها محل إشكال، قال: (بنيةِ الفريضة) قوله: (بنيةِ الفريضة) يدلُّنا على أنَّ طواف الإفاضة أو الزيارة لابدّ فيه من تعيين النية، والمراد بتعيين النية أن ينوي بهذا الطواف طوافاً واجباً، ولا يلزم أن يكون طوافه يُقصد به طواف الإفاضة، فإن كثيراً من الحجّيج عندما يقصد البيت الحرام لا يعرف أنَّ هذا الطواف يسمى بطواف الإفاضة أو طواف الزيارة، وإنّما يعلم أنّه طواف، إذن: فقولنا تعيين النية، المقصود بتعيين النية أن المرء يقصد بهذا الطواف فعل ما عليه، إذ كثيراً من الحجّيج وربما كانت نسبتهم كبيرة جداً لا يعلم أنَّ هذا الطواف طواف واجب، أو أنّه ركن وإنما يطوف مع الناس.

فالمقصود: أنّه يقصد بهذا الطواف ما كان من أعمال الحجّ، ولا يلزم أن ينوي أنّه إفاضة أو زيارة لأنّ كثيراً من الناس لا يعلمه.

إذن: ما الذي يصدّق عليه أنّه ليس بناوٍ؟ من طاف طواف تطوع، كان قاصداً الطواف نية التطوع، أو قصد به الوداع كما سيأتي بعد قليل.

إذن: هما صورتان ينخرم فيهما نية الإفاضة، وهذه مسألة دقيقة قليلاً؛ لأنَّ كثيراً من النَّاسِ

يخفى عليه أنَّ الإفاضة واجبة أو هي ركن، - **هذه المسألة الأولى** -.

المسألة الثانية أنَّ قول الشيخ: (بنيَّةُ الفريضة طواف الزيارة) هذا الكلام يفيد أنَّ الحاجَّ إذا

أفاض لبيت الله فإنَّما يطوف طوافاً واحداً فقط، لمَّا يأت من منى إلى البيت الحرام -

المسجد الحرام - فإنَّه إنَّما يطوف طوافاً واحداً ولا يطوف طوافين؛ لأنَّ بعض العلماء

ومنهم الخِرَقِي وبعض المتأخرين أيضاً قالوا: إنَّ الحاجَّ إذا جاء من منى إلى المسجد الحرام

فإنَّه يطوف طوافين، الطواف الأول طواف قدوم، والأمر الثاني: أو الطواف الثاني يكون طواف

الزيارة أو طواف الإفاضة. وظاهر كلام المصنِّف وهو الأقرب وهو الذي اعتمده المتأخرون

أنَّ هذين الطوافين يتداخلان، فلا يشرع تكرار الطواف مرتين، ويدلُّ على ذلك أنَّ النبيَّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما جاء في حديث ابن عمر وجابر وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جميعاً أنَّه إنَّما طاف

طوافاً واحداً، وسبق معنا تكرار قاعدة التداخل إذا تشابه العدد والفعل، ولم يكونا جميعاً

فرضاً.

المسألة الثالثة: محل إشكال في قول المصنِّف: (ويطوفُ القارنُ والمُفردُ) وهي زيادة

هاتين الكلمتين هي محل إشكال، وإذا رجعنا لأصل كلام المصنِّف وهذا مهم، من قرأ كتاباً

من كتب الفقه إذا أشكلت عليك كلمة، فإنَّما ترجع لأصل الكتاب وشرحه، فأما أصله فإنَّه

يدلُّك على ما المراد فربَّما كان مختصراً لجملة معينة فيخل بها، وأما شرحه فيبين لك ما

يعرض عليها من وَهَمٍ ونحوه.

كلمة " القارنُ والمُفردُ " مشكلة، لم؟ لأنَّ الذي يطوف القارن والمفرد والمتمتع، فلم

خَصَّ القَارَنَ والمفرد، دون من عاداهم وهو المتمتع؟ لا فائدة منه، وإذا رجعنا لأصله وهو «المقنع» لم نجد هذه الجملة فيه، وإنما يقول: (بنيّة الفريضة) أو نحو ما قال أبو محمد بن قدامة في «المقنع» والظاهر أنّ هذه الكلمة بالنظر لما كتبه المصنّف في «الإقناع» وما كتبه صاحب «المنتهى» وما في «التنقيح» أنّ هذه الكلمة ربّما كانت ليست من الكتاب أو أنّه سقطت كلمةٌ تزيد عليه؛ لأنّ المفروض أن يُقال كما في «المنتهى» "ويطوف القارن والمفرد برملٍ وأمّا المتمتع فإنّه لا يرمل"، فإنّما أتوا بالقارن والمفرد في هذا الموضع، قالوا: لأنّهم يرملون في المشي، يمشون رملاً يعني: كما قلنا ألا وهو المشي السريع مع مقاربة الخطى، هذا الذي يظهر من مقارنة الكتب، وربّما يأتي من يجد لها مخرجاً آخر غير الذي وجدته.

إذن: قول الشيخ: (القارنُ والمفردُ) إمّا أن يزيد معها ثلاثة فنقول: قارن ومفردٌ ومتمتع، **إذن:** الجميع أو نقول: ويطوف مقارن ومفردٌ رملاً، يزيد كلمة "رملاً" كما في «منتهى الإرادات» بنية الفريضة، وأمّا المتمتع فإنّه لا يرمل.

نأتي هنا مسألة بما أنّنا أشرنا لمسألة الرمل، وإن كان المصنّف لم يتكلم عنها لكن لا بدّ أن نذكرها لأنّه أضفناها من باب التقدير، فإنّنا نقول: إنّ المفرد والقارن يُستحبّ لهم في طوافهم الإفاضة **أي:** يرملوا فيه وأن يضطبعوا، وهو إخراج العاتق الأيمن بشرطٍ وهو ألا يكونوا قد طافوا طواف القدوم، لأنّ نحن قلنا إنّ الرمل والاضطباع خاصان بطواف القدوم، بأول طوافٍ يأتي به المرء عندما يكون حاجّاً. **إذن:** فالقارن والمفرد إذا لم يكونوا طافوا طواف القدوم فإنّهم يضطبعون ويرملون وإلا فلا، ومن لا يرمل ولا يضطبع المتمتع لأنّه أخذ طواف العمرة، والمكي لأنّ قلنا المكي لا اضطباع عليه ولا رمل، والأمر الثالث: القارن

والمفرد إذا طافوا طواف القدوم.

يقول الشَّيْخُ: **(وَأَوَّلُ وَقْتِهِ:)** هذه مسألة مهمة جداً وهي أول وقت طواف الإفاضة وآخره، ما هو أول وقت طواف الإفاضة الذي هو ركن وما هو آخره؟ قال: **(وَأَوَّلُ وَقْتِهِ: بعد نصف ليلة النحر)** نقول: إنَّ وقت الإفاضة له وقتان: وقت جواز، والثاني: وقت أفضلية، **إِذْنُ:** وقت جواز ووقت أفضلية.

نبدأ أولاً بوقت الجواز الذي بدأ به المصنّف، قال: **(وَأَوَّلُ وَقْتِهِ:)** هذا وقت الجواز، **(وَأَوَّلُ وَقْتِهِ: بعد نصف ليلة النحر)** والدليل على ذلك أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَفِيضَ مِنْ مَزْدَلِفَةَ مَبَكراً مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ فَخَرَجَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثُمَّ طَافَتْ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الطَّوَافُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَتَقَرَّرَ مَعْنَا فِي الدَّرْسِ الْمَاضِي أَنَّ جَمِيعَ الْحَاجِّجِ يَجُوزُ لَهُمُ الْخُرُوجُ بَعْدَ مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ.

قال: **(وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ)** هذا هو ما يسمى بوقت الأفضلية. فيقولون: إنَّ الأفضل في وقت الإفاضة أن يكون في يوم النحر، ودليل ذلك أنَّه جاء من حديث ابن عمر وعائشة وجابر - رضي الله عن الجميع - أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ فِي يَوْمِ النَّحْرِ **يَعْنِي:** طَافَ طَوَافَ الْإِفاضة يوم النحر، فهذا هو فعل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الأتم والأكمل، وهو الأتم والأكمل.

قول المصنّف: **(وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ)** عرفنا **إِذْنُ:** أنَّ وقت الأفضلية يبدأ من اليوم من طلوع الشمس، الأفضل أن يكون من طلوع الشمس، ومنتهى وقت الأفضلية غروب الشمس، ويجوز في الليل، الليلة التابعة يجوز؛ لأنَّه رُوِيَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ

وحديث عائشة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ فِي اللَّيْلِ، **أَي**: طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ فِي اللَّيْلِ، ولكن الذي في الصحيح من حديث جابر من حديث ابن عمر أَنَّهُ إِنَّمَا أَفَاضَ فِي النَّهَارِ، ولكن إن حُسِّنَ حَدِيثُهُ أَوْ وُجِّهَ بِتَوْجِيهِهِ مِنَ التَّوْجِيهَاتِ فَيُحْمَلُ عَلَى الْجَوَازِ أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِفَاضَةُ فِي اللَّيْلِ، لكن يقولون: الأفضل في وقت الإفاضة أن يكون في النهار، ويجوز في الليل.

يقول الشيخ: **(وله تأخيرُهُ)** **أَي**: يجوز تأخير الإفاضة عن يوم النحر - هذا واحد -، ويجوز تأخيرهُ - كما هو ظاهر كلام فقهاء المذهب -، ويجوز تأخيرهُ عن أيام منى أيضاً. وهل يجوز تأخيرهُ عن أيام الحج؟ **بمعنى**: أَنَّهُ لَا يَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إِلَّا فِي شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ أَوْ فِي شَهْرِ صَفَرٍ، ظاهر كلامهم نعم أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقِيدُوهُ بِشَهْرِ الْحَجِّ، وإن كان في رواية عند بعض المتقدمين أَنَّهُ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، **إِذْن**: قوله: **(وله تأخيرُهُ)** عن وقت الأفضلية وهو يوم النحر وعن أيام التشريق وعن شهر الحج أيضاً، وهو شهر ذي الحجة.

إِذْن: نلخص الكلام السابق بأنَّ وقت الإفاضة له وقتان: وقت أفضلية ووقت جواز، فأما وقت الأفضلية فَإِنَّهُ يَوْمُ النَّحْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، ويجوز في الليل لما رُوي من الحديث بذلك، ويجوز في الليل من ليلته، يبدأ وقت الجواز من نصف الليل من الليلة السابقة، قبل الرمي يجوز أن يُقَدَّمَ عَلَى الرمي ويجوز أن يُقَدَّمَ عَلَى الْحِلَاقِ وَغَيْرِهَا مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ وَيَمْتَدُّ إِلَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كُلِّهَا، ويجوز أيضاً تأخيرهُ عنها، **أَي**: عن أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، طبعاً إذا لم يطف طواف الإفاضة لم يتحلل، لم يحل له امرأته، ولا يجوز له الخروج كما سيأتي بعد قليل من مكة إِلَّا بِالْإِتْيَانِ بِهِ.

يقول الشيخ: (ثم يَسْعَى بين الصفا والمروة إن كان مُتَمَتِّعًا) هذه الجملة معناها أنه يجب على المتمتع سعيان: سعي الحج، وسعي العمرة، فأما سعي العمرة فإنه متقدم وأما سعي الحج فإنه الذي يأتي به من اليوم العاشر فما بعده، أي: بعد طواف الإفاضة، وهذا هو الذي جاء من حديث جابر وأما ما جاء عن النبي ﷺ إنما سعى سعيًا واحدًا فإنه قالوا: إنه إن سلم من التضعيف فإنه محمولٌ على أنه إنما حكى ما رأى، وإنما ثبت أنه سعى سعيين ﷺ.

قال: (أو غيره) أي: يقصد المفرد أو القارن، (ولم يكن سعى مع طواف القدوم) القارن والمفرد، أنظر معي، له ثلاث حالات:

- إما أن يطوف ويسعى قبل عرفة.
- وإما أن يطوف فقط.
- وإما أن يذهب إلى عرفة مباشرة.

✽ الحالة الأولى: وهو أن يطوف ويسعى قبل ذهابه إلى عرفة، فالقارن الطواف هذا يعتبر طواف قدومٍ وطواف عمرة، والسعي سعي عمرة وسعي حج في حقه؛ لأنَّ القارن لا يجب عليه إلا سعي واحد، سعي عمرة وسعي حج في حقه. وبناءً على ذلك لا يبقى عليه إلا طواف الإفاضة الذي هو طواف الحج، هذا القارن.

نأتي للمفرد في الحالة الأولى - ما زلنا في الحالة الأولى -، المفرد إذا طاف وسعى قبل يوم عرفة، فإنَّ الطواف طواف قدوم فقط، والسعي سعي حج، ويكون عليه باقي طواف الحج الذي هو طواف الإفاضة.

✽ **الحالة الثانية:** فيما لو كان لم يأت إلا بالطواف فقط، ولم يأت بالسعي يجوز له ذلك، حتى لو كان الوقت فيه سعة، فالقارن في حقه يعتبر هذا الطواف طواف عمرة، ويبقى عليه طواف الحج، وسعي الحج والعمرة معاً يدخلان معاً فيكون سعيًا واحدًا في حقه، القارن عنده طواف عمرة وقدوم معاً، قدومٌ وعمرة لأنَّه قارن.

هذا الأمر الثاني، المفرد الطواف طواف قدوم فقط وليس طواف عمرة، ويبقى عليه طواف وسعي الحج بعد ذلك، إذا المفرد والقارن قصدا عرفه مباشرة يجوز ذلك من غير كراهة، فإنَّه يكون بقي عليهما طوافٌ وسعيٌ، فالطواف في حق القارن طواف عمرة وحج، والسعي سعي عمرة وحج؛ لأنَّهم تداخلا، والمفرد في حقه طواف حج، وسعي حج.

✽ **مداخلة:**

الطالب:...

الشيخ: المفرد ما له عمرة، أنا قلت: قبل القارن في حقه يكون طواف عمرة وحج وسعي عمرة وحج، هذا القارن. وأمَّا المفرد فإنَّه طواف وسعي حج فقط.

إذن: عرفنا الآن الحالات، الحالة الثانية والثالثة التي لم يسعى فيها التي لم يسعى فيها فإنَّنا نقول: يجب عليه أن يسعى بعد ذلك هذه صورتها.

يقول الشيخ: (ثم قد حل له كلُّ شيء) هذا هو الذي يسمى بالتحلل الثاني، لما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّهُ قال: «لم يحل النبي صلى الله عليه وسلم من شيء ممَّا حُرِّم عليه حتى قضى حجه، بأن طاف وسعى وأتم حجه» - صلوات الله وسلامه عليه -.

قال: (ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب) كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث علي

وحديث جابر وغيره أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَنهى طوافه شرب من ماء زمزم، قوله: (لما أَحَبَّ) أي: لما يرجو لما ثبت أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ماء زمزم لما شرب له». وفي الصحيح أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَاءُ زَمْزَمٍ طَعَامٌ طَعِمَ» وزيادة «لَمْ شَرِبْ لَهُ» هذه رواها أهل السنن وإسنادها حسنٌ كثير من أهل العلم.

قال: (وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ) بمعنى: أَنَّهُ يشرب حتى يَروى جدا، هذا في معنى التضلع، قال: (ويدعو بما ورد) فما الذي ورد؟ ورد عند الحاكم والدارقطني أَنَّ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا شرب من ماء زمزم قال: "اللهم إِنِّي أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء". الفقهاء يزدون عليها بعض الجمل مثل قولهم: ورياً وشبعا، ونحو ذلك ولكن الوارد عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو المقدم.

قال الشَّيْخُ: (ثم يرجعُ فَيَبِيتُ بِمَنَى ثَلَاثَ لَيَالٍ:) المبيت بمنى نوعان: نوعٌ واجب ونوعٌ مستحب، سنتكلم عن تفصيله بعد قليل، قوله: (فَيَبِيتُ بِمَنَى ثَلَاثَ لَيَالٍ:) أي: لغير المتعجل، وأمَّا المتعجلُ فَإِنَّمَا يبيت فيها ليلتين على سبيل الوجوب في حقه، المبيت بمنى أقل ما يسمى مبيتاً بمنى قالوا: أكثر الليل، أنظر هناك المبيت بمزدلفة قلنا: إلى نصف الليل، أمَّا المبيت بمنى يختلف، فَإِنَّ المبيت بمنى يكون أكثر الليل، فأقل من يَصْدُقُ عليه أَنَّهُ بات بمنى هو الذي مكث في منى أكثر الليل، فيحسب المرء ما بين آذان المغرب إلى آذان الفجر ثم يأخذ أكثره، ولو زاد عن النصف بقليل، فإن مكث في منى أو قريباً منها متصلاً بها هذه المدة فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عليه أَنَّهُ قد بات بمنى.

قال: (فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ الْأُولَى: -وَتَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ-) التي هي معروفة الآن وهي أولى

الجمرات. قال: (ويجعلها عن يساره) فيجعل الجمرة عن يساره، ويستقبل القبلة هذا الرمي.

قال: (ويتأخر قليلاً) أي: بعد انتهائه من الرمي، سبق معنا كيف يكون رمي الجمرات،

(ويتأخر قليلاً، ويدعو طويلاً) أي: يقف ويدعو الله عزَّجَلَّ ويرفع يديه ويمد يديه بالدعاء.

قال: (ثم الوسطى: مثلها) أي: ثم يرمي الوسطى يروي الوسطى وهي الجمرة الوسطى

(مثلها) أي: بمثل عدد الجمرات، وليس قوله: (مثلها) بمعنى: أنه يجعلها عن يساره، وإنما

الوسطى يجعلها عن يمينه، ولا يجعلها عن يساره.

قال: (ثم الوسطى: مثلها) أي: من حيث صفة الرمي (ثم جمرة العقبة، ويجعلها) أي:

ويجعل الوسطى والعقبة عن يمينه كل الاثنتين تجعل عن يمينه، وإنما تجعل عن يساره

الأولى فقط وهي الأولى.

قال: (ويستبطن الوادي) طبعاً الآن الوادي ذهب ولم يبق منه شيء. (ولا يقف عندها)

يعني: الأخيرة يمشي ولا يقف ويدعو، قول الشيخ هنا: (ولا يقف عندها) ليس معناه أنه لا

يجوز الوقوف، فقد ذكر الخلوتي في حاشيته على «المنتهى» أن النهي هنا نهْيٌ أو النفي، نفي

سنية لا نفي تحريم، فيقول: إنه ليس السنة أن تقف، وليس معناه أنه محرَّم الوقوف لا يجوز،

وبناءً على ذلك يقولون: أنه يجوز الوقوف بعد الثالثة، ولا يُنكر على من وقف؛ لأنه يجوز

نصَّ عليه الخلوة في حاشية «المنتهى» وإنما الأفضل والأتم ألا يقف عندها في الدعوة إنما

يمشي. قال: (يفعل هذا في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال) أي: بعد زوال الشمس.

قال: (مستقبل القبلة مرتباً) مستقبل القبلة أي: حال رميه لجمار جمار فإنه يرميها مُستقبلاً

القبلة، سواء جعلها عن يمينه أو جعلها عن شماله، فيكون رميه مستقبل القبلة مرتباً أي: أن

من شرط رمي الجمار الترتيب بينها بأن يبدأ بالصغرى أو الأولى ثم الوسطى ثم الكبرى، يجب الترتيب بينها، فلو رمى الوسطى أو الكبرى قبل، نقول: يجب عليك أن تعيدها كاملةً تعيدها من جديد، هذا من جهة، من جهة ثانية أنهم يقولون: إنَّ هذا الترتيب يشمل لو سقطت حصاة، فلو أنَّ امرأً رمى من الأولى ستاً فقط **أي**: بست حصيات ثم انتقل للثانية فرماها سبعا، نقول: الرمي الثاني غير صحيح، فيجب أن يرجع ويأت بالحصاة السابعة ثم يعيد الوسطى ثم الكبرى إن كان قد رماها.

إذن: عرفنا هنا أنَّ من شرط الجمار أن تكون -رمي الجمرات ثلاثة- من شرطها إضافة للشروط التي ذكرناها في الدرس الماضي أنها لا بدَّ أن تكون مرتبةً، ولا يلزم فيها الموالاة، فلو رمى بين كل جمرة وجمرة فرق بينهما ساعة أو ساعتين يقولون: يجوز.

قوله: (**يفعلُ هذا في كل يومٍ من أيام التشريقِ بعدَ الزوالِ**) هذه مسألة مهمة فيه وهي مسألة وقت رمي الجمار من اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، يقولون: وقت رمي الجمار له وقت جواز، ووقت أفضلية، فأما وقت الجواز فإنه من زوال الشمس، هذا وقت الجواز من زوال الشمس إلى غروبها، المذهب أنَّه لا يجوز الرمي في الليل، ويحملون حديث « **رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ** » على أنَّه رمى بعد الظهر؛ لأنَّهم يسمون أمسيات **أي**: بعد الظهر، بعد الزوال، **إذن**: المذهب أنَّ وقت الجواز من بعد الزوال إلى غروبها ولا يجوز بعدها، فإن غربت الشمس يؤديها من الغد، -كما سنذكر بعد قليل- يؤديها ليس قضاءً وإنَّما هو أداء من الغد، وقت جواز ما زلنا في الجواز الآن، من بعد الزوال إلى غروب الشمس هذا وقت جواز.

وقت الأفضلية قالوا: أن يكون في أول وقتها قبل الصلاة، -قبل صلاة الظهر-، **إذن**: وقت الأفضلية هو أول وقتها قبل صلاة الظهر فيرميها في أول وقتها كما فعل النبي ﷺ كما في حديث ابن عمر: «كان يتحين الزوال فإذا زالت الشمس رمى» **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** ممَّا يدلُّ على أن أفضل وقتها هو أوله.

ذكرنا الدليل في الدرس الماضي حديث ابن عمر أنَّ من لم يرمي في بعد غروب الشمس رماه من قابلٍ.

قال: **(فإن رماه أي**: رمى الجمار كلّ **في الثالث أجزأه)** هذه مسألة من المسائل التي فيها تخفيف وتيسير على المسلمين، وهو أنه يجوز للمرء رمي الجمار في غير اليوم الذي وجبت فيه، فيجوز له أن يؤخر رمي جمار اليوم الحادي عشر إلى اليوم الثاني عشر، فيرمي يوم الثاني عشر ست جمرات، جمرة الحادي عشر ثم يليها جمار الثاني عشر، ويجوز له أن يؤخرها إلى اليوم الثالث عشر، فيرمي كم؟ تسعاً، ويجوز له أيضاً أن يؤخر رمي جمرة يوم النحر. فيرمي كم؟ عشر جمرات، تسع وواحدة عشر، عشر جمرات، يجوز له فعل ذلك، لكن طبعاً يترتب عليها التحلل الأكبر إن لم يكن قد طاف فإنه لا يحصل إلا برمي جمرة العقبة اليوم العاشر.

إذن: فيجوز له الرمي في هذه الأيام كلها، ويقولون: لأنَّ هذا الوقت وقت رمي، فيكون من باب الأداء لا من باب القضاء، فيجوز من غير كراهة، لكن الأفضلية كما ذكرت لكم أن يكون كلُّ يومٍ في وقته.

إذن: فقول المصنّف: **(فإن رماه كلّه)** يشمل حتى جمرة العقبة حتى جمرة العقبة، **(في الثالث أي**: في ثالث أيام النحر للمتأخر **أجزأه) أي**: أجزأه عن رمي الجمار السابقة. قال:

(وَيُرْتَّبُهُ بِنَيْتِهِ) من شرط الرمي عندهم لا بدَّ من الترتيب، بأن يرمي جمار اليوم الأول ثمَّ الثاني ثمَّ الثالث، فيرمي الأولى والوسطى والكبرى، ثمَّ يرجع مرَّةً أخرى فيرمي الأولى والوسطى والكبرى، ثمَّ يرجع مرَّةً ثالثة ويرمي الأولى والوسطى والكبرى. قالوا: لأنَّها مثل: الصلوات فلا تصحَّ إلا مرتبةً، ومن رمى الأولى إحدى وعشرين حصاةً ثمَّ الثانية إحدى وعشرين حصاةً ثمَّ الثالثة إحدى وعشرين حصاةً قالوا: إنَّما تجزئه عن يومٍ واحد، فيجب عليه بعد ذلك أن يرجع ويرمي عن الثاني والثالث، فيجب أن يكون الترتيب بين الجميع، هذا هو كلام الفقهاء لأنَّهم قاسوها على الصلاة؛ لأنَّ كل يوم له حكمٌ مستقل، وذكرنا أيضاً هذا أنَّه يكون من باب الأداء لا من باب القضاء فهو جائز.

قال: (بِنَيْتِهِ) أي: لا بدَّ أنَّه ينوي الرمي، لا بدَّ أن ينوي الرمي، وبناءً على ذلك (بِنَيْتِهِ) نستفيد منها حكمين:

* الحكم الأول: أنَّه لا بدَّ أن يرمي عما تركه هو بنيته، ولا بدَّ للوكيل أن يستأذن المؤكَّل لينويها، بعض النَّاس يذهب هو مثلاً ومعه رجلٌ كبير أو أمه فيتوكل عنه في الرمي من غير إذنه، نقول: ما يصحُّ الرمي؛ لأنَّ من شرط الرمي نيته، بشرط الرمي نيته، وكل أفعال الحجِّ تُشترط لها النية إلا شيء واحد وهو الوقوف بعرفة، هو الوحيد الذي لا تشترط له النية، فإنَّه لا يشترط له النية.

قال: (فإنَّ آخره) أي: فإنَّ آخر الرمي عنه أي: عن أيَّام التشريق (أو لم يَبْتَ بها: فعليه دمٌ) إذا انتهى، انتهت أيام التشريق بغروب شمس اليوم الثالث عشر، فإنَّه انتهى وقت الرمي، ولا تُقضى بعد ذلك، لا تقضى وإنَّما يجب فيها الدم، وهذه من الأشياء التي قد فات محلها

سنذكرها إن شاء الله في محلها بعد قليل في الفوات.

المسألة الثالثة: قال: **(لَمْ يَبْتَ بها: أي: من لم يَبْتَ بمنى فعليه دم؛ لأن هذين واجبان من واجبات الحج، وقد قال ابن عباس كما في الموطأ: «من ترك نسكاً فعليه دم»**، فدل ذلك على أن من ترك شيئاً من واجبات الحج فعليه دم، يجب فيها الدم. ما هو الدم؟ ذبح شاة في مكة وتوزع على فقراء مكة كما سبق معنا، فإن لم يستطع صام عشرة أيام.

✽ **عندنا هنا مسألة مهمة جداً، وهي مسألة المبيت بمنى**، عرفنا قبل قليل أن المبيت بمنى هو المَكْتُ فيها أكثر الليل ولو بشيءٍ قليل، إذا كانت منى مزدحمةً، فإن بقاء الرجل قريباً من منى يأخذ حكم منى، كما ذكرنا بل إن منعه أحياناً من الوصول، إذا كان قد احتاط ليس مفراطاً هو محتاط كأن يكون ساكناً خارج منى، واحتاط وخرج قبل غروب الشمس لكي يأتي المبيت في منى، لكي يدرك المبيت، ولكنه زُحم. -انظر قيدي، أنا اشتطت أنه يكون قد احتاط-، ولكن زُحم -منع-، فنقول: أن هذا في حكم من بات، وإن لم يكن قد بات، لكن من فرط وتأخر ثم جاءه الزحام وهو متأخر أساساً، فنقول: أنك أنت المفرط، لكن هو الذي فرط يقول أنه في حكم الذي بات، وهذا الذي عليه الفتوى وخرجوها من كلام الفقهاء، أنه في حكم من مكث أكثر الليل لأنه في الطريق للشيء، ومن كان في الطريق للشيء أخذ حكمه؛ لأنه ذاهبٌ إليه، ذاهبٌ إلى منى فكأنه يأخذ حكمها، وذلك من خرج إلى من بيته للمسجد يأخذ حكم التبكير ما دام خارجاً من بيته، وليس من حين وصوله للمسجد كما قرّر الفقهاء في باب الصلاة.

✽ **المسألة الثانية:** أن المبيت بمنى يسقط عن اثنين نصاً وهم السقاة والرعاة، فمن كان

ساقياً أو راعياً فإنه يسقط عنه، وألحق بهم عددٌ من الفقهاء كابن نصر الله وغيره صورتين:

الصورة الأولى: من كان في حاجة عموم المسلمين، وتختلف حاجة الناس من وقتٍ

لوقتٍ آخر كأن يكون في عملٍ يحتاجه عموم الناس، ليس عمل تجارة خاص به، وإنما في

حاجة عموم الناس فإنه يُلحق بالرعاة والسقاة.

والصورة الثانية: وهذه أيضاً ذكر أنه على قاعدة مذهب مقولة بنصر الله، صاحب

الحاشية على «الكافي»، وعلى «الفروع»، قال: من كان مريضاً فإنَّ المريض إذا لم يستطع

المبيت بمنى سقط عنه بلا بدل، بلا فدية. وهذا يحدث في كثيرٍ من الحجيج في أيام التشريق

فإنَّهم بعد انتهاء الحجِّ يُصابون بمرض يمنعهم من الانتقال وحرارة شديدة حمى، فعلى

المذهب كما نصَّ ابن نصر الله البغدادي أنَّه يسقط عنهم المبيت لعجزهم إلى غير بدل، وإن

كان أغلب الفقهاء لم يذكروا ذلك وسكتوا عنه.

*** مداخلة:**

الطالب:...

الشيخ: من هو؟ على الرعاة والسقاة؟ قال: قاعدةٌ من من كان في عموم حاجة المسلمين

مثل: الشرطة، الشرطة إذا كان وقت المبيت في منى عنده عمل، عنده استلام يسمونه، فنقول:

سقط عنك المبيت؛ لأنَّك عاجز، أنت قائم في حاجة المسلمين، المرور، الهلال الأحمر،

الأطباء **مثلاً** هؤلاء في عموم حاجة المسلمين، بل ربَّما كان الحاجة إليهم أشدَّ من حاجة

الرعاة **مثلاً**، وطبعاً الفقهاء يفرِّقون بين الرعاة والسقاة في مسألة ثانية.

يقول الشيخ: (ومن تعجَّل في يومين خَرَجَ قبل الغروب) **أي:** قبل غروب شمس اليوم

الثاني، وهذه مسألة مهمة، فقد ذكر بعض الشَّراح أَنَّ العبرة بالتعجُّل بغروب الشمس. انتبه، أَنَّ العبرة بالتعجُّل بغروب الشمس، وعلى ذلك فَإِنَّهَا إذا غربت الشمس ولم يكن موجوداً ثُمَّ رجع لحاجة **أي**: ليلة الثالث عشر فَإِنَّهُ لا يلزمه المبيت، هذه مسألة ذكرها بعض الشَّراح المتأخرين.

* **المسألة الثانية**: أَنَّهُمْ قالوا: إِنَّ من كان عازماً على الخروج قبل الغروب وإِنَّمَا منعه من الخروج زحامٌ ونحوه فَإِنَّهُ في حكم من خرج. **مثل**: ما نقول في الصلاة وقصر الصلاة نفس المعنى.

قال: **(وإلا أي: وإلا يعني: من لم يخرج إلا بعد الغروب (لِزَمَهُ المبيت) أي: لزمه أن يبيت تلك الليلة في منى بما أن يمكث نصف النهار، نصف الليل فيها.**

قال: **(والرمي من الغد)** قال الشَّيْخ: **(فإذا أراد الخروج من مكة: لم يخرج حتى يطوف للوداع)** طبعاً الدليل على أَنَّ طواف الوداع واجب وسيدكره الشَّيْخ بعد قليل هو حديث ابن عَبَّاس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** في الصحيح أَنَّهُ قال: «أمر النَّاس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عن الحائض»، طبعاً هذا دليل الوجوب. لكن انظر هذه الجملة فُهِم منها مفهوم وهي مسألة مهمة جداً.

قول الشَّيْخ: **(فإذا أراد الخروج من مكة: لم يخرج حتى يطوف للوداع)** انظر عبارته أن يخرج من مكة إلى بلده هو الذي يطوف طواف الوداع. انظر من لم يخرج من مكة وإِنَّمَا خرج من منى مباشرة إلى بلده. واضح المسألة؟ **يعني**: طاف طواف الزيارة يوم عشرة أو إحدى عشر أو الثاني عشر، ولم يرجع إلى مكة بقي في المخيم في منى، وأراد الخروج من منى

إلى بلده مباشرة، فهل يجب عليه طواف الوداع أم لا؟ أنظر كلام المصنّف مفهومه أنّه لا يجب، وهذا نصّ عليه جماعة من أهل العلم منهم الشَّيْخُ تَقِي الدِّين والشَّيْخُ مَنْصُور البُهَوتِي في «كشّاف القناع» فقالوا: إنّهُ يسقط عنه طواف الوداع، وذكر بعض المحشّين أنّ هذا فيه خلافٌ بين المتأخّرين على وجهين، وأنّ الأكثر من أشار إليهم أنّه يجب عليه طواف الوداع، ولكنها قول قوي جداً عند المتأخّرين، أنّه لا طواف وداع عليه، إنّما الطواف لمن كان في مكة، أمّا أهل منى فلا.

إذن: فيها روايتان عند المتأخّرين مذكورة في كتبهم.

*** مداخلة:**

الطالب:...

الشَّيْخ: ممكن قد تقول هذا الشيء باعتبار أنّ منى أصبح داخل مكة الآن، فيكون أخذ حكمه أيضاً، ممكن، تقول هذا يرفع الخلاف في المسألة، صحّ تحتاج إلى تأمل، ويمكن أن يقال ذلك. يمكن، لا أجزم به لكن أقول: يمكن.

*** مداخلة:**

الطالب:...

الشَّيْخ: طواف الوداع من واجبات الحجّ وليس من أركانه، ويتداخل مع غيره ويسقط، خاص فيه، هو خاصٌّ بمن كان في مكة ويريد الخروج منها، هذا مفهوم الجملة، وقال به كثيرٌ من الفقهاء المتأخّرين، ذكرت أنّ الشَّيْخ مَنْصُور في «الكشّاف» شرحه على «الإقناع» ذكرها، وبعض شرّاح المنتهى ذكرها، وهو اختيار الشَّيْخ تَقِي الدِّين ولكن ما نصّوا على الوجوب أو

عدمه وإنما ذكروا الشُّرَّاحَ فقط، هذا واحد، المكي ومن كان بينه وبين مكة مسافة قصر **مثل** :
أهل جدّة لا وداع عليهم، الحائض يسقط عنها، **إذن** : هؤلاء يسقط عنهم طواف الوداع،
الأوّل فيه خلاف المذهب والثاني والثالث لا خلاف فيه.

قال الشيخ: **(فإن أقام أو أتجر بعده أعاده)** الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث ابن
عبّاس أمر أن يكون النَّاسُ آخر عهدهم بالبيت الطواف، آخر العهد بالبيت الطواف، فيكون
الطواف طواف وداعٍ للبيت، عندنا ثلاثة أشياء يجوز فعلها، وما زاد عنه فلا يجوز فعله. إذن:
هذه ثلاث أشياء إذا فعلت بعد طواف الوداع نقول: لا يضر بلا إشكال:

الأمر الأول: قالوا: تقبيل الحجر، فلو أنّه طاف طواف الوداع ثم قبل الحجر الأسود
يجوز؛ لأنّه متعلّقُ سنّيته به.

والأمر الثاني: قالوا: إذا ركع ركعتين بعد طواف الوداع، فإنّ الله عَزَّجَلَّ أمر بأن يُتخذَ مقام
إبراهيم مصلى، فيكون ذلك بعد كل طواف، فمن طاف فليأت ويصلي ركعتين بعد الطواف،
ولا تجعل الفصل طويلاً.

الأمر الثالث: قالوا: إذا كان كشدّ رحلٍ ونحوه، كشدّ رحاله، رجل يجمع متاعه ونحوه
فيما معناه ممّا هو من أهبة السفر، فكلّ ما كان من أهبة السفر، انظر من أهبة السفر، فإنّه لا
يلزم منه إعادة الوداع، ما كان من أهبة السفر، قالوا: **مثله**: شدُّ الرحل، **ومثله**: انتظار الرفقة؛
لأنّه من أهبة السفر. **إذن**: هذه ثلاث أشياء بلا إشكال.

انظر ما هي الأشياء التي إذا فعلها فإنّه يلزمه أن يعيد طواف الوداع، قال: **(فإن أقام) أي**:
جلس مقيماً في البلد، ومن الإقامة أن يرقد بقصد الإقامة، لا بقصد الراحة **(أو أتجر) بمعنى**:

أنَّه تاجر، وقال بعض المشايخ - من المتأخرين - : إِنَّ المقصود بأن يَتَجَرَ أن يَتَجَرَ بتعريضٍ للسوق، **يعني** : أن يقصد السوق فيُعَرَّج عليه فيتَجَر به، ذكر ذلك الشَّيْخ عَبْدُ اللَّهِ بَابُطِينَ في «حاشيته على الروض» - في إحدى الحواشي المخطوطة وليست المطبوعة، هذه المطبوعة ليست للشَّيْخ عبد الله بَابُطِينَ وإِنَّمَا هي مجموعٌ من بعض الكتب -، فذكر الشَّيْخ أنَّه المقصود بمن اتَّجَرَ **أي** : عَرَّج على السوق فاتَّجَرَ، لا من مرَّ فوجد شيئاً فاشتراه، تجد في الطريق شخص يبيع طعاماً أو شخص يبيع شيئاً فتأخذه يقول: يجوز، لكن لا تقصد السوق لتبْضَعَ وإِنَّمَا يكون في طريقك، وقفت عند بقالة تشتري منها شيئاً يسيراً، طعاماً، أو مطعماً تشتري منه أكلاً، أنت لست قاصداً السوق وإِنَّمَا تشتري شيئاً على طريقك، هذا كلام الشَّيْخ.

قال: (**فإن أقام أو اتَّجَرَ بعده أعاده**) فإنه يُعيد، يجب عليه أن يعيد لأنَّه لا يكون آخر عهده

بالبیت الطواف.

انظر هنا هذه مسألة مهمة عندنا هم يقولون: المقصود بطواف الوداع ماذا؟ أن يكون قبل الخروج من مكة، وبناءً على ذلك فمن طاف طواف الوداع ثم خرج من مكة سواء وصل مسافة القصر أو لا ثم عاد، فقد سقط عنه ولا يلزمه الإعادة، بعض النَّاس يطوف طواف الوداع ويركب سيارته ويخرج عن مكة يصل إلى عرفة أو يتعدَّها ثم يرجع، نقول: **إذن**: سقط عنك طواف الوداع، عن المذهب، نعم، لأنَّه المقصود قبل خروجك من مكة فأنت طفت طواف الوداع ثم خرجت من مكة، **إذن**: هذا دخولٌ آخر، ولا يلزمك معه تكرار طواف الوداع. وَضَحَتِ المسألة؟ لا، المذهب لا، ليس مسافة القصر، المذهب الخروج من مكة، حدود مكة، حدود مكة وليس الحرم، مكة وصلت إلى عرفة الآن التي هي الجامعة، تعديت

الجامعة أصِل [..] ثُمَّ أَرَجِعْ مثلاً، الخروج من مكة هذا كلامي، لأنَّكَ طُفْتَ طواف الوداع وانتهى حُجُّكَ، بقاؤُكَ في مكة هذا كأنه دخولٌ جديد.

يقول: (وإن تركه - غير حائض - رَجَعَ إِلَيْهِ) هذه منها مفهومٌ ومنطوق، مفهومها سهل جداً أنَّ الحائض يجوز لها أن تترك طواف الوداع، ودليل حديث ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «ولكن خُفِّفَ عن الحائض» لكن الحائض التي يجوز لها ترك طواف الوداع هي الحائض التي استمر بها الحيض إلى حين الخروج من مكة، وبناءً على ذلك فَإِنَّهُ لو انقطع عنها دم الحيض قبل الخروج من مكة، قبل الخروج من البنيان، فَإِنَّهُ يلزمها أن ترجع؛ لأنَّها في حكم حاضري المسجد الحرام، لكن لو تعدَّت مكة، ثُمَّ انقطع خارج مكة فهنا نقول لا يجب عليها، ولا يلزمها الرجوع.

المسألة الثانية قوله: (وإن تركه غير حائض رَجَعَ إِلَيْهِ) من ترك طواف الوداع نقول له

حالتان: انظر من ترك طواف الوداع، له حالتان:

- إمَّا أن يكون قد تركه وتذكر قبل مسافة القصر.
- وإمَّا أن يكون قد تركه وتذكر بعد مسافة القصر.

❖ فإن كان قد تذكر قبل مسافة القصر، مثلاً يروح لجدة عن طريق الطائفة وفي الطريق

تذكر أَنَّهُ لم يطف طواف الوداع لزمه أن يرجع، ويطوف طواف الوداع، ولا دم عليه.

❖ الحالة الثانية: إذا تذكر بعد مجاوزة مسافة القصر، هنا قلنا: يجب عليه أن يرجع، هنا

نقول: يجوز له أن يرجع، ويجوز له ألا يرجع هذا واحد، لكن يجب عليه دم سواء رجع أو لم

يرجع. انتبه يجب عليه دم، سواء رجع أو لم يرجع.

❖ **ثالثاً:** إذا رجع على مشهور المذهب فإنه يرجع مُحَرِّماً بعمره، فيطوف ويسعى ثم يطوف طواف الوداع، اعترض عليه ابن نصر الله أيضاً **وقال:** «أنَّه هذا غير صحيح» سنشير له بعد قليل، أنَّه لا يمكن أن يرجع محرماً بعمره، سأشير لاعتراض ابن نصر الله البغدادي، طبعاً هو كان بغدادياً، ثم انتقل إلى مصر فأصبح قاضي الحنابلة في مصر في زمانه - عليه رحمة الله - هو وأبناءؤه توارثوا القضاء.

إذن: وضحت المسألة، إذن: من ترك الطواف له حالتان: **إذن:** فقوله: **(وإن تركه غير حائض رجع إليه أي:** إن كان دون مسافة القصر فإن شقَّ عليه الرجوع، أو كان بُعد مسافة القصر أو لم يرجع، لم يرد الرجوع فعليه دمٌ، يجب عليه دم، فإن أراد الرجوع يجوز له الرجوع فإن أراد الرجوع فالدم لا يسقط، ولكنه يُحرِّم بعمره، فيطوف ويسعى ثم يطوف طواف الإفاضة على مشهور المذهب، طبعاً يقول ابن نصر الله: «أنَّ هذا خطأ» ما وجه الخطأ؟ قال: «إنَّ المذهب يقول لا يجوز إدخال عمره على حج، فأنت هنا أحرمت بعمره وهو لم ينتهي من الحج، إذن: هو خطأ» وكان ابن نصر الله حقيقةً وجيه، وابن نصر الله هذا فقيه **يعني:** عنده من التوجيهات الدقيقة جداً الشيء الكثير، ولذلك حاشيته وتعليقاته نفيسة جداً - عليه رحمة الله -، هو طُبِعَ من كتبه، طبعاً له حاشية على «الكافي» موجودة، وله حاشية على «الفروع» أيضاً موجودة لكنها قليلة، وتلميذه أخذ بعض تعليقاته الأصولية، وطُبِعَت في شرح لمختصر «الروضة»، طُبِعَ شرح في «الروضة» نسيت اسمه الآن والله، هناك مجلدين ضخمين طُبِعَ قبل أشهر في مصر.

يقول الشيخ: **(وإن أخرج طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع)** هذه مسألة

مهمة، وهو أنَّ طواف الإفاضة يجوز تأخيرَه كما ذكرنا، فإنَّ آخرَه وجعله آخر الأنساك أجزأه عن الوداع، لماذا قال المصنّف: (أجزأ عن الوداع) نستفيد منها حكمين:

*** الحكم الأول:** أنَّهما يتداخلان، فلا يلزم طواف أربعة عشر شوطاً وإنَّما يتداخلان وذكرنا قاعدة التداخل قبل ذلك.

*** الحكم الثاني:** طبعاً ما أدري هنا في تداخل في هذا الحديث بخصوصه حديث ابن عبَّاس أمروا أن يجعل آخر عهدٍ بالبيت الطواف، «أمر النَّاس أن يجعل آخر عهدٍ بالبيت الطواف» سواء كان طواف إفاضة أو طواف وداعٍ فإنَّه يكون داخلياً في ذلك.

*** الأمر الثاني:** قول المصنّف: (أجزأ) يفيدنا أنَّ طواف الزيارة إذا أُخرِ يلزم فيه نية الوداع، ما يلزم أن تنوي به نية الوداع، وإنَّما تنوي به أنَّه طواف الحجِّ، تنوي أنَّه طواف الحجِّ، وكثيرٌ من الحجيج - فأنا أؤكد على هذه مرّة أخرى - كثيرٌ من الحجيج يؤخّر طواف الإفاضة فإذا جئته قال: أنا طفت الآن آخر شيء، فتقول له: ما نيتك؟ يقول لك: والله ما أدري، هم قالوا لي آخر الطواف الأخير، نقول: هو ناوٍ في الحقيقة طواف الحجِّ، ولكنه لم يعلم أنَّ هذا الطواف يسمى طواف الحجِّ أو طواف الإفاضة، ربَّما هو سمَّاه الوداع، لكنه لم يكن ناوياً الوداع، وإنَّما يقصد أنَّه طواف الحجِّ، فلذلك كما قلت لكم قبل يلزم نية التعيين أنَّه نية حج ولا يلزم أنَّه طواف باسمه كما ذكرت قبل.

يقول الشَّيخ: (ويقفُ غيرُ الحائِضِ بين الركنِ والبَابِ داعياً) الوقوف بين الباب والركن يسمى الملتزم، -وهو نحو المترين وقليل، تقريباً مترين، الباب والملتزم بينهما- أي: الجدار الملتصق بينهما، وهي سنّة وقد ثبتت من الصَّحابة -رضوان الله عليهم- وكانت من

أفعال الباقية في الإسلام من الحنيفية الأولى وكان يفعلها الناس، هو أن يُلصق المرء بطنه ويديه ووجهه بالكعبة، ويكون ماداً ليدیه فيلصقها هكذا، فيلصق وجهه وبطنه وكفيه ويديه، فإن كان عليه رداء كشف عن بطنه وألصقه، هذه هي التي ثبتت عن الصَّحابة -رضوان الله عليهم-، ويسمى المُلتَزَم، وقد جاء أن هذا الموضع -طبعاً- سمي مُلتَزماً لما؟ لأنَّه يلتزم الناس فيه البيت، يُلصقون أجسادهم بالبيت وهذه سنَّة، وقد جاء أن هذا الموضع موضع استجابة دعاء، ولكن في إسناد ذلك نظر، ولكنه الالتزام سنَّة، أن يقف ويدعو بما يسر الله له.

قال: (داعياً بما ورد) الحقيقة أنَّه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من الصَّحابة دعاءً فيما أعلم، وإنَّما الدعاء الذي ينقله الفقهاء إنَّما هو منقولٌ عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تعالى منها أنه يقول: «اللهم إنَّ هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك» إلى آخر دعاءٍ وهذا من الشافعي، ربَّما كان قد سمعه من أحدٍ ممن قبله، العلم عند الله عزَّ وجلَّ.

يقول: (وتقفُ الحائِضُ: ببابه) أي: وأنَّ الحائِض لا تدخل المسجد، وإنَّما تقف خارج المسجد لكي يكون استحباباً من الفقهاء وإلَّا فلا نصَّ عليه لكي يكون قريباً من البيت فتدعو، فيكون آخر عهدا الدعاء بالبيت والتقرب إلى الله. قال: (وتدعو) أي: بالدعاء السابق.

يقول الشَّيْخ: (وتستحبُّ زيارةُ قبرِ النبي ﷺ، وقبري صاحبي) ولا شكَّ أنَّ زيارة القبور جميعاً سنَّة، فالنبي ﷺ قال: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ» وأشرف موضع قبرٍ فيه أحدٌ هو ما قبر فيه النبي ﷺ، ولذلك ذكر القاضي عياض أو غيره أنَّ أشرف موضع فيه مقبرة هو موضع الذي فيه قبر النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لَأَنَّهُ أَشْرَفَ الْبَشَرِ، وَزِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاخِلٌ فِي عَمُومِ مَا ذَكَرْتَ لَكُمْ قَبْلَ قَلِيلٍ، أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عَمُومِ زِيَارَةِ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثٌ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَضْلِ زِيَارَةِ قَبْرِهِ، لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوجُودًا فِي حَيَاتِهِ وَمَا ذُكِرَ مِنْ حَدِيثٍ: «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزِرْنِي فَقَدْ جَفَانِي» فَإِنَّهُ كَذِبٌ، **مَعْنَى**: كَذِبٌ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ صِنْعَةَ الْحَدِيثِ، وَقَدْ جَاءَ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَابَنَ عَمْرِو **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، كَانَ يَقْصِدُ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ هَذَا هُوَ زِيَارَةُ قَبْرِهِ.

زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَّةٌ لِمَنْ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ، فَمَنْ كَانَ فِي مَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسْنُ لَهُ أَنْ يَقْصِدَ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالزِّيَارَةِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَدِينَةِ فَالْأَفْضَلُ وَالْأَتَمُّ لَهُ بَلْ وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَقْصِدَ الْمَسْجِدَ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ هُوَ الَّذِي يُتَعَبَّدُ لِلَّهِ **عَزَّ وَجَلَّ** بِهِ. وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ» وَعَدَّ الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ. وَلَمَّا ذَكَرَ ابْنُ قَدَامَةَ أَبُو مُحَمَّدٍ هَذِهِ الْعِبَارَةَ قَالَ: «وَتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» بَيْنَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ وَأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا تُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ أَنْ يَقْصِدَهَا أَوْ أَنَّهَا تُسْتَحَبُّ قَصْدَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْأَصْلُ، وَمِنْ بَابِ التَّبَعِ قَصْدُ الْقَبْرِ وَلَا شَكَّ أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ لَأَنَّهُ بَقْعَةٌ صَلَاةً، وَسَبَقَ مَعْنَا فِي -دَرْسٍ مِنْهُجِ السَّالِكِينَ- بَيْنَا هَلْ قَبْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَمْ لَا؟ وَذَكَرْنَا التَّفْصِيلَ فِيهِ.

عِنْدَمَا يَزُورُ الْمَرْءُ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ حَكْمَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، لَكِنْ هُنَاكَ أُمُورٌ:

❖ **الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:** أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَسْتَحَبُّ لِهِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا إِذَا فُتِحَ

المُصَلِّي القديم إنما تقصد الروضة وهو مسجد النبي ﷺ القديم فتُصلي فيه، وأمّا مسجد النبي ﷺ أو أمّا قبره فلا تقصده، وإنّما تقصد الروضة، فالقصد يكون محله القلب، فالنساء منهيّات عن الزيارة لجميع القبور.

❖ **الأمر الثاني:** أن المقصود بالزيارة أمران:

- الأمر الأول: تذكّر الآخرة،
- والأمر الثاني: الدعاء للمزور، كلّ القبور، فأنا عندما أزور المقبرة في قبر والدي أو والدي أو نحوهم، فإنّما أتذكّر الآخرة لأنّ رجلاً أو امرأة أحبها قد دُفِن وأرى الموتى.
- والأمر الثاني: أدعوا له، وغالباً من كان قريباً لا يدعو كدعاء من كان بعيداً، وهذا ملاحظ لمن زار القبور ففيه يكون الدعاء لهم، أمّا من حيث الأجر فالأجر للدعاء للقريب والبعيد سواء، الأجر واحد إلّا ما يكون في القلب من التضرع عندما يكون شخص أقرب إلى الله عزّ وجلّ في حالات، نفس الشيء نقوله في زيارة قبر النبي ﷺ، فإنّ زيارة قبر النبي ﷺ فيها عِظَةٌ للرجال وفي نفس الوقت السُنّة الدعاء للنبي ﷺ. وكيف يكون الدعاء له؟ بالصلاة والسلام عليه، ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

فأنت تصلي وتسلم على النبي ﷺ ومن المستقر أن معنى الصلاة على النبي ﷺ هو الدعاء له كما ذكرنا في باب الصلاة أنّك تدعو له بأن يرفع الله ذكره في الدنيا وأن يحفظه في حياته وأن يرفع الله دينه بعد وفاته وأن يرفع درجته في جنّات النعيم، فهو دعاء للنبي ﷺ فأنت تدعو له، ولذلك عندما تأت لقبر النبي ﷺ فإنّك تقف

أمام قبره فتُسلَّم عليه، وتُسلَّم على صاحبيه، ثمَّ تستقبل القبلة ما تستقبل القبر، وإذا أردت الدعاء فإنَّما تدعو الله وحده، والنبِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوحى له ربه أنَّ أناسًا سيأتون ويغلُّون في هذه الزيارة، فقال قبل وفاته: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» قالت عائشة: «يحذِّر ما صنعوا»، فلذلك أحيانًا يكون الدخول الخطأ على الشخص من باب المحبة وهذا كثير جدًّا، فالإنسان يُحب لكن إذا أردت أن تُحب فاجعل محبتك على السنَّة، وعلى الطريقة ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ﴾ - فهو أعظم من محبة الرسول - ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] فاتباع سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي الشرط في صدق محبة الله عزَّ وجلَّ، والصدق في محبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذلك قول الفقهاء: أنَّ المرأة لا تزور قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صحيح. الإخوة الذين يذهبون لمدينة المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرون أنَّه إذا فُتح مسجده القديم - طبعًا، هو كلُّه مسجده كما قال عمر -، للنساء تسمع من رفع الصوت ومن الأذية، وقد ذكر مالك أنَّ رفع الصوت في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهِّي عنه في حياته وبعد وفاته. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] حتى بعد وفاته يرفعون أصواتهم بطريقة مؤذية، وليس هذا من الأدب في مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يقول الشَّيخ: (وصفةُ العمرة:) بدأ الشَّيخ بصفة العمرة، نأخذها بسرعة، يقول: (أنَّ يُحْرِمَ بها: من الميقات) أي: من المواقيت المكانية التي سبق ذكرها (أو من أدنى الحِلِّ) من أدنى الحِلِّ ذكرنا أنَّه أطراف مكة. والفقهاء يقولون: أفضل وأدنى الحِلِّ هو التنعيم؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَمَّرَ عائشةَ منها.

قال: (-من مَكِّيٍّ ونَحْوِه-) أي: الذي يُحَرِّم من أدنى الحِلِّ هو المَكِّي، من كان من أهل مكة، مستوطنًا لمكة (ونحوه) مثل: المقيم في مكة، من أقام في مكة ليس مستوطنًا، وإنَّما هو مقيم ليس أهله وزوجه معه وإنَّما هو مقيم. هذا الثاني.

• أو ممن دخل مكة محرِّمًا ثمَّ أراد أن يُحَرِّم مرةً أخرى فيقولون: يُحَرِّم من أدنى الحِلِّ، هذه الصورة الثالثة.

• الصورة الرابعة: من دخل مكة غير ناوٍ العمرة، لا النية الصغرى ولا الكبرى التي ذكرناها التي هي العزم.

إذن: أربعة أشخاص يجوز لهم أن يُحَرِّموا من أدنى الحِلِّ.

قال: (لا من الحَرَم) أي: لا يجوز له أن يُحَرِّم من الحَرَم من باب الحُرمة، لكن يقول: لو أحرم من الحَرَم إنعقد إحرامه وعليه دم. طبعًا لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما دليها؟ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما أحرم أو أعمر عائشة من الحِلِّ.

قال: (فإذا: طاف وسعى وقصَّر حل) مثلما قلنا: في الحجِّ (وتُبَاح: كلَّ وقتٍ) أي: أنَّ العمرة تباح كل وقت، ومعنى ذلك أنَّها تجوز في أشهر الحجِّ وفي غير أشهر الحجِّ؛ لأنَّ بعض الفقهاء من متأخري الحنابلة أيضًا قال: تكره في أشهر الحجِّ. وهذا غير صحيح، والصحيح أنَّها تجوز في أشهر الحجِّ وفي غير أشهر الحجِّ. وتجوز أيضًا في أيَّام الحجِّ لغير الحاجِّ، انتبه لعبارتي، تجوز في أيَّام الحجِّ لغير الحاجِّ في عرفة والنحر وأيَّام التشريق فإنَّها تجوز لغير الحاجِّ، ويجوز فعلها على سبيل التكرار، يقولون: أنَّه يجوز تكرار العمرة، يجوز تكرارها، لكن يُكره تكرارها في الشهر أكثر من مرة. يقولون: أكثر من مرة يُكره لما جاء عن الحسن

البصري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كراهية ذلك.

يقول: (وَتُجْزَى: عن الفرض) أي: أَنَّ عمرة المتمتع والقارن تجزؤه عن عمرة الإسلام، فَإِنَّ الإسلام فيه عمرة كما سبق معنا «حُجِّي عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرِي» فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَارِنَ وَالتَّمَتُّعَ يَسْقُطُ عَنْهُمَا الْحَجُّ وَالْعَمْرَةُ مَعًا.

ثُمَّ شَرَعَ الشَّيْخُ بِذِكْرِ أَرْكَانِ الْحَجِّ، فَقَالَ: (وَأَرْكَانُ الْحَجِّ: الْإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفُ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَالسَّعْيُ) هَذِهِ الْأَرْكَانُ انْعَقَدَ لِإِجْمَاعٍ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنْهَا وَالرَّابِعَ أَيْضًا لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ أَيْضًا رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ.

* فائدة؛

فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (طَوَافُ الزِّيَارَةِ) الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يَذْكُرُونَ طَوَافًا وَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ مَا هُوَ هَذَا الطَّوَافُ؟ هُنَاكَ طَوَافٌ يُسَمَّى بِطَوَافِ الصَّدْرِ، طَوَافُ الصَّدْرِ، سَمِعْتُمْ بِهَذَا الطَّوَافُ؟ مَا سَمِعْتُمْ بِطَوَافِ الصَّدْرِ؟ مَا هُوَ طَوَافُ الصَّدْرِ؟ طَوَافُ الزِّيَارَةِ، هَلْ هُنَاكَ أَحَدٌ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ؟.. انْظُرْ، فَهَمَّ مُصْطَلِحَاتُ الْفُقَهَاءِ مَهْمَةً، صَاحِبُ «مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ» سَمَّى طَوَافَ الْوُدَاعِ طَوَافَ الصَّدْرِ، وَصَاحِبُ «الْإِقْنَاعِ» -أَصْلِيَّةُ- سَمَّى طَوَافَ الزِّيَارَةِ طَوَافَ الصَّدْرِ، وَهَذَا التَّسْمِيَةُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا حَتَّى بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الْفُقَهِيَّةِ الْآخَرَى، فَبَعْضُهُمْ يُسَمِّي طَوَافَ الزِّيَارَةِ طَوَافَ الصَّدْرِ، وَبَعْضُهُمْ يُسَمِّي طَوَافَ الْوُدَاعِ طَوَافَ الصَّدْرِ. فَلِذَلِكَ دَائِمًا لَا يُكْتَفَى بِكَلِمَةِ الصَّدْرِ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تُضَيَّفَ كَلِمَةً أُخْرَى أَنَّهُ هُوَ الْوُدَاعُ أَوْ أَنَّهُ هُوَ الزِّيَارَةُ، وَهَذِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا الشَّيْخَانُ فِي قَضِيَّةٍ حَتَّى الْمُصْطَلِحَاتِ فَلِذَلِكَ كَلِمَةُ الصَّدْرِ تَصِحُّ أَنَّهَا وَدَاعٌ وَتَصِحُّ أَنَّهَا زِيَارَةٌ.

هذه الأركان الأربعة:

- الإحرام من تركه لم ينعقد حجُّه،
- الوقوف بعرفة من تركه فإنَّه يأخذ حكم الفوات،
- طواف الزيارة لا يسقط بحال، بل يجب عليه الرجوع ولو طال وبعدت مسافته فيجب عليه الرجوع، لكنه إذا أراد أن يرجع يجب أن يرجع كما قلت لكم محرِّماً. **يعني**: لو أن إنسان نسي طواف الإفاضة ثمَّ رجع إلى بيته في الرياض **مثلاً** هنا ثمَّ ذكر أنَّه لم يطف طواف الإفاضة نقول: ارجع محرِّماً وتأخذ عمرة ثمَّ بعد ذلك تطوف طواف الإفاضة تأخذ عمرة لازم محرِّماً، لا، محرِّماً بعمرة يقولون، هذا الذي اعترض عليه ابن نصر الله قال له: مازال مُحْرَم فكيف تدخل عمرة على حجٍّ؟ والحقيقة أنَّ كلام ابن نصر الله وجيهٌ جداً. ولذلك بعض مشايخنا يميل لهذا الرأي أنَّه يأتي بلا عمرة، أحياناً يفتون بها. حتَّى الشَّيْخ ابن الباز يُفتي مرةً بهذه ومرةً بهذه.

- من ترك السعي مثله، السعي **مثل**: الطواف يرجع. طيب، **يعني**: لا تسقط بحال.

قال: **(وواجباته: أي: واجبات الحجّ (الإحرام من الميقاتِ المعتبرِ له) أي: سواء كان من المواقيت الخمسة، أو من الميقات الذي هو أدنى الحِلِّ، فمن أحرم دونه بعدما جاوزه أو أحرم من الحَرَم فيجب عليه دمٌ؛ لأنَّ الواجبات من ترك شيئاً منها فعليه دم لقول ابن عبَّاس: «من ترك واجباً فعليه دم».**

قال: **(والوقوفُ بعرفة إلى الغروبِ) أي: المقصود لمن وقف في النهار، أمّا من وقف في الليل فإنَّه يسقط عن هذا الوجوب.** قال: **(-والمبيتُ - لغير أهل السقاية والرعاية بمنى) هذه**

ذكرناها قبل من يسقط عنه المبيت قلنا: إنَّهم السقاة والرعاة، وذكرنا قول بعض الفقهاء أنَّه يلحق بهم المرضى ومن كان في حاجة عامة للمسلمين وهو كلام متجه.

قال: (وبمزدلفة) أي: المبيت في مزدلفة (إلى بعد نصف الليل) والمقصود: لمن دخلها قبل نصف الليل مثل: ما ذكرنا قبل، وأمَّا من دخلها بعد نصف الليل فإنَّما يكفيه المرور، وهنا يجب أن نفرِّق بين المبيت في منى ما مقداره والمبيت في مزدلفة ما مقداره؟ نؤكد مرَّة ثانية المبيت في منى معناه: المُكث أكثر الليل، والمبيت في مزدلفة المُكث إلى نصف الليل. انظر الفرق بين الإثنين.

قال: (والرمي) أي: والرمي واجب وكذا ترتيبه واجب كما ذكرنا قبل (والحلاق) وذكرنا أيضاً أنَّه نُسك. (والوداع) أي: طواف وداع (والباقي: سُنن) الباقي سنن مثل: أفعال اليوم الثامن كُلُّها سنن، مثل: طواف القدوم سنَّة، مثل: الاضطباع والرمل كلاهما سنَّة.

يقول الشَّيخ: (وأركانُ العُمرة: إحرامٌ، وطوافٌ، وسعْيٌ) مثل: ما ذكرنا سابقاً بدليلها. (وواجباتُها: الحلاق، والإحرام من ميقاتيها) مثل: ما ذكرنا في الإحرام من ميقات العُمرة. (فمن ترك الإحرام: لم ينعقد نُسكُه) هذه ذكرناها أيضاً قبل قليل (ومن ترك رُكنًا غيره أو نيَّته: لم يتم نُسكُه إلا به) يعني: يجب عليه أن يرجع فيفعل ذلك المتروك مع نيَّته، فمن فعل شيئاً من الأفعال كأن يكون طاف أو سعى من غير نيَّة يجب عليه أن يرجع فيطوف ويسعى مع نيَّة

أو تركه بالكلية، يجب عليه أن يرجع، ما يسقط في حال أبداً يبقى في الذمَّة، فقط هنا استدراك واحد على المصنِّف وهو قول الشَّيخ: (ومن ترك رُكنًا غيره أو نيَّته: أن هناك من أفعال الحجِّ ما لا تشترط له النيَّة، وهو الوقوف بعرفة، وذكرنا أنَّه لا يشترط فيها نيَّة ولا تحديد، فلا

يشترط لها النية، فلذلك نستثني الوقوف بعرفة، ولو قلنا: أو نيته ممّا يشترط له النية لحلّ الإشكال.

يقول الشَّيْخُ: (ومن ترك: واجباً: فعليه دمٌ) الواجبات يجب فيها الدم وذكرنا دليل حديث ابن عباس في الموطأ.

✽ هنا مسألتان فقط،

✽ **المسألة الأولى:** أنّ بعض الواجبات وهو: الرمي، من ترك فيها حصاةً واحدة، وجب عليه إطعام مسكين، ومن ترك حصاتين فقط وجب عليه إطعام مسكينين، ومن ترك أكثر من حصاتين وجبت عليه الدم، فهم الرمي قاسوها على الشعر والظفر استدلالاً بما جاء من قضاء بعض الصحابة، وأظنه ابن عمر رضي الله عنه. **فالمعنى:** القياس والدليل هو النقل عن فعل الصحابة - رضوان الله عليهم - فقط هو الواجب الوحيد الذي فيه صدقة فداءً وهو ترك بعض الرمي.

✽ **المسألة الثانية:** من ترك واجباً فإنه يجب عليه دم، فإن كان عاجزاً عن الدم المذهب أنّه يجب عليه صيام عشرة أيام قياساً على هدي التمتع والقران، فيجب عليه صيام عشرة أيام، فإن شرع في صيام العشرة أيام ثم وجد الدم جاز له أن يكمل الصيام وجاز له أن ينتقل عنه إلى الدم.

قال: (أو سنّة:) أي: من ترك سنّة (فلا شيء عليه) ما يجب عليه أي شيء لم؟ لأنّه يعني:

من السنن وترك السنن لا يترتب عليها شيء، بذلك يكون انتهى درس اليوم.

أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لِلْجَمِيعِ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ^(٥).



الْمَثْنُ

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

من فاتَهُ الوقوفُ فاتَهُ الحجُّ، وتحلَّلَ بعمرَةٍ ويقضي ويُهْدِي إن لم يكن اشتَرَطَ، ومن صده عدو عن البيت أهدى ثم حلَّ، فإن فقدَهُ صامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ، وإن صَدَّ عن عرفة تحلَّلَ بعُمْرَةٍ، وإن حَصَرَهُ مَرَضٌ أو ذهابٌ نَفَقَةً بقي مُحْرِمًا إن لم يكن اشتَرَطَ.

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَةِ وَالْعَقِيقَةِ

أفضلُها إِبِلٌ، ثم بَقْرٌ، ثم غَنَمٌ، ولا يَجْزِيُ فيها إِلَّا جَذَعُ ضَأْنٍ، وَثْنِي سِوَاهُ، فالإِبِلُ خَمْسٌ، والبَقْرُ سَتَانِ، والمَعْزُ سَنَةٌ، والضأنُ نصفُها، وتَجْزِيُ الشاةُ عن واحدٍ، والبَدَنَةُ والبَقرةُ عن سَبْعَةٍ.

ولا تَجْزِيُ العوراءُ والعجفاءُ والعرجاءُ والهتماءُ والجَدَاءُ والمريضةُ والعُضْبَاءُ، بل البتراءُ خِلْقَةً، والجَمَاءُ وَخَصِيٌّ غيرُ محبوبٍ، وما بأُذُنِهِ أو قَرْنِهِ قَطْعٌ أَقْلٌ من النِّصْفِ.

والسنة نَحْرُ الإِبِلِ قائِمةٌ معقولةٌ يَدُها اليُسرى، فيطعنُها بالحربةِ في الوَهْدَةِ التي بين أَصْلِ العُنُقِ والصَّدْرِ ويذْبَحُ غيرها، ويجوزُ عكسُها، ويقولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللهم هذا منك ولك. ويتولَّأها صاحبُها، أو يوَكِّلُ مسلماً ويشهدها.

ووقتُ الذبْحِ بعدَ صلاةِ العيدِ أو قَدَرِهِ إلى يومين بعده، ويُكرهُ في ليلتهما، فإن فات قَضَى واجِبُهُ.

فصلٌ

ويتعيَّنُ بقوله: هذا هديٌّ، أو أضحيةٌ لا بالنية، وإذا تعيَّنت لم يَجْزُ بيعُها ولا هبتها إِلَّا أن

يبدلها بخير منها، وَيَجْزُ صَوْفُهَا وَنَحْوَهُ إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، وَلَا يُعْطَى جَازَرُهَا أَجْرَتَهُ مِنْهَا، وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا وَلَا شَيْئًا مِنْهَا، بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ، وَإِنْ تَعَيَّتْ ذَبْحُهَا وَأَجْزَأَتُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعْيِينِ.

وَالْأَضْحِيَّةُ سُنَّةٌ، وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِشَمَنِهَا، وَسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ وَيَهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا، وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أَوْقِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا جَازٌ وَإِلَّا ضَمِنَهَا، وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا.

فصل

تُسَنُّ الْعَقِيقَةُ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ، فَإِنْ فَاتَ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ، تُنَزَّعُ جُدُولًا، وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا، وَحَكْمُهَا كَالْأَضْحِيَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجْزِي فِيهَا شِرْكٌ فِي دَمٍ، وَلَا تُسَنُّ الْفَرَعَةُ وَلَا الْعَتِيرَةُ.

الشَّرْحُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

ففي هذا اليوم بمشيئة الله **عَزَّجَلَّ** نختم «**كتاب المناسك**» وما ألحق به من الحديث عن الأضاحي والعقيقة وما في معناهما.

يقول الشيخ **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: (**باب الفوات والإحصار**) هذان أمران يقرنان في الحديث وهو: الفوات والإحصار؛ لأنَّ فيهما معنى مشتركاً، ومعنى المشترك فيهما أنَّ من فاتته الحجَّ

أو أحصر، فإنه لا يؤدي الحج الذي أحرم به، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن الفوات والإحصار يتفقان من حيث الحكم المترتب عليهما في الجملة إلا فروقاً يسيرة سنشير لها بعد قليل، فكلاهما يلزمه هديٌّ إن لم يكن قد اشترط، ويلزمه قضاءٌ حسب تفصيل سيأتي في محله. والمراد بالفوات هو: أن المرء لا يدرك يوم عرفة، ولذلك يقولون: «الفوات هو سبق لا يدرك»، فمن لم يدرك يوم عرفة بعد إحرامه بالحج فإنه يسمى قد فاته الحج، أو يطلق عليه أنه قد فاته الحج والمصدر منه فوات.

إذن: الفوات خاصٌ بالحج ولا يدخل في العمرة مطلقاً، العمرة لا يدخلها فوات لأنها لا تفوت، بينما الفوات إنما هو متعلق بالحج؛ لأنه متعلق بالوقوف بعرفة، وأمّا الإحصار فالمراد به الحبس، فالمرء إذا حُبس عن الوصول إلى عرفة أو عن الوصول إلى مكة فإنه يسمى محصراً **أي:** ممنوعاً من الدخول إليها، ولذلك فإن الإحصار يمكن أن يكون في الحج ويمكن أن يكون في العمرة معاً، وهذه من أوجه الفرق بين الإحصار والفوات.

يقول الشيخ **رحمه الله تعالى:** (من فاتهُ الوقوفُ: فاتهُ الحجُّ) قول الشيخ **رحمه الله تعالى:** (من فاتهُ الوقوفُ): يحتاج منّا معرفة وقت الوقوف فإن من فاتته منتهى وقت الوقوف فإنه يكون قد فاتته الوقوف، ومنتهى الوقوف هو طلوع شمس اليوم العاشر، **إذن:** الذي يصدق عليه أنه قد فاتته الوقوف اتصف بوصفين:

❖ **الوصف الأول:** أنه قد فاتته الوقوف بعرفة في الوقت، فتطلع شمس اليوم العاشر وهو يوم النحر ولم يكن قد وقف بعرفة.

❖ **الوصف الثاني:** أن يكون لم يقف بعرفة ولو للحظة، فإن كان وقف بعرفة ولو للحظة

لا يأخذ حكم الفوات مطلقاً، وإنما ربّما يأخذ حكم الإحصار - كما سيأتي بعد قليل -، فإن المرء قد يكون واقفاً بعرفة ولكنه يمنع ممّا عدا الوقوف في عرفة فيسمّى محصراً ولا يسمّى قد فاته الوقوف.

إذن: عرفنا أولاً: أنّ من فاته الوقوف هو من لم يقف بعرفة ولو للحظة وأنّه يكون لا يحكم بالفوات إلّا بعد انتهاء الوقت بأن يطلع الشمس يوم النحر، وأمّا قبل هذا الوقت فإنّه لا يسمّى فواتاً وإن كان يغلب على ظنه أنّه لن يصل، نقول: ما تأخذ حكم الفوات حتّى ينتهي الوقت تماماً.

* مداخلة:

الطالب:...

الشيخ: إذا أذن الفجر وطلع الفجر الصادق، انتهى وقت الوقوف، ليس طلوع الشمس، لا، هو الفجر.

إذن: عرفنا الآن هذا الأمر، نقول: الفوات لكي نفرّق بينه وبين الإحصار، أنّ الفوات يشمل المحصر وغيره، إذا لم يقف بعرفة سواءً بعذر وهو الإحصار أو بدون عذر ولو بتفريط منه، فالحكم فيها واحد، **إذن:** المقصود بالفوات من ترك يوم عرفة فقط، لذلك فإنّ الفوات يأخذ حكم الإحصار تماماً ويزيد عليه بشيء واحد، وهو أنّه يجب عليه أن يأتي بعمره، لذلك أحياناً قد يكون محصراً ممنوعاً من دخول عرفة، ففي هذه الحال ثمّ إذا انتهى يوم عرفة سُمح له بالدخول فحينئذٍ يكون محصراً ويأخذ حكم الفوات.

إذن: قوله: (من فاته الوقوف: فاته الحج) دليل ذلك ما جاء عند البيهقي وأبي بكر الأثرم

من طريق أحمد أن جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع» **أي:** من ليلة مزدلفة.

بدأ الشَّيْخ بعد ذكره ما المراد بالفوات، ذكر أحكام المترتبة على من حُكِمَ أَنَّهُ قد فاته الحج، ومن فاته الحج يترتب عليه ثلاثة أحكام سنذكر هذه الأحكام الثلاثة على سبيل التفصيل:

✽ **الحكم الأول:** الذي يجب عليه فعله أَنَّهُ كما قال المصنّف: **(وتحلَّل بعمرَةٍ) إذن:** يجب عليه الأمر الأول أن يتحلَّل بعمرَةٍ، ولذلك يقول الفقهاء: إِنَّ المرء إذا فاته الحج بأن طلع شمس يوم النحر ففي هذه الحالة يكون قد انقلب نُسكُه إلى عمرَةٍ، وإن لم ينوهُ ينقلب وحده إلى عمرَةٍ، فيجوز له أن يذهب فيطوف ويسعى ثمَّ يتحلَّل، وهذا الطواف والسعي إِنَّمَا هو لأجل التحلُّل، وبناءً على ذلك يرتبون مسألتين:

✽ **المسألة الأولى:** أن هذا الطواف والسعي لا يسقط عمرَة الإسلام إن لم يكن قد اعتمر قبل ذلك؛ لأنَّه إِنَّمَا أحرم بالحجَّ ولم يحرم بعمرَةٍ، فهي انقلبت وحدها إلى عمرَةٍ فلا تسقط عمرَة الإسلام.

الأمر الثاني: رتبوا عليه قالوا: أَنَّهُ لو كان هذا الحاجَّ قد طاف وسعى ثمَّ فاتته الوقوف بعرفة، طاف قبل أن يصل إلى عرفة، ولكنه بسبب من أسباب لعذر أو لغيره لم يصل إلى عرفة، ففي هذه الحالة يقولون: إِنَّ الطواف والسعي الأول لا يكون كافيًا في التحلُّل بل يجب عليه أن يطوف وأن يسعى بعد ذلك؛ لأنَّ هذا الطواف والسعي شرطٌ للتحلُّل.

إذن: هذا عرفنا الحكم الأول وهو: أَنَّهُ لا بدَّ أن يتحلَّل بعمرَةٍ، هذه العمرَة لا تتم إِلَّا بأن

يكون فيها حلاق، وهو الحلق أو التقصير، ولذلك الفوات لا يمكن أن تترتب الأحكام كاملة إلا أن يكون فيه حلق أو تقصير من باب التبع للعمرة، وأمّا الإحصار فسيأتي الحلق فيها والتفصيل في محله - إن شاء الله -.

✽ **المسألة الثانية** أن الفقهاء يقولون: يجوز له ألا يتحلل بعمره وإنما يبقى على إحرامه إلى السنة القابلة، فيكون على إحرامه فيقول: هو مخير ولكن الأصل أنه أو الأغلب من الناس فإنه يريد أن يتحلل بعمره.

✽ **الحكم الثاني**: قال: (ويقضي) **إذن**: الحكم الثاني هو القضاء فيجب على من فاته الوقوف بعرفة أن يقضي، ويتعلق بهذه المسألة أمور:

- **الأمر الأول**: دليل القضاء، ما ثبت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لأبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما فاته الوقوف بعرفة قال: «اصنع ما يصنع المعتمر - الذي هو الحكم الأول (وتحلل بعمره) - قال: ثم قد حللت فإن أدركت الحج من قابل فحجّ». **إذن**: فالزمه عمر بأن يحجّ وقد روي فيه حديث مرفوع عند الدارقطني من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولكن في إسناده مقال، لكن قضاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقضاء غيره من الصحابة يدلُّ عليه.

المسألة الثانية المتعلقة بهذه المسألة أنهم يقولون: إن القضاء لمن فاته الحج واجب سواء كان إحرامه بالحج فريضة أو نافلة فيجب أن يقضيه في الفوات.

أنا أريدك أن تركز لم؟ لأنه سيأتي معنا أن المحصر أحياناً لا يجب عليه القضاء في ثلاث حالات: تثنى يجب فيها القضاء وواحدة لا يجب، أمّا الفوات فإنه لا يجب فيه مطلقاً،

ولذلك بعد ما أنتهي من السطرين الباقيين وهي أحكام المحصر، سنحاول أن نأتي الفرق بين أحكام المحصر وأحكام الفوات فركزوا فيها ربّما أنسى بعضها وهذه من الفروقات.

إذن: الأمر الثاني: القضاء أنّه يشمل كلّ حجّ دخل فيه وأحرم به الحاجّ سواء كان فريضة أو

نافلة.

✽ **الحكم الثالث:** قال: (ويُهْدِي - إن لم يكن اشترط-) يهدي بأن يذبح هديًا، وذبح

الهدي يكون في أيّام الحجّ اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر، ويأخذ حكم الهدي من حيث الذبح، وبناءً على ذلك إذا جاء اليوم العاشر وهو وقت الوجوب ولم يك واجدًا للدم فإنّه يصوم عشرة أيّام، العبرة بوقت الوجوب وهو يوم النحر، فإذا وجب عليه وقت النحر فلم يجده فإنّه يصوم عشرة أيّام.

إذن: هذا هو (ويُهْدِي) قياسًا على الإحصار والآية إنّما جاءت في الإحصار (- إن لم يكن

اشترط-) المراد بالاشتراط أن يقول: إن حبسني حابسٌ فمحلي حيث حبستني، فمن اشترط فإنّه يسقط عنه الهدي ويسقط عنه ما عدا ذلك من الآثار المالية.

إذن: هذا الحكم الأوّل: وهو الفوات وانتهينا منه، الحكم الثاني: وهو الإحصار وبدأ

الشَّيْخُ فِيهِ فَقَالَ: (ومن صده: عدو عن البيت: أهدي ثم حلّ) بدأ الآن بذكر الإحصار والأصل أنّ الإحصار لا يكون إلّا بعدو، ما عدا العدو لا يسمّى إحصار وإنّما قد يأخذ حكم الفوات، وسيأتي في آخر كلام المصنّف بعد سطرين، فالأصل أنّ المحصر إنّما يكون لأجل عدو فقط، وألحق به الفقهاء ثلاث صور، ألحقوه بالعدو:

• **الحالة الأولى:** قالوا: من كان لحاجة قتال **يعني**: الصورة الأصلية أن العدو هو الذي يمنع.

• **الحالة الثانية:** أن يتحلل لأجل حاجة القتال، فيكون هناك القتال يستلزمه فيتحلل لأجله فيأخذ حكم المحصر، هذه الحالة الأولى ممّا يلحق بعدوه في معناها لأنّه لأجل العدو.

الأمر الثاني: أنّه إذا كان لا يمكن بعد دخول الإحرام لا يمكنه من الوصول إلى البيت الحرام إلّا ببذل مال فيقولون: هذا يأخذ حكم المحصر فبعضهم **مثل**: صاحب «الإقناع» يطلقه كلّ بذل مال واستثنى صاحب «المتهى» فقال: إلّا ما لا يسيراً لمسلم فإنّه في هذه الحالة لا يكون يأخذ حكم الإحصار.

إذن: من اشترط لدخوله مال كثير يبذله لكي يدخل البيت الحرام فإنّه يأخذ حكم المحصر فيجوز له أن يحلّ إن كان قد اشترط وإن لم يكن قد اشترط فإنّه يفعل الأمرين اللذان سنذكرهما بعد قليل.

• **الحالة الثالثة:** يقولون: من جُنّ أو أغمي عليه، هؤلاء الثلاثة فقط الذي نصّ المتأخرون على أنّهم يلحقون بالعدو إذا دخل في النُسك فإنّه يأخذ حكم المحصر.

المحصر هنا انظر معي، ركز فيها الجملة هي جملة واحدة، ذكر المصنّف أن للمحصر صورتين:

* الصورة الأولى: وهو أن يُمنع عن البيت.

* والصورة الثانية: أن يُمنع عن عرفة.

وكُلُّ واحدة من هاتين الصورتين تأخذ حكماً مستقلاً، لذلك قال: **(ومن صده عدو عن**

البيت هذه الصورة الأولى، ثمَّ بعدها بسطر قال: **(وإنَّ صُدَّ عن عرفة:)** هذه الحالة الثانية.

✽ نبدأ بالحالة الأولى من حالتي الإحصار وهو الصد عن البيت، والمراد بالصد عن البيت هو المنع من مكة كلّها عن الحرم كلّها، نصَّ على ذلك الخلوتي وغيره، أنَّ المراد بالبيت الحرم كلّها وليس بالبيت مسجد الكعبة فحسب.

قبل أن نذكر الأحكام التي ذكرها المصنّف نقول: أنَّ من صدَّ عن الحرم الفقهاء يقولون إنَّ له حالتين:

✽ **الحالة الأولى:** أن يكون صدُّه عن البيت بعد وقوفه بعرفة.

✽ **والحالة الثانية:** أن يكون صدُّه عن البيت قبل وقوفه بعرفة.

يفرّقون بين الحالتين، فإن كان قبل وقوفه بعرفة فهذا هو المحصر الذي سنذكر أحكامه بعد قليل كاملة.

وأما إن كان بعد وقوفه بعرفة فإنَّ هذا لا يسمّى محصراً على إطلاق؛ لأنَّه إنّما مُنِع من الطواف والسعي وباقي الواجبات فقط **مثل:** دخول منى وغيرها، والفقهاء يقولون: إنَّ من مُنِع عن سائر الواجبات غير طواف الإفاضة فإنَّه يفدي عن كل واجب تركه ولا يكون محصراً، ومن مُنِع عن الطواف بالبيت فقط وهو طواف الإفاضة فإنَّه لا يتحلّل، بل يبقى على إحرامه لحين القدرة على الطواف، **إذن:** هذا الكلام في من صدَّ عن البيت بعد عرفة لا قبلها.

إذن: يقول الشيخ الحالة الأولى **(ومن صدّه: عدو)** عرفنا العدو وأنَّ الإحصار لا يكون إلّا بعدو، قال: **(عن البيت)** وعرفنا أنَّ المراد بالبيت الحرم كلّها وليس المسجد قال: **(أهدى**

ثم حلّ) الحكم الأول: الذي ذكره المصنّف قال: أنَّه يهدي، والدليل عليه قول الله عزَّ وجلَّ:

﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] فدلَّ على أنَّه يجب الهدي وهذا نصُّ الآية فيها صريح.

قال: (ثمَّ حَلَّ) ولم يذكر ثمَّ حلق، وهذا سبَّب إشكالاً عند الفقهاء هل الحلق شرطٌ يجب فعله على المحصر أم ليس بشرط؟ بناءً على قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ هل الحلق هذا لأنَّه نُسِك أم أنَّه جيء به من باب الإشارة على التحلُّ؟ أي: لا تتحلَّلوا حتَّى يبلغ الهدي محله؟، انتبه معي! ظاهر كلام المصنِّف أنَّ المحصر لا يجب عليه حلق، وهذا هو ظاهر كلام صاحب «المنتهى» كما ذكره شراحه ومحشَّوه، فإنَّهم ذكروا أنَّ ظاهر كلام صاحب «المنتهى» أنَّه لا يجب الحلق ليس واجباً، وإنَّما يحلُّ بالذبح فقط والحلق ليس لازماً.

والرواية الثانية: وهي التي جزم بها صاحب «الإقناع» وهو المصنِّف في كتابه الموسع «الإقناع»، ورجَّحها أيضاً المرداوي في «تصحيح الفروع» أنَّ الحلق واجب لظاهر الآية قالوا: ولأنَّنا قد رجحنا قبل أنَّ الحلق نسك.

إذن: فالمتأخرون لهم رأيان في قضية الحلق، هل الحلق المحصر واجب أم لا؟ فظاهر ما في المنتهى ليس كذلك وما في «الإقناع» وما رجح المرداوي وهو الصحيح دليلاً، ظاهر الدليل وهو المعتمد باعتبار أنَّه قد اختاره المرداوي وهو المتأخر، إضافةً أنَّهم يقولون: إذا تعارض «الإقناع» و«المنتهى» فُدِّم نصُّ أحدهما إذا كان قد نصَّ، والذي نصَّ هنا هو «الإقناع».

* مداخلة:

الطالب:...

الشيخ: هم يقولون: إِنَّ هذا من باب الدلالة على التحلل فقط، ولذلك يقول صاحب «تصحيح الفروع» وهو المرداوي يقول: هذا بناءً على أَنَّ هل الحلق نسك أم أَنَّهُ استباحة؟ استباحةٌ **يعني**: دليل استباحة للمحظورات الإحرام فإن قلت إِنَّه نسك ورجحنا قبل أَنَّهُ نسك في الحجِّ وقلنا: أَنَّهُ من واجباتها، فإن قلنا: أَنَّهُ نُسك وهو ظاهر المذهب فَإِنَّه يجب أن نقول يجب حلقه وظاهر أيضاً حديث صلح الحديبية كما تفضل الشيخ محمد.

إذن: عرفنا أَنَّ هذه المسألة وعرفنا وكون المصنّف قال: وهو ظاهره. وهذا الذي مشى عليه الشيخ منصور في «الروض المربع» قال: أَنَّ ظاهر كلام المصنّف أَنَّ الحلق ليس بواجب.

إذن: هذا الأمر الأول وهو: الهدي، نحن قلنا: الأمر الأول: يجب الهدي، الأمر الثاني: أَنَّهُ يجب الحلق، وذكرنا الخلاف فيه والصحيح أَنَّهُ يجب.

الأمر الثالث وهو: قضية القضاء لم يذكر المصنّف في المحصر قضاء بخلاف الفوات فَإِنَّه ذكر فيه قضاءً، والفقهاء يقولون: إِنَّ القضاء له حالتان:

❖ **الحالة الأولى**: إذا كان المحصر قد أحرم بنسك واجب عليه، فَإِنَّه يجب عليه القضاء لأنَّه واجب ولا يسقط الواجب إلَّا بأدائه.

وأما إن كان قد أحرم بنفلٍ ثمَّ أحصر فَإِنَّه لا يجب عليه القضاء إلَّا أن يكون بعد فوات **يعني**: لم يتحلَّل إلَّا بعد انتهاء يوم عرفة، -الوقوف بعرفة- تأخَّر في التحلل إلى يوم النحر

فحينئذٍ يقولون: يأخذ حكم الفوات، فيجب مطلقاً ونحن قلنا قبل أن الفوات مطلقاً يجب فيه القضاء ولو كان نفلاً.

يقول الشيخ: (فإن فقدَهُ: أي: فإن فقد الهدى أي: في وقت وجوبه، وقت الوجوب يبدأ في وقت وجوبه من حيث يوم النحر، ووقت وجوبه عند الإحصار في وقته - وقت الإحصار - (صام عشرة أيام ثم حلّ) قياساً على هدي التمتع والقران.

✽ الحالة الثانية: من الإحصار قال: (وإن صدَّ عن عرفة:) فقط صدَّ عن عرفة لكنه لم يصدَّ عن الحرم، وإنما منع من دخول عرفة، قال: (وإن صدَّ عن عرفة:) أي: فقط (تحلَّل بعُمْرة) يعني: لأنه قادر على الوصول لمكة فيتحلَّل بعُمْرة فيأخذ حكم يعني: نوعاً ما حكم الفوات وإن كان لم يتم الفوات له.

ثم ذكر الشيخ بعض الصور التي لا تعدُّ من الإحصار، فقال: (وإن حصَّره مرضٌ أو ذهابٌ نفقة: بقي مُحَرِّماً) يقول الشيخ: إن هذه الصور تمنع من الوصول إلى مكة ومع ذلك لا تسمَّى إحصاراً.

الصورة الأولى: التي ذكرها قال: المرض.

والصورة الثانية: ذهاب النفقة وما في حكمهما مثل: أن يضل عن الطريق، يضيع فكلُّ هذه الصور يقولون: لا يكون محصراً بل يجب عليه أن يبقى محرماً فإن كان محرماً بحجٍّ فإنه يبقى على إحرامه بالحجِّ إلى حين الفوات ثم يتحلَّل بعُمْرة، وإن كان محرماً بعُمْرة فإنه يبقى على إحرامه لحين يتحلَّل بالطواف والسعي والحلق بعد ذلك، يقول: (إن لم يكن اشتراطاً) أي: إن لم يكن قد اشترط في كلِّ ما سبق فإنه لا يجب عليه شيء.

ثم شرع المصنّف من باب الهدى والأضاحي، فقال: (باب الهدى والأضحية والعقيقة)

المراد بالهدى أمور:

إمّا أن يكون هدي التمتع والقران،

وإمّا أن يكون هدي النذر بأن ينذر الشخص شيئاً لبيت الله عزّ وجلّ،

وإمّا أن يكون هدي تطوع.

وسمي الهدى كذلك لأنّه يهدى إلى بيت الله، فيذبح في بيت الله في مكة، والأضحية هي:

التي يذبحها المسلم مطلقاً في مكة وفي غيرها تقرباً لله عزّ وجلّ استئناً بسنة إبراهيم عليه السلام.

يقول الشيخ: (أفضلها: إبل، ثم بقر، ثم غنم) ولا يجوز ولا يجرى إخراج الهدى أو

الأضحية من غير هذه الثلاثة لأنّه لم يثبت إلّا ما روي عن بلال وهو حديث في إسناده أيضاً

مقال أنّه ضحى بغيرها، ولذلك حكى محمد بن مفلح في «الفروع» الإجماع على أنّه لا يجوز

الهدى أو الأضحية بغير هذه الثلاثة.

وقول الشيخ رحمه الله تعالى: (إبل، ثم بقر، ثم غنم)، نستفيد منها مسألة مهمة جداً

وهي: قضية مسألة التفضيل في الهدى والأضاحي، فإنّ ما يهدى من سائمة الأنعام بعضه

يفضل بعضاً.

✽ وأوّل ما تتفاضل به أن تتفاضل بحسب نوعها وهو الذي ذكر المصنّف فإنّه أفضل ما

يهدى وما يضحى به من حيث النوع: الإبل ثمّ البقر ثمّ الغنم، وقد انعقد الإجماع عليه أنّها

بهذا الترتيب من حيث الأفضلية، والغنم يقولون: بعضه يفضل بعضاً فإنّ الضأن أفضل من

الماعز.

إذن: أوّل معيار في بيان أفضل ما يضحي به أو يهدي لبيت الله باعتبار النوع فأفضلها الإبل ثمّ البقر ثمّ الغنم، والغنم الضأن أفضل من المعز.

✽ **فإن استوت في النوع فالعبرة بالأسمن،** فينظر لأكثرها سمناً أو أكثرها لحمًا ففي هذه الحالة يكون أفضل وأتم، طبعًا ومن أكثر لحم يقولون: الأتم أعضاء، ولذلك يقولون: في قضية المخصي، هل الأفضل أن يضحي بمخصي -الذي هو الموجه- أو بكامل الأعضاء؟ يقولون: إنَّ المخصي إذا أو الغنم إذا خصيت فإنَّه في هذه الحالة يكون أطيب للحمها وأكثر معروف، فنظروا إلى أن السمن فيها يكون مقدمًا على كمال الأعضاء.

✽ **ثمَّ نظروا الأمر الثالث: قالوا: الأعلى،** باعتبار غلاء ثمنها فإنَّه يقدّم على الأرخص.

✽ **ثمَّ رابعًا باعتبار اللون قال:** وأفضله الأبيض سواء سمي أملحًا أو أشهبًا بأن يكون فيه **يعني:** غلبة على بياضه ثمّ يليه في الأفضلية ما كان أكثر بياضًا ثمّ يليه الأصفر ثمّ يليه الأسود باعتبار اللون.

إذن: عندنا أربعة أشياء يتفاضل بها في المذبوح باعتبار النوع، فإن استوت فباعتبار السمن، فإن استوت فباعتبار غلاء الثمن، فإن استوت فباعتبار اللون، فإن استوت فالذكر والأنثى سواء لا يقدّم الأنثى ولا الذكر من حيث الأفضلية فكلاهما سواء.

يقول الشيخ: **(ولا يجرى فيها أي: ولا يجرى في الأضحية ولا الهدى (إلا: جذع ضأن)**

جذع الضأن قالوا: هو الذي تمّ ستة أشهر من حين ولادته، والعبرة بتقدير ستة أشهر إنّما هو على سبيل التقريب؛ لأنّ الذين يربون الماشية وخاصة في هذا الوقت يجعل يومًا يعرف فيه ولادة الماشية، فقد يكون يوم الأضحية يوم النحر قبله بيوم أو يومين نقول: إنّ هذا معفو عنه

الأيام اليسيرة، اليوم واليومين اليسيرين معفو عنها أو الثلاثة، وإنما هو على سبيل التقريب وليس المقصود على سبيل التحديد باليوم، ولذلك ستة أشهر قد تنقص وقد تزيد ويسمى جذعا، وسمي جذعا لأنه يصبح شعره واقف، والغالب أنه يسبق ذلك بأيام أو ربّما أسابيع.

قال: (وَنَبِيٌّ سِوَاهُ) الشَّيْخُ هُوَ: الذي تسقط ثنياه ويكون غالباً في الإبل خمس سنين كما ذكر المصنّف وفي البقر ما كان له ستان وفي المعز سنة، قال: (وَالضَّأْنُ نَصْفُهَا) أَي: والضأن ما كان له ستة أشهر، وقد سبق أنه يسمى جذعا.

يقول الشَّيْخُ: (وَتَجْزَى: الشَّاةُ: عَنْ وَاحِدٍ) هذه مسألة مهمة جدّاً وهي قضية ما الذي يجزى بالشاة؟، الشاة تجزى عن واحد كما ذكر المصنّف، والفقهاء يفرّقون بين لفظين بين الاشتراك والتشريك فيمكن للشخص أن يشرك في أضحيته، وأمّا الاشتراك فإنما يكون في البدن دون الغنم، ولذلك قول المصنّف: وتجزى عن واحدٍ أَي: باعتبار الاشتراك فلا يشترك معه أحدٌ فيها ما يشتري اثنان شاة ولا ثلاثة ولا أربعة ولا خمسة، ولكن يمكن أن يُشرك غيره، ولذلك يقول الفقهاء: تجزى عن واحدٍ وأهل بيته، وتجزى عن عياله، ومرادهم بأهل البيت واحد من اثنين:

إمّا أن يعنوا بأهل البيت، أهل بيته من حيث النسب باعتبار من ينتسب إليهم فيمكانه أن يدخل من في قرابته من أبنائه ومن في معنى أهل بيته كإخوانه وما في هذا المعنى.

ويمكن أن يكون معنى أهل بيته الذين يسكنون معه في بيته ويشتركون معه في طبخهم ومطبخهم وأكلهم فيكونون مشتركين فيه وكلاهما يسمى أهل بيته، والنبي ﷺ عندما ضحى بكبشين قال: «أَحَدُهُمَا عَنِّي وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِي» فدلّ على أنه يمكن تشريك

أشخاص آخرين مع الشخص، ويشرك أهل بيته إمّا من حيث القرابة أو من حيث السكنى وكلاهما يصدق عليه أنّه من أهل بيته. وأمّا الاشتراك بأن يكونوا جيراناً فيشتركون بالشراء في شاة فإنّما تجزئ عن واحد للحديث.

يقول: (والبَدَنَةُ والبقرة: عن سَبْعَةٍ) أي: وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة من حيث ماذا؟ الاشتراك. انظر هنا في مسألة مهمة هل يجوز التشريك في سُبُع البدنة والبقرة أم لا؟ انتبه لعبارتي، الاشتراك النصّ ورد بها ولكن هل يجوز التشريك في سُبُع البدنة؟ رجل يقول: أريد أن يكون هذا سبع البدنة عني وعن أهل بيتي هذا التشريك، هل أشرك أم لا؟ هذه المسألة لم يذكرها الفقهاء الأوائل وإنّما ذكرها المتأخرون بعد القرن الثاني عشر، فذكر الشيخ عبد الله البابطين في حاشيته على «المنتهى» وأظن له فتوى فيه أنّ سُبُع البدنة لا يجوز التشريك فيه، ما يجوز التشريك لأنّ النبي ﷺ قال: «تُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ» فدلّ على جواز الاشتراك دون التشريك، وكثير من المشايخ بعده اعترضوا عليه ومنهم الشيخ عبد الرحمن بن سعدي فله رسالة في صفحتين وغيره، ورجحوا أنّه يجوز التشريك في السُّبع، لكن لا شك أنّ **يعني**: أنّ شاة واحدة أفضل من سبع بدنة.

إذن: عرفنا ما الفرق بين الشاة وبين السُّبع أو البدن أنّ الشاة يجوز فيها التشريك دون الاشتراك والبدن من البقر والإبل يجوز فيها الاشتراك، واختلف المتأخرون هل يجوز فيها التشريك أم لا؟

يقول الشيخ: (ولا تجزئ: العوراء) أي: من بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم، ومرادهم بالعوراء هي: التي انخسفت عينها أو ذهبت منفعة العين بأن أصبحت عمياء.

إِذْنٌ: أمرين:

- إِمَّا قَدْ انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا أَوْ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ.
- أَوْ ذَهَبَ نَوْرُ الْعَيْنَيْنِ مَعًا أَصْبَحَتْ عَمِيَاءَ، فَفِي كِلَا الْحَالَتَيْنِ لَا تَجْزِي، أَمَّا لَوْ كَانَتْ الْعَيْنُ بِيضَاءَ وَهِيَ تَرَى بِهَا الشَّاةَ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: تَجْزِي.
- طَبَعًا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ كَمَا سَيَأْتِي مَعْنَا فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي**...» وَذَكَرَ مِنْهَا الْعَوْرَاءَ الْبَيِّنَ عَوْرَهَا.
- الْوَصْفُ الثَّانِي: قَالَ: (**وَالْعَجْفَاءُ**) وَالْمُرَادُ بِالْعَجْفَاءِ هِيَ الْهَزِيلَةُ حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُونَ: لَا مَخَ فِي سَاقِهَا مِنْ شِدَّةِ هَزَالِهَا.
- وَالْوَصْفُ الثَّلَاثُ: قَالَ: (**وَالْعَرْجَاءُ**) وَالْعَرْجَاءُ هِيَ الَّتِي لَا تَتَّبِعُ **يَعْنِي**: يَكُونُ عَرَجُهَا بَيِّنًا وَضَلْعُهَا ظَاهِرًا حَتَّى لَا تَسْتَطِيعَ أَنْ تَتَّبِعَ بَاقِيَ الشِّيَاءِ لِلْمَرَعَى فَتَكُونُ مُتَأَخِّرَةً عَنْهُمْ تَأَخَّرًا كَبِيرًا، وَأَمَّا الضَّلْعُ الْيَسِيرُ وَالْعَرَجُ الْيَسِيرُ الَّذِي لَا يَمْنَعُهَا مِنَ الْمَشْيِ مَعَ سَائِرِ الشِّيَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْإِجْزَاءِ.

قال: (وَالْهَتْمَاءُ) الْهَتْمَاءُ فِيهَا أَمْرَانِ:

- **الْأَمْرُ الْأَوَّلُ**: إِنَّمَا مَنَعَ مِنَ الْهَتْمَاءِ قِيَاسًا لَا نَصًّا، هَذَا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ، أَنَّهَا أَخَذَتْ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ بَعْضَ أَعْضَائِهَا تَكُونُ نَاقِصَةً إِذَا أَسْنَانُ نَاقِصَةٌ.
- **وَالْأَمْرُ الثَّانِي**: أَنَّ ذَهَابَ الْأَسْنَانِ مُؤَثِّرٌ عَلَى تَغْذِيَّتِهَا فَهُوَ دَالٌّ عَلَى هَزَالِهَا.
- الْهَتْمَاءُ مِنْ هِيَ؟ هِيَ الَّتِي ذَهَبَتْ أَسْنَانُهَا، بَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ: **مِثْلُ**: صَاحِبُ «الْمُنْتَهَى» وَغَيْرُهُ يَقُولُ: هِيَ الَّتِي ذَهَبَتْ أَسْنَانُهَا مِنْ أَصْلِهَا **أَي**: سَقَطَتْ سَقُوطًا وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: **مِثْلُ**:

الشويكي في «التوضيح» يقول: إِنَّ الهتماء هي التي ذهب أكثر أسنانها، **ويعني**: المعنى فيهما متقارب لكن قد تجد بينهما فرقاً.

ثم قال الشيخ: **(والجداء)** والمراد بالجداء قالوا: هي التي شابت وكبرت في السن حتى جفّ ضرعها.

قال: **(والمريضة)** الجداء هي التي شابت، كبرت في السن وجفّ ضرعها، ثديها الذي يخرج منه اللبن. نعم، قال: **(والمريضة)** والمراد بالمريضة وصفين:

* الوصف الأول: أن يكون مرضها بيئاً.

* وزاد بعضهم وصفاً آخر من المتأخرين فقال: لابد أن يكون المرض مؤثراً في لحمها

مثل: الجرب وهذا ذكره في «الكشاف» وأيضاً أصله موجود في «الإقناع». **إذن**: ليس كل مرض يكون مانعاً وإنما المرض الذي يؤثر على اللحم.

*** مداخلة:**

الطالب:...

الشيخ: المرض.. ما يضر، الآن أغلب الشياه وخاصة النجدية يكون مثلاً فيها [...] هذه، فهذا معفو عنه، إما لكونه غير بين، أو لكونه غير مؤثر في اللحم.. من الداخل هذا سيأتي إذا عييت، هذا طبعاً قصدك من الداخل وغير ظاهر، إذا كان غير ظاهر **إذن**: ليس بيئاً مرضها

مثل: لما يكشف الطبيب البيطري على الكبد فيقول إن هذه مريضة لا تأكل لحمها تجزئ لا شك. ودليل العضباء حديث عليّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه قال: نهى أن يضحى بأعصب الأذن والقرن.

ونص الإمام أحمد أن المراد بالعضباء هي التي ذهب نصف أو أكثر قرنها أو أذنهما قالوا: لأن

النصف فما زاد أكثر، والأكثر يأخذ حكم الكلّ فكأنه قد ذهب كلُّ قرنٍها أو كلُّ أذنٍها، العبرة بالنصف وسيأتي الآن بعد قليل أنّه إن ذهب أقلُّ من النصف فإنّه يجرى.

قال: (بل البتراءُ خِلَقَةٌ) البتراء قالوا: هي التي لا ذنب لها أو ما لها إلية، بل أي: يجرى البتراء، فتجرى البتراء، بدأ بذكر الأشياء المجزئة وإن كانت عيوباً، قال: (بل البتراءُ خِلَقَةٌ) المراد بالبتراء هي: التي لا ذنب لها أو لا إلية لها، وهناك شيء تأتي الآن تعرفون الشياخ التي تأتي من أستراليا ما لها إلية أساساً مقطوعة إلیتها.

قول المصنّف: (خِلَقَةٌ) نصُّ هذه الجملة أنّ البتراء خِلَقَةٌ تجزى **يعني**: خلقت بلا ذنب أو بلا إلية، ومفهومها أنّ البتراء بفعل آدمي كأن يكون قُصّت إلیتها، -هذا يفعلون هناك في أستراليا تذكرون أنّها قد تقصّ إلیتها لكي تسمن أكثر، ولأنّهم هم ينتفعون بهذه الإلية فيذیبونها.. طبعاً في شرعنا ما يجوز لأنّ ما أبين من حي فهو كميتته، حكمه حكم الميتة فلو أبينت من الحي فتأخذ حكم الميتة، لكن ربّما ينتفعون بها، ربّما لا أعلم عنهم-، ما كان بفعل آدمي مفهوم كلام المصنّف أنّها لا تجزى، ولكن منصوص كلام الفقهاء في «المنتهى» وفي غيره أنّ البتراء بفعل آدمي تجزى، ولكنهم يقولون: أنّها من باب الكراهة فقط **أي**: فعندهم البتراء بقطع آدمي تجزى.

قال: (والجَمَاءُ) الجماء هي التي خلقت بلا قرون.

قال: (وخصِيٌّ) **أي**: ما قطعت منه البيضتان أو رُضّت أو وُجّت أو غير ذلك والنبیُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَى بكبشين مَجْوئين **أي**: مرضوضين بالحجارة وإذا رُضَّ أو خصي الغنم فإنّه يكون أطيب لحمها **يعني**: ألذ في لحمها، وهذا معروف عند الجميع، ويكون أكثر للحم

وهذا واضح جداً.

قال: (والْخَصِيُّ - غيرُ محبوبٍ -) فإن كان قد خُصِيَ وجُبِيَ معاً، والجب هو: قطع مذكيره، فإنهم يقولون: لا يجزئ لأنّه قُطِعَ عضوٌ كاملٌ منه، فإذا كان القرن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع منه فمن باب أولى قطع عضو كامل وهو المذاكير، بخلاف الذنب يقولون: ليس عضواً، لأنّه ليس لازماً.

يقول الشيخ: (وما بأُذنه أو قرنيه قطعُ أقلِّ من النِّصْفِ) أي: يجزئ ما كان قد قُطِعَ من أذنه أو قرنيه أقلُّ من نصفه وسبق كلام الإمام أحمد أنّه قال: أنّ النصف يأخذ حكم الكلِّ وما دونه فإنّه معفو عنه، وقد جاء عن الصَّحابة -رضوان الله عليهم- أنّهم أباحوا ذلك.

يقول الشيخ: (والسنة: نحرُ الإبلِ قائمةً معقولةً يدها اليسرى) شرع الشيخ في كيفية ذبح الهدي والأضاحي، بل مطلق الذبح فأما الإبل فالسنة فيها أن تنحر نحرّاً، ويكون النحر بأميرين:

• بالأمر الأول: بأن تكون واقفة.

• والأمر الثاني: بالطعن وليس الذبح وهو الإمراض.

فنبداً أولاً الدليل على نحر الإبل، قالوا: عليها من كتاب الله عزَّ وجلَّ قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] ومعنى ذلك أنّها تسقط ولا تسقط الإبل إلا إذا كانت قد نُحِرَتْ واقفة فدلَّ على مشروعية ذلك، ولما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه نحر الإبل معقودة وقد عُقِدَتْ رجلها اليسرى، ثمَّ قال: «هذه سنة النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

الوصف الأوّل قال: إنّها تكون قائمة أي: واقفة معقولة يدها اليسرى، فتربط يدها اليسرى

مع رجلها اليسرى هذا الوصف الأوّل في هيئتها حال الذبح (فِي طَعْنِهَا بِالْحَرْبَةِ) أو بسكين سواء، جعلها حربة أو بسكين (فِي الْوَهْدَةِ)، قال: (التي بين أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ) تكون هنا تقريباً، وهي معروفة حتّى الآن، في الإبل إذا جاءها بعض الأمراض يطعمونها من هذه الجهة، قرية من الوهدة فلا بدّ ربّما أنّه يكون أقرب للدم أو شيء فيطعنها من هنا ثمّ يسحبه بقوة بالسكين.

قال: (التي بين أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ وَيُذْبَحُ غَيْرُهَا) سواءً من البقر أو من الغنم أو من الشياه والماء والذبح إذن: يكون بأن تكون على جنبها كما فعل النبي ﷺ ليست واقفة وإنّما راقدة وتكون على شقها الأيمن متجهة للقبلة ثمّ يذبحها بإمرار سكين أو آلة. يقول: (وَيَجُوزُ عَكْسُهَا) أي: ويجوز نحر غير الإبل وذبح الإبل يجوز كلّها جاءت للمقصود الإسالة لقول النبي ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ».

قال: (وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ) التسمية عندهم واجبة، ومن ترك التسمية عمداً فإنّه لا يحل أكل ذبيحته ولكن إنّما تسقط حال النسيان فمن نسي التسمية جاز أن يؤكل منه، وما زاد عن التسمية فإنّما هو مسنون.

يقول: (وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ)، طبعاً التسمية والتكبير وقوله: اللهم هذا منك ولك، طبعاً ما زاد عن التسمية هو سنّة وقد جاء عند أبي داود من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبي ﷺ قال هذا وزاد عليه دعاء آخر، لكن هم يقولون: إنّ هذه التسمية تكون عند تحريك الآلة في وقت التحريك ما تكون سابقة وإنّما تكون عند الذبح أي: عند تحريكها.

قال: (ويتولّاها صاحبُها) والسنة أن يتولى المرء ذبح أضحيته بنفسه لما جاء من حديث أنس أن النبي ﷺ ذبح أضحيته بنفسه، وقد جاء أيضاً أن النبي ﷺ أمر فاطمة رضي الله عنها أن تشهد أضحيتها، وفي البخاري أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه كان يأمر بناته أن يشهدن أضحيتهن أي: يحضرنها، ويقولون: ويكون شهودها بأن يذبحها بنفسه، العبرة بالذبح وما تبع الذبح فليس هو المراد، فيكون هو الذي يذبح السلخ وما يتعلّق به هذا يجوز في التوكيل كما فعل النبي ﷺ في أغلب أمره، فإن لم يمكنه ذلك حضر الذبح، يحضره وإلا جاز التوكيل، قال: (ويتولّاها صاحبُها) أي: بالذبح (أو يوكل مسلماً ويشهدها) وهذه هي المرتبة الثانية، كما أمر النبي ﷺ فاطمة أن تشهد وأبو موسى أمر بناته، والمرتبة الثالثة أن يوكل مسلماً وتجزي.

يقول الشيخ: (وقتُ الذبح): أي: ذبح الأضحية وهدى التمتع والقران، والهدي المندور لبيت الله الحرام فإنه يجب أن يذبح في وقته.

قال: (بعد صلاة العيد) هذا أوّل وقت الذبح لحديث البراء رضي الله عنه والمراد بصلاة العيد: لمن صلاها وأمّا من لم يصلي العيد فإنه بعد مضي وقته، ولذلك قال: (أو قدره) أي: بعد مضي قدر صلاة العيد، قالوا: فإن كان في البلد أكثر من مسجد يصلي صلاة عيد فيقولون: إنّه ينظر الأسبق منهما، نصّ عليه في «منتهى الإرادات» قال: أسبق الصلاتين بخلاف الجمعة، الجمعة ينتقل الشخص إلى الظهر إذا فاتته صلاة الجمعة، ليس المسجد القريب وإنّما المسجد الذي يلزم معه السعي، وذكرنا في باب الجمعة كم مقدار السعي الذي يجب فيه، فينظر إلى مقدار السعي من المحل الذي هو فيه.

يقول الشيخ: (إلى يومين بعده) أي: ويومين بعد النحر يعني: يوم عشرة واليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر فقط هذا المذهب، والدليل على ذلك ما جاء عن الإمام أحمد أنه قال: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، فاستدل بما جاء عن أصحاب النبي ﷺ، ولأن اليوم الثالث من أيام التشريق وهو اليوم الرابع مشكوك فيه وفيه خلاف بين أهل العلم، فالاحتياط أن يكون يوم النحر ويومين بعده فقط.

إذا فاته هذا أيام النحر، إذا انتهى وقت الذبح ما الذي يترتب عليه؟ نقول:

إن ذبح قبل الوقت فإنها تكون شاة، شاة لحم فيجب عليه إعادته مرة أخرى إن كان واجباً ويستحب له إن كان مندوباً كما أمر النبي ﷺ.

وإن انتهى الوقت فنقول: إن كان عليه دم واجب بنذر ونحوه فإنه يذبحه قضاءً، وأما إن كان مندوباً فإنه يسقط، الأضحية مندوبة الأصل فيها إلا أن يكون قد نذره أو مثلاً تكون وصية فيها مال، وهذه صارت ففي السنة الماضية أو التي قبلها سألتني شخص فيقول: إن عندي وصية لوالدي من ماله هو أن أذبح أضحية، يقول: ضاعت هذه الشاة أو نسيت أن أذبحها ولم أتذكر إلا بعد انتهاء الوقت فنقول: تذبحها قضاءً، تُذبح قضاءً.

يقول الشيخ: (ويكره في ليلتهما) أي: يجوز الذبح في الليل ولكن الأفضل والأتم عدم الذبح في الليل مراعاة للخلاف، وقد ذكرت لكم أن من كثير من المسائل التي يذكر الفقهاء فيها الاستحباب أو الكراهة إنما هو مراعاة الخلاف، ودليل في هذه المسألة إنما هو مراعاة الخلاف وإلا يرون الجواز.

قال: (فإن فات: قضي واجب) أي: فإن فات الوقت فإن الواجب يقضيه فيذبحه بعده، وإن

كان انتهى الوقت **مثل**: الصلوات وسائرهما.



يقول الشيخ: (فصل ويتعينان:) أي: الهدى والأضحية (بقوله: هذا هدي، أو أضحية) أو

نحو ذلك **مثل**: قوله هذا أو بتقليد قلادة ونحو ذلك، (لا بالنية) انتبه! هذه الجملة نستفيد منها

أن الشخص، ما معنى يتعين؟ **يعني**: إنه إذا حدد شاة معينة أو ناقة معينة فإنها تتعين بعينها،

فيجب ذبحها هي بعينها دون ما عداها بالتعيين، والتعيين يكون بأمرين:

✽ باللفظ مع النية، طبعاً لا شك لا بد من النية معه لأن اللفظ بلا نية يعتبر خطأ، ولذلك

لم يذكره المصنف هنا لأنه معلوم أن الخطأ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾

[البقرة: ٢٨٦] **إذن**: لا بد من اللفظ ويكون معه النية بنية القصد، قصد التلفظ وأما النية

وحدها فإنها لا تكون معينة ولو صاحب النية فعل غير القول كالشراء، **مثل**: شخص اشترى

شاة ولم يقل: هذه أضحية لكنه ناوي أنها تكون أضحية فإنها لا تتعين بالتعيين، لكن لو

اشترى شاة، وقال: هذه أضحية فحينئذ يجب عليه أن يذبح هذه الأضحية، وكثير من الناس

يشترى الشاة ويقول: إمّا للبائع أو من معه يقول هذه أضحيتي. **إذن**: لزم أن يذبح

بعينها سواء كان قصدك من الأضحية شيء واجب أو مندوب.

إذن: عندنا أمرين لكي نفهم مرة أخرى بطريقة أخرى الأضحية أحياناً تكون واجبة

وأحياناً تكون مندوبة، والهدي يكون واجباً ويكون مندوباً، تكون واجبة بالنذر وتكون

مندوبة بالتطوع، هذا من حيث الوجوب في ذاتها، اختر ما شئت من الشياه والإبل للذبح لكن

نحن نتكلم الآن عن التعيين سواء كان القصد مندوب أو وجوبها عليك على سبيل الحتم، إذا

رأيت شاة فقلت هذه أضحيتي وقد كانت في ملكك - طبعاً لا بد أن تكون في ملكك -، ففي

هذه الحالة تكون قد عينت، فيجب ذبحها ولو كان قصدك الابتدائي من غير نذر، وإنما من

سبيل التطوع فيجب عليك حينئذ الذبح.

* مداخلة:

الطالب:...

الشيخ: لا، تكلم بنفسك، يجب حرف وصوت، مجرد كلام النفس ما يضر لكن يسمع نفسه لا بد حرف وصوت، كل حكم قيل لا بد من كلام لا بد من حرف أصلاً.

قال الشيخ: (وإذا تعيّن: لم يَجْزُ بيعُها ولا هبُّها) لأنّها أصبحت في حكم المندور، قال: (إلا أن يبدلها بخير منها) والإبدال له نوعان: يسمونه استبدال وتبديل، التبديل: أن يبدل شاة بأخرى من غير نقد بينهما، والاستبدال بزيادة السين - لأنّ زيادة المبنى زيادة في المعنى -، والاستبدال: هو أن يبيع الشاة ويشترى بالثمن شاة أخرى.

إذن: الإبدال نوعان: تبديل واستبدال، فالتبديل شاة بأخرى أحسن منها يجوز، والاستبدال هو بيعها وشراء بالثمن شاة أخرى يجوز، والمذهب أنّ كلّ معين سواء في الأوقاف أو في الأضاحي فيه الإبدال والاستبدال بشرط أن يكون أصلح، وهذه قاعدة في المذهب مطردة.

قال: (ويَجْزُ صوفَها) أي: يجوز له جُزُ صوفها (ونحوه) أي: مثل: جُزُ الصوف مثل: وبر يقصه (- إن كان أنفع لها - ويتصدقُ به) الأصل أنّ الشاة إذا عيّنت أضحية أو هدياً أنّه لا يجوز الانتفاع بها إلّا شيئاً يسيراً، كأن ينتفع بركوبها لحاجة بلا ضرر عليها، ينتفع بركوبها لحاجة إذ لا بدّ من حاجة بلا ضرر عليها، والصوف الذي عليها الأصل أنّه يترك إلّا أن يكون فيه أذية لها، كأن يكون فيه بعض الحشرات مثل: القمل أو القراد أو غيره، ففي هذه الحالة

يُجَزُّ صُوفُهَا.

إِذْن: لا بدَّ الشرط الأوَّل: أن يكون فيه مصلحة لها يكون أنفع لها، والأمر الثاني: أن هذا الصوف يتصدق به؛ لأنَّها أصبحت لله **عَزَّجَلَّ** منذورًا.

قال: **(ولا يُعْطَى جازرها أجرته منها)** إذا ذبحها جازرها يوم الأضحى وما بعده فلا يجوز أن يعطيه من لحمها ولا من جلدها ولا من جُلِّها على سبيل المشاركة، وإنَّما يجوز له أن يعطيه إيَّاهَا على سبيل الهدية والصدقة فقط.

قال: **(ولا يبيع جلدَها ولا شيئاً منها، بل يَنْتَفِعُ به)** الفقهاء يقولون: إنَّ الجلد وما في حكمه كالجلِّ، والأجلال هي التي تجعل قديمًا **مثل:** القماش يجعل على الإبل، يقول: هذه الجلود والأجلال لا يجوز بيعها، وإنَّما ينتفع بها تأخذها تجعلها في بيتك، فتجعلها مثلاً على سبيل المثال قربة، تجعلها فرشاً أو تتصدق به، هذه الجلود.

إذا أخذت لك من باب الاستخدام لأنَّه يجوز أخذ شيء من لحمها فتأكله فانتفعت به فمن باب أولى يجوز أن تأخذ جلودها فتنتفع بها. إذا أخذت جلودها وأردت بيعها يقولون: ما يجوز بيعها، ولكن يجوز تبديلها بما هو من آلة البيت. **يعني:** عندك جلود الأضاحي لا يجوز أن تبيعها مطلقاً، ولو تقول: سأنتفع به ما يجوز، ولو تقول: سأتصدق به ما يجوز وإنَّما إمَّا تعطيها الفقير في [...] أو تنتفع بها أنت، فإن أردت الانتفاع بها فتنتفع بها على هيئة جلود، أو تبادلها بشيء تنتفع به من آلة بيتك فقط، ما تبيعها بنقد يقول: ما يجوز بيعها بنقد وإنَّما تبدل بما هو من آلة البيت، نصَّ عليه في «كشاف القناع» وذكرها ابن رجب في «القواعد» **مثل:** يأخذ الجلود التي عنده ويستبدل بها كرسيًا مثلاً، لأن الكرسي للبيت -للقنية لا للتجارة-.

يقول: (وإن تعيبت: أي: تعيبت الشاة أو الإبل التي أراد التي عينها (وإن تعيبت: ذبحها وأجزأته) نقول: إذا تعيبت الشاة بعد تعيينها أو سائر الأضحية بعد تعيينها بأن تكون عينت بعينها فنقول: لها حالتان:

- **الحالة الأولى:** أن تكون قد تعيبت بفعله هو، فإن كان عيبها يمنع من إجزائها لزمه بدلها.
- **الحالة الثانية:** أن يكون عيبها بفعله هو ولكنه لا يمنع الإجزاء، فيقولون: يأتي بالأرث ويتصدق به.

إذن: هذه الحالة الأولى: أن يكون عيبه بفعله. الحالة الثانية: أن يكون عيبه بفعل غيره كأن يعدو عليها الذئب فينهش بعض لحمها أو يقطع أذنها أو تكون ضربت في السور فانكسر قرنها ونحو ذلك، إذا عيبت بفعل غيره فإنها تجزئ، ولذلك قال: (ذبحها وأجزأته) أي: وأجزأته إن كان واجباً بالتعيين كما سبق قال: (إلا أن تكون واجبةً في ذمته قبل التعيين) إذا تعيبت من غير فعله فنقول: إن لها حالتان:

✽ **الحالة الأولى:** أن تكون قد وجبت قبل التعيين، -نحن قلنا في البداية أذكر كلامنا في بداية الباب-، قلنا: الوجوب نوعين: وجوب باعتباره هو يكون قد نذر أليس كذلك؟ يكون قد نذر أو تكون تطوع، هذا وجوب، النوع الثاني: باعتبار التعيين فيقول: هذه شاة واجبة علي، فيكون هنا هي واجبة بالتعيين لا باعتبار الأمر نفسه، فتكون واجبة وإن كان في حقه تطوع.

هذه إذا تلد **يعني:** تعيبت جاءها عيب يمنع من الإجزاء فيها، نقول لها حالتين: وقد تعينت، -وهي معينة-:

* إِمَّا أَنْ تَكُونَ وَجُوبَهَا بِالتَّعْيِينَ فَقَطْ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ مِنْ بَابِ التَّطَوُّعِ، فَهَذَا

نَقُولُ: يَذْبَحُهَا وَأَجْزَأَت.

* وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ وَجُوبَهَا بِالتَّعْيِينَ وَبِنَذْرٍ سَابِقٍ، وَلِذَلِكَ قَالَ: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ

قَبْلَ التَّعْيِينِ) **أَي**: بِنَذْرٍ سَابِقٍ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ نَقُولُ لَا تَجْزِي، مَا الْفَرْقُ؟ يَقُولُ: لِأَنَّ الْعَيْبَ

هَذَا مُتَعَلِّقٌ بِوَجُوبِ التَّعْيِينِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ نَذَرَ قَبْلَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَذْبَحَ شَاةً، أَنْظِرْ هَكَذَا قَالَ: اللَّهُ

عَلَيَّ أَنْ أَذْبَحَ شَاةً، فَالْأَصْلُ أَنَّهُ يَذْبَحُ شَاةً سَلِيمَةً مِنَ الْمَعَائِبِ، ثُمَّ عَيْنُهَا هَذِهِ بَعَيْنُهَا هِيَ الشَّاةُ

الَّتِي نَذَرْتَهَا فَإِذَا عَابَتْ إِنَّمَا تَجْزِي عَنْ التَّعْيِينِ وَلَا تَجْزِي عَنْ النَّذْرِ السَّابِقِ، لَكِنْ أَنْظِرْ هُنَا لَوْ

وَجِبَتْ بِالتَّعْيِينِ فَقَطْ نَقُولُ: خُلَاصٌ تَجْزِي لِأَنَّهَا الْوَجُوبُ مُتَعَلِّقٌ بِالتَّعْيِينِ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا لَوْ

عَيْنُهَا ثُمَّ نَذَرَ، هُوَ كَانَ مَتَطَوُّعٌ يُرِيدُ أَنْ يَضْحِي، -يَتَطَوُّعُ شَرَى شَاةً قَالَ: هَذِهِ أَضْحِيَّتِي، بَعْدَمَا

اشْتَرَاهَا وَحَطَّهَا فِي الْبَيْتِ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذَرَ أَنْ أَذْبَحَ هَذِهِ الشَّاةَ-، **إِذَنْ**: كَانَ نَذْرُهُ بَعْدَ التَّعْيِينِ أَوْ

فِي أَثْنَائِهِ؟ فَنَقُولُ: فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَيْضًا لَوْ عَابَتْ تَجْزِي، لَكِنْ لَوْ كَانَ النَّذْرُ سَابِقًا لَا تَجْزِي.

*** مَدَاخِلَةٌ:**

الطَّالِبُ:...

الشَّيْخُ: وَمِثْلُهُ عِنْدَهُمْ مِثْلُهُ يَأْخُذُ نَفْسَ الْحَكْمِ، الْهَدْيُ الْمَنْذُورُ لِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ يَأْخُذُ

حَكْمَهُ، وَهَدْيُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ أَيْضًا كَذَلِكَ، مَتَى تَكُونُ وَاجِبَةً؟ إِذَا قَلَّدَهَا تَكُونُ وَاجِبَةً فَتَكُونُ

فِي حَكْمِ الْمَنْذُورَةِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَالْأَضْحِيَّةُ:) بَدَأَ الشَّيْخُ الْآنَ بِذِكْرِ أَحْكَامِ الْأَضْحِيَّةِ عَلَى سَبِيلِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

مِنْ أَحْكَامٍ. يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَالْأَضْحِيَّةُ: سُنَّةٌ) هِيَ سُنَّةٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهَا، وَقَدْ

جاءت أحاديث عند ابن ماجه لاستحبابها وترتيب فضلها، لكن لا يصحُّ حديث في فضلها على سبيل الفضل أو من حيث ترتيب الأجر، ولكن الذي يصحُّ فعل النبي ﷺ له.

قال: (وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا) هذه قاعدة عندنا: (أَنَّ كُلَّ زَمَانٍ فَاضِلٌ أَفْضَلُ مَا يَفْعَلُ فِيهِ هُوَ الْأَعْمَالُ الَّتِي خَصَتْ بِهِ)، ولذلك ما يعمل في ليالي رمضان هو قيام الليل، أو الدعاء أو الأمور الأربعة التي ذكرناها في باب الصوم، وأمّا في الأضحى فإنَّ أفضل ما يتقرب إلى الله عزَّ وجلَّ فيه فهو إنهار الدم، ولذلك فإنَّ الصدقة فاضلة لكن الأضحى في هذا اليوم أفضل.

قال: (وَيُسْنُ: أَنْ يَأْكَلَ وَيَهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا) لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] القانع هو: الجار، والمعتَر هو: الفقير، فيطعم جاره وقريبه وصديقه، والسنة أن يقسمها أثلاثاً أي: ثلاثة أقسام للجميع وهذا يشمل على قول الفقهاء الأضحى المسنونة والأضحى الواجبة كلاهما، الواجبة بالنذر أو المسنونة لا فرق، ويستثنون فقط من حيث الإهداء ما كانت لليتيم فيقولون: لا يهدي منها وإنَّما يأكل منها ويتصدق فحسب.

إنَّما يستثنى من ذلك أيضاً صورة واحدة، قالوا: ما وجب بنذر مطلق، قال: الله علي أن أذبح شاة، فما وجب بنذر مطلق فإنَّه لا يأكل منه شيئاً، هذا الأصل سيمر معنا في باب النذر أن من نذر الله عزَّ وجلَّ شيئاً وأطلقه فإنَّه يجب أن يكون كاملاً للفقراء.

يقول الشيخ -انتبه لهذه الجملة- (وإن أكلها إلا أوقية تصدق بها: جاز) هذه مسألة مهمة أن الفقهاء يقولون: يجب وجوباً في الأضحى أن يتصدق ولو بجزءٍ منها لظاهر الآية: ﴿فَكُلُوا

مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴿١٠﴾ **إِذَنْ**: يجب التصدق، ويقولون: إِنَّ أَقْلَ ما يقع عليه الاسم هو الأوقية، هذه عبارة صاحب «المنتهى» يقول: «إِنَّ أَقْلَ ما يقع عليه الاسم الأوقية» لأنَّه أَقْلَ ما يشتري من اللحم مقدار الأوقية، والأوقية وحدة كيل **يعني**: لا يحضرني الآن وزنها **يعني**: قدرها لكن لعلِّي أشير لها -إن شاء الله في الدرس القادم-، فأقل ما يسمَّى ذلك، ولذلك من تصدق من اللحم بمقدار أوقية وهو شيء يسير لا يتجاوز ملء كف، فإنَّه في هذه الحالة أجزأته.

قال: **(وَالَا ضَمْنَهَا أَي)**: فإن أكل كلَّ الشاه أو أهدي كلَّ الشاه ولم يتصدق بشيء منها يجب عليه أن يضمن أَقْلَ ما يقع عليه الاسم وهو الأوقية، فيشتري لحمًا -ما يتصدق- فيشتري لحمًا بمقدار أوقية ويتصدق به، أو كان عنده لحم آخر أهدي له منه أوقية ويتصدق به، يجب أنَّه يفعل ذلك، ولذلك نصَّ الشَّيْخُ عثمان بن قايذ على أنَّه لا يجوز التصدق بأقل من أوقية، ما يجوز لا بدَّ أوقية أَقْلَ شيء.

يقول الشَّيْخُ: **(وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ مِنْ: شَعْرِهِ أَوْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا)** لما جاء من حديث أم سلمة: **«إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشَرِهِ شَيْئًا»** وهذا التحريم منفصلٌ عن الأضحية، لا أثر له في الأضحية، وابتدأ التحريم من حين ليلة الأوَّل من شهر ذي الحجة وينتهي التحريم لحين الذبح وهو النحر، وإن لم تسلخ فيجوز أخذ الشعر والظفر، وقول الفقهاء: «على من يضحي»، المراد من بذل المال كما نصَّ الإمام أحمد فالذي يضحي هو الذي يبذل المال، وبناءً على ذلك فلو أنَّ شخصًا بذل المال وأعطى غيره وكالة لكي يذبح عنه فإنَّ الذي يمسك إنَّما هو الذي بذل المال لا الذي توكل،

هذه واحدة.

الفقهاء يقولون: على من يضحى ومن يضحى عنه، وقصدهم بمن يضحى عنه ليس أهل البيت، - ما يقصدون أهل البيت -، وإنما يقصدون بمن بذل له المال، قال: سأضحى عنك فقبل، لم يبذل المال بنفسه ولكن تبرع شخص كأنه وهب له مالاً ليضحى فقبل، فقبوله هذا قبولٌ للمال فكأنه هو الذي بذل المال، فقوله: ومن يضحى عنه أي: من بذل المال، وبعض الفقهاء المتأخرون فهم أنه من يضحى عنه أن أهل البيت يمسون، ولكن الصحيح عند محقق المذهب أن من يضحى عنه، مرادهم من تطوع عنه بمال فقبل الأضحية.



يقول الشيخ: (فصل) بدأ بذكر أحكام العقيقة، قال: (تُسَنُّ العَقِيقَةُ:) العقيقة سنة ورد فيها أكثر من حديثان أو ثلاثة من فعل النبي ﷺ حينما عَقَّ عن سبطيه، وقول النبي ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ مَرْهُونٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ» وقد جاء في حديث سمرة وغيره في بيان أفضليتها، وهذه مسألة مهمة في قول النبي ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ مَرْهُونٌ بِعَقِيقَتِهِ» قولهم: مرهون ما معناها؟ قيل: أن معنى مرهون أي: مرهون سلامة الولد، وقيل: إن مرهون أي: مرهون برّه بأبيه عقيقته، وقيل: إن معنى مرهون أي: مرهونة شفاعته، والثالث: في الحقيقة وإن قال به بعض الأئمة ونصّ عليه أحمد عن بعضهم إلا أنه حقيقة بعيد، فإن الشفاعة ليس لها تعلق بالعقيقة والأقرب كما فهمت عائشة وغيرها الذي هو السلامة، أن يصبح جسده سليماً، وينبني على ذلك مسائل عند قول المصنّف: (تُسَنُّ العَقِيقَةُ):

✽ **المسألة الأولى:** أن العقيقة إنما الخطاب فيها متّجه للأب فقط، وبناءً على ذلك فإنّه لا يعق غير الأب إلا إذا مات الأب أو امتنع من العق، فلو عقت الأم من غير إذن الأب ما تسمّى عقيقة، عق عمه خاله من غير إذن الأب ما تسمّى لابداً أن يعق الأب إلا أن يكون قد مات فات أو امتنع كونه مسافر أو رفض فهنا ينوب غيره مقامه.

إذن: هذه هي العقيقة لابد أن تكون على الأب نصّ عليها الفقهاء صراحة.. إذا أذن كأنه عقد مثل ما قلنا في الأضحية أو يضحى عنه أي: أذن أن يضحى عنه هذه واحدة.. أي أحد **مثل:** الوليمة سيأتي معناها أنها الأصل متّجهة للزوج إلا أن ينوب عنه أحد.

✽ **المسألة الثانية:** أنهم يقولون: إن الشخص لا يعق عن نفسه إذا كبر؛ لأن الأصل الخطاب فيها متّجه للأب، ولذلك ذكر ابن قايّد في حاشيته على «المتهى» أن الشخص لا

يعق عن نفسه قال: وإن كان أكثر الناس على أنهم يعقون عن أنفسهم ويفتي به كثير من المفتين لكن قال المذهب أنه لا يعق الشخص عن نفسه، وظاهر السنّة هو ما قاله فإنه لم يثبت أن أحداً من الصّحابة - رضوان الله عليهم - عَقَّ عن نفسه، وهذا هو ظاهر السنّة وهو الأقرب.

✽ **المسألة الثالثة في قوله: (تُسَنُّ العَقِيقَةُ)** أن هذه العقيقة قد تتداخل مع غيرها، فلو أن العقيقة وافقت أضحية فإنها تكون عقيقة وأضحية تجزئ، لو وافقت العقيقة وليمة، جاءه مولود وتزوج زوجة ثانية - مثلاً - ففرض - فإنها تتداخل وهكذا، وبناءً على ذلك يجوز أن يجعل العقيقة وليمة، دعوة، وليمة ختان، والختان الآن الناس يختنون بعد اليوم السابع ذكرنا الختان في محله، وثبت أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أولم لختان فلو جعل عقيقة ووليمة ختان معاً جاز.

قوله: **(عن الغلام شاتان)** لحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»** وقوله: **«شَاتَانِ»** طبعاً لا يدلُّ على أفضلية **يعني**: ذكر على أنثى، ولذلك قال قتادة: **«رُبَّ أنثى كانت خيراً لأهلها من غلام»**، فلا يدلُّ على الأفضلية، وإنما جرت العادة أن الغلام يستأنسون به أكثر فيهدى منه أكثر ولذلك كانت شاتين، يقول: أن الشاتين هنا عن الغلام إذا تعذرت الشاتان أجزأت واحدة، تجزئ واحدة.

قال: **(وعن الجارية شاة)** كما ذكرت قبل ولا يجزئ فيها الأسباب ما يجزئ أن يذبح سُبْعَيْنِ أو سُبْع بقرة أو سُبْع بدنة لكن لو ذبح بدنة أجزأته، قال: **(تُذْبَح: يومَ سابعه)** لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ فَإِنْ فَاتَ فِيهِ أَرْبَعَةُ عَشَرَ فَإِنْ فَاتَ فِيهِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ»**

لما رُوي -والحديث فيه مقال- أنّه قال: في سابعه وإلّا في أربعة عشرة وإلّا ففي إحدى وعشرين، فإن جاوز واحدًا عشرين يومًا فإنّه تستوي الأسابيع لا يكون على رأس الأسابيع، وإنّما تستوي الأيام بعد ذلك.

قال: (تُنزَعُ جُذُولا) أي: تفصّل أعضاء، تفصّل من حيث الأعضاء، ولذلك إذا كانت عندك عقيقة -تقول للقصّاب فصلها تفصّلاً- أي: جدولاً تفصّل من حيث المقاصد تسمّى جدولاً، قال: (ولا يُكسّر عظمها) وعدم كسر عظمها سنّة قالوا: إنّ من باب التفاؤل بالسلامة كما قلنا قبل، وقد جاء عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنّها قالت ذلك، وحكى استحباب ذلك إمام من أئمة الحديث وهو أبو عمر بن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أنّه يستحب عدم كسر الأعضاء وقال: إنّ منقول عن الصّحابة - رضوان الله عليهم - أو التابعين نسيت الآن.

يقول الشَّيْخُ: (وحكمها: كالأضحية) من حيث السن ومن حيث التوزيع ومن حيث أنّه لا يجوز البيع، الأصل ما يباع منها شيء وإنّما يوزع ثلاث أثلاثاً وكلُّ شيء بيد أنّها تخالف الأضحية بحكم واحد أو بحكمين، حكم ذكره المصنّف وهو أنّها تقطع جدولاً أي: أعضاء ولا يكسّر عظمها هذا الحكم الأول، الفرق بينهما، والحكم الثاني: أنّه يجوز بيع جلدها ويجوز بيع رأسها وأحشائها ولكن إذا بيعت فإنّه يُتصدّق بالثمن، إذن: العقيقة يجوز بيعها بخلاف الأضحية لأنّها في حكم مندور، والمندور لا يجوز بيعه.

قال: (إلا أنّه لا يجرى فيها شرك في دم) أي: لا يجوز أن تأخذ سبع بدنة أو بقرة، هذا أيضاً من الفروقات بين الأضحية وبين العقيقة، يقول: (ولا تُسنُّ: الفرعة ولا العتيرة) المراد بالفرعة العرب كانوا في الجاهلية إذا الناقة أنتجت فإنّ أوّل نتاجها، أوّل ما تنتجه يذبحونه

لألهتهم تقريباً هذه يسمونها الفرعة، والعتيرة هي ذبيحة تذبح في رجب وتوزع على الفقراء، المذهب - انتبه - أنهم قالوا: لا تسنُّ ومعنى ذلك أنها جائزة، تجوز الفرعة وتجوز العتيرة، يجوزان ولا يكرهان هذا صريح عندهم، ولم قالوا: أنها جائزة ولم يقولوا: أنها محرمة؟، السبب في أنها جائزة وليست محرمة ولا مسنونة قالوا: تعارض الأحاديث في الباب فقد جاءت أحاديث أمرة بهما بالفرعة والعتيرة وآثار، وجاءت أحاديث ناهية عنها، فعلى سبيل المثال: فقد جاء في البخاري أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال، -بَوَّبَ البخاري باب الفرع- قال: (لا فرع ولا عتيرة)، ورُوي مرفوعاً في مسند الإمام أحمد «لا فرع ولا عتيرة في الإسلام»، نهي، في المقابل ثبت في مسند الحاكم من حديث أبي هريرة نفسه أنه قال: «الفرع حق»، انظر حق، في المقابل أنها حق، وهناك أحاديث أخرى لكن ضربت مثالين لأنها جاءت من حديث أبي هريرة، وثبت عن ابن سيرين أنه كان يذبح العتيرة في رجب، ولذلك الإمام أحمد لما تكلم عن العتيرة قال: «العتيرة فعلها أهل البصيرة» كابن سيرين وغيره، ونظراً لتعارض هذه الأحاديث فإنهم وجهوها قالوا: إن النهي الذي جاء إنما هو كان لفرع الجاهلية فمن ذبح أول التناج -تناج البهيمة- لأجل الأصنام فهو شرك، لا يشكُّ أحدٌ في منعه، وإن ذبحها شكراً لله عَزَّوَجَلَّ فإنها جائزة، دائماً أهل الإبل يعرفون أن أول التناج غالي جداً عليهم، ولذلك يسمونها بكرة فهو غالي جداً عليهم، فهو من أطيب المال عندك، فإذا جاءتك هذا نتاج الإبل خاصة، فإذا جاءك هذا التناج فتصدقت به لله عَزَّوَجَلَّ نقول: هو جائز من باب عموم الصدقات، لكن لا نقول: إنه مسنون ذبح أول نتاج الإبل، لكن نقول: هو جائز، وهذا قول المذهب أنه جائز ليس سنة وليس ممنوعاً بشرط أن يكون صدقة لله عَزَّوَجَلَّ لا قصد غيره جاء به حديث، فقد

ثبت عند النسائي ورواه الحاكم وصحَّحه وغيره من أهل العلم من الحارس بن عمرو
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَرْ، وَمَنْ شَاءَ فَرَعَ، وَمَنْ
 شَاءَ لَمْ يَفْرَعْ» فدلَّ ذلك على أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ بَيْنَهُمَا، لم يقل أَنَّهُ سَنَّةٌ ولم يقل أَنَّهُ
 ليس بسَنَّةٍ. وأمَّا العتيرة وهي ما يذبح في رجب فقد فعله بعض السلف لا شكَّ، ولذلك قال
 الإمام أحمد: «فعله أهل البصيرة» كابن سيرين وغيره، وقيل: أَنَّهُ فعله أهل البصرة، بعضهم
 يقول: «فعله أهل البصرة» وليس أهل البصيرة، فيكون الذي فعله أهل البصرة؛ لأنَّ ابن
 سيرين من أهل البصرة وكانت طريقتهم، ولذلك قالوا: أَنَّ هذا فعله أهل البصرة ولم يفعله
 غيرهم، ولم يفعله غيرهم من فقهاء الأمصار وهو الصحيح لم يفعله إِلَّا أهل البصرة كمحمد
 بن سيرين وغيره، فدلَّ على أَنَّهُ اجتهد منه، ولكنه يجوز فعلها لا ينكر على من فعلها، ولكن
 لا نقول: هي سَنَّةٌ، **مثل**: الصوم في رجب، ولكن من قصد أَنَّهُ سَنَّةٌ فَإِنَّهُ يمنع كما كان عمر
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يضرب عليه، فمن اعتقد السنَّة فيها يمنع ولكن لو فعلها من باب مطلق الجواز
 فنقول: هو جائز.

نكون بذلك أنهينا «**كتاب المناسك**» كاملاً،

نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يعيننا على ذلك كله، أسأل الله عَزَّوَجَلَّ الجميع التوفيق والسداد،

وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد ^(٦).



[illegible]